إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ؛ إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . .

ثم أما بعد . .

نتناول في هذا البحث إن شاء الله تعالى قضية العمل الجماعي وقبل البحث في هذه القضية نحتاج إلى التذكير ببعض قواعد البحث للحاجة إليها عمومًا وللحاجة إليها في بحث هذه القضية بصفةٍ خاصةٍ .

التنبيه الأول : ما يتعلق بتحرير موضع النزاع وذكر المراد بالاصطلاحات لاسيما الاصطلاحات الحادثة فلاشك أن مسمى العمل الجماعي كعمل مركب بهذه الصورة مسمى طارئ تم عنونة ما تقوم به الكثير من الاتجاهات الإسلامية الآن بهذا العنوان .

فإذا ما أردت أن تتكلم عن العمل الجماعي قد يكون هناك من عرَّف هذه القضية تعريفًا نظريًا أو هناك من مارسها ممارسةً عمليةً ، وقد انقدح في الذهن أن العمل الجماعي هو الممارسات الموسومة بكذا أو بكذا ، أو انقدح العكس ؛ وبالتالي حينما نبحث هذه القضية أو غيرها ينبغي أن نذكر المراد بهذا الاصطلاح ، مع إستصحاب أنه لا مُشاح في الاصطلاح ؛ بمعنى أن البعض قد يقول لا تسمي هذا عملًا جماعيًا أو سمه عملًا جماعيًا ، أو كان ينبغي عليك أن تضع في عنوان المسألة العمل الجماعي التنظيمي كما يقول البعض ، وإن كانت هذه من وجهة نظرنا تحصيل حاصل فكلمة جماعي تغني عن تنظيمي ، والفرض الذي يفرضه بعضهم من أنه يُتَصَور وجود عملًا جماعيًا غير تنظيمي فهذا فرض لا يكاد يوجد إلا في الأذهان ، أما وجوده خارج الأذهان غير متصور ، إلا إن كان يعني صورة معينة

من صور التنظيم التي فيها قدر من الضرر أو نحو هذا فإذًا بنعود لندندن حول القضية ؛ لنبين ما هو المراد بهذا المصطلح (**العمل الجماعي**) أو بغيره . هذه هي المسألة الأولى .

المسألة الثانية : وهو التنبيه على شئ جوهري في منهج أهل السنة وهو أنهم يرجعون إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ، وأنهم حينما يبحثون أي مسألة لا يُكَوِّنون فيها رأيًا أو عقيدةً أو منهجًا إلا بعد الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة ، ومن ثَمَّ هذه تثمر خاصية ثانية وهي أن مما يميز أهل السنة في منهجهم العقدي بل وفي فروع المسائل أنهم يجمعون بين نصوص الكتاب والسنة ، وذلك لأن الباحث ليس لديه رؤية مسبقة يريد أن يفرضها ، وبالتالي إن كان مُكوِّن رؤية ومُكوِّن رأى فإنه غالبًا سيميل للأدلة التي يظن أنها تشهد لهذا الرأي ، ويُعرِض عن الأدلة الأخرى ، بينما الذي ليس له رأى مسبق في المسألة ، أو حتى إن كان له رأى يبحثها بتجرد ؛ فهذا في النهاية يحصل بأن يجمع بين نصوص الكتاب والسنة ، وما يُقال حول الجمع بين نصوص الكتاب والسنة ، يُقال بصورةٍ أو بأخرى حول الجمع بين نصوص وأقوال الأئمة ؛ لأن البعض قد ينقل عن إمام معين قوله في مسألةٍ ما ، ويُغفِل أن للإمام نفسه أقوال أخرى . فإما أن نجمع بينها ، وإما أن يكون أحد القولين مفسر للآخر ، وإما أن يكون الجمع بأن يكون له رأيين في المسألة ؛ فننظر أي الرأيين المتقدم وأيهم المتأخر ، كل هذا لننسب قولًا إلى قائله ، ليس لأن قول فلان أو فلان حُجةً شرعية ، ولكن لأنه لو قِيل أن هذه المسألة يقول بها فلان ، وفلان هذا عنده نُقول مختلفة في المسألة ، فيجب أن تُوفَق بينها بصورةٍ أو بأخرى ، ويجدر بنا الإشارة هنا إلى أنه ينبغي أن يمتلك الباحث في أى مسألةٍ ما الشجاعة الكافية في أن يعترف بمن وافقه من أهل العلم وبمن خالفه ، إذا كان هو

بالفعل تجرد في بحث أدلة الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوال العلماء المعتبرين ، ولكنهم اختلفوا فمال إلى قول بعضهم دون البعض الآخر ، فليقل أن هذه المسألة أختلف فيها العلماء على قولين ، وأنا أميل إلى قول فلان أو فلان ، أما إن كل من يرى رأى يُحاول أن يفرضَه إجماعًا ولو بتعسف في الأدلة فهذا كلام عجيب ، وهو أن البعض يُحاول أن يجعل كل الأئمة يوافقونه ، ويضطر للتعسف في تفسير كلامهم ، أو في تفسير سلوكهم .فهذه من المسائل المهمة جدًا في هذه المسألة ، أننا نستصحب ألّا يكون هناك رأى مسبق في المسألة ، وأن يكون هناك محاولة للجمع بين نصوص الكتاب والسنة ، وكذلك الجمع بين نصوص وأقوال الأئمة ، فهناك كثيرًا من المخالفين من له رأي مسبق في المسألة ، وهذا الرأي هو أنه يقول أن العمل الجماعي جرَّ على الأمة مفاسد ، سواء من مواجهات مع ذوي السلطان ، أو من تنافس بين أتباع الجماعات ، ولكن يا ليته يبني المسألة هكذا ، أي أنه يقول أن المسألة عندي ممنوعة للمفاسد الفلانية ، ولكنه نظرًا لهذه المفاسد يحاول أن يلغي المسألة شرعًا ابتداءً ، فيقول أنه بدعة وهو يبحث مسألة أهو سنة أم بدعة ، يريد أن يصل لكونه بدعة .

فينبغي لمن يتدين بأمرٍ ما أن يكون منصف في عرضه لأن هذا يكون أقرب للقبول ، بمعنى أنه لو تدين بأن هذا مفاسده أرجح مع قوله بأنه لا يوجد مانع شرعي ابتداءً ، ولكن التجارب العملية مثلًا تقول أن المفاسد أرجح ، كان هناك إمكان للمناظرة والبحث ، بخلاف ما لو بَحَثَ المسألة بتجرد تام ، وهو يريد أن يغلق الباب من أصله ، وأن يقول بالبدعية ويُريح ويَستريح .

هذه أيضًا من المسائل المهمة التي يجب استصحابها في هذه المسألة وغيرها من المسائل .

بعد ذكر هذه التنبيهات المهمة نشرع في البحث في هذه المسألة وسيقوم حول :

١ – تعريف ماذا نعني بقضية العمل الجماعي .

٢– بيان أدلة مشروعية هذا الأمر .

٣– بيان أمور منفكة عن العمل الجماعي ، ولكن يكثُر السؤال حولها عندما نتكلم عن العمل الجماعي ، وهى أيضًا مسألة في غاية الأهمية ، فالبعض يسأل عن العمل الجماعي فعند توضيح الأمر له تجده يسأل عن مشروعية المسميات وعن البيعة ، وعن هل يجوز العمل السري أم لا وعن قضية الحاكمية ، ومتى يكون الحكم بما أنزل الله كفر أكبر ؟ ومتى يكون كفرًا أصغرًا ؟ وعن الخروج على الحاكم ، ومتى يُشرع ؟ وهل يُشرَع الخروج على الحاكم الكافر أم لا ؟ وهل يُشرَع الخروج على الحاكم الفاسق أم لا ؟ وشروط كل ذلك ، فكأن هذا السائل يبحث كل المسائل السياسية الشرعية تحت مسمى كلمة العمل الجماعي ، وهذه المسائل بالفعل يُحتاج إليها ، ولكن الآن هل هذه المسائل لازمة للعمل الجماعي ، لا تنفك عنه بحيث أنك لا تستطيع أن تبحثه عاريًا عنها ؟ .

هذه ليست لازمةً ، يُتصور عمل جماعي إذا كان الكلام على البيعة ، يُتصور عمل جماعي بغير بيعة ، وكذلك السرية ، يُتصور عمل جماعي علني غير سري بل هذا هو الأصل ، وكذلك الخروج ، يُتصور عمل جماعي بلا خروج على المتسلطين والسلطات القائمة ، وهذا هو الأكثر شيوعًا ، إذًا هذه ليست لوازم ، فبوسعنا أن نتكلم عن العمل الجماعي مجردًا عن كل هذه الأمور ، ثم يكون هناك تفصيل ، إن قلنا بالمنع ابتداء تنتهي القضية ، وإن قلنا بالمشروعية(وهو الصحيح)فهنا يمكن أن يكون هناك تساؤلات على هذه المسائل مثل من يعمل عملًا جماعيًا يأخذ على ذلك بيعة ، ما أثر البيعة هنا ؟ هل تجعل هذا الأمر انحراف أم لا ؟ أم الأمر فيه تفصيل ؟

القضية لو كان هذه الجماعة جماعة بدعية (إخوان ، تبليغ ، تكفير ، توقف وتبين) فهذا نوعٌ من التلبيس ، فهذا نعم عملًا جماعيًا ، ولكن هل إذا وُجد رجلٌ يكفر أهل القبلة دون أن يعمل عمل جماعي ، فهذا يُبدع ، فالبدعة هنا منفكة عن العمل الجماعي ، ولا يوجد ارتباط بينهما ، فمثلًا جماعة التكفير تُبدَّع لتكفيرها أهل القبلة ، وليس لكونها تعمل عملًا جماعيًا ، وسنذكر بالتفصيل كلام العلماء حتى في الجماعات التي عندها حقٌ وباطل كجماعة التبليغ ، وللعلامة الألباني ﷺ كلامٌ كثير حولها ، وهو أنه ينتقد عليهم جهلهم بدين الله تبارك وتعالى ، وقولهم بشرعية الخروج بالهيئة التي يرونها ، لم ينكر عليهم أصل العمل من أجل دين الله تبارك وتعالى بغض النظر عن أنهم جماعة ، وأن اسمهم جماعة التبليغ إلى غير ذلك .

وقد قال الإمام الألباني ﷺ : « الأعباء الموجودة في الأمة الإسلامية لا تقوم بها جماعة وحدها ، ونحن لم ننكر على الإخوان والتبليغ وحزب التحرير ، لمجرد أنهم تسموا باسم الإخوان ، أو باسم التبليغ ، أو باسم حزب التحرير ، ولو أنهم التزموا معنا بمنهج السلف لقلنا بمشروعية وجودهم ولكنهم لا يلتزمون » اهـ .

فهذا يبين أن الأمر عند الإمام الألباني أوسع من أنه يكون مجرد عمل جماعي سلفي ، بل إن الأمر عنده أن الآخرين إن كانوا يلتزمون بمنهج السلف ، فلا يكون عندهم خلل فيه ، لم نكن لننكر عليهم ؛ لأن بعضهم يريد أن يسدَّ ثغرة دعوة العوام مثلًا ، كالتبليغ أو غيرهم .

إذًا نلاحظ هنا أن هناك الكثير يريدون أن يبحثوا المسألة هكذا معقدة ، صور كثيرة جدًا ، وليت الأمر يتوقف على ذلك ، بل يريدك ويلزمك أن تُعطي حكمًا واحدًا : إما بالمشروعية أو عدمها ، مثل العمل الجماعي السري التنظيمي القائم على البيعة والخروج والتكفير ، والذي يداهن الشيعة والروافض ، هذا كلام

في غاية العجب ! لماذا تلزمني هذا الإلزام الشاق ، وهذا يكون فيه لغط ، وهذا ليس في هذه المسألة فقط ، بل في كثير من الأمور ، إن قيل صورة مثل هذه الصورة يصعب جدًا أن تعطي حكمًا واحدًا .

ومثال على ذلك رجل صلى ، وكبر تكبيرة الإحرام ، وقرأ الفاتحة ، وقرأ سورة ، ثم كبر وركع ، وهكذا ثم ترك ركن من الأركان ، فنقول هذه صلاة باطلة ، فهو يتساءل هل هي باطلة لأنه قرأ الفاتحة ؟ فهنا سأل عن صورة مركبة ، ويطلب الحكم عليها في النهاية ، هل هي صحيحة أم باطلة ؟ فنقول باطلة ؛ لأنه ترك ركن وليس لأنه أتى بالركن الثاني وهكذا في مسألة العمل الجماعي إن قيل عمل جماعي تنظيمي سري قائم على البيعة والخروج والتكفير ومداهنة الشيعة والروافض ، فإن تم مثلًا الموافقة على أنه غير مشروع ، فيجب إعطاء الحق للحكم على المسألة إن تجردت هذه وحدها تكون كذا ، وإن تجردت هذه وحدها تكون كذا ، لاسيما وأن هذا التجرد ممكن وحاصل فعليًا ، وإن هذا لا يكون إلا ممن لديه تصور مسبق بالمسألة ، ويريد أن يفرض عليك الأمر فرضًا .

فسوف نتكلم عن تعريف هذه المسألة عندنا عارية عن كل هذه الأمور التي نقول أنه يُتصور وجود عملًا جماعيًا عاريًا عن كل هذه الأمور .

ليست لوازم من لوازم العمل الجماعي ، وإن هذه الأمور المذكورة كل واحدة لها حكمها التي إذا وُجدت صار الأمر يأخذ الحكم الذي يستحقه ، وبعد ذكر هذه المسائل التي قد تحتك بالعمل الجماعي ، ونذكر حكم كل منها ، نعرج على الأدلة التي استدل بها المخالفون ، مع ملاحظة أن المخالفون ليسوا فريق واحد ؛ وبالتالي نحن أيضًا إنصافًا لن نضعهم في سلةٍ واحدةٍ ، بمعنى أنك قد تقول بمشروعية العمل الجماعي ، ومن أمامك يقول بعدم المشروعية ، وبعضهم يقول

أنه لو تسلط كافر مُجمع على كفره فهذا يُحرَّم الخروج عليه ، والعمل الجماعي هذا نوع من الخروج عليه ، فمجرد الدعوة إلى الله بدون إذن من هذا اليهودي أو النصراني ويجعل هذا عنده مانع ؛ هل نضع هذا في سلةٍ واحدةٍ مع من يقول أنه يشرع العمل من أجل دين الله والدعوة لدين الله ولكن الممارسة العملية أثبتت بعض المشاكل . هذا مخالف أيضًا ولكن هذا قول وهذا قول ويناقش كلًا على حدة .

أولاً : فنقول ابتداءً ما هو مقصودنا من مسألة العمل الجماعي ، وهنا نشير أننا نقصد العمل الجماعي الذي نرى مشروعيته .

نقول هو : تعاون المسلمين فيما بينهم للقيام بما يستطيعون من فروض الكفاية ، وعلى وجه الخصوص متى لم يكن هناك إمام ، أو كان هناك إمام مقصِّر في القيام بفروض الكفايات ، وإلا فإن المسألة مفروضة حال قيام الإمام وكفايته وعدم تقصيره .

وسنذكر الأدلة على أنه يُشرع التعاون على البر والتقوى حتى في هذه الحالة ، طالما لم يؤدي إلى مفسدة ، فالأمر عبارة عن مجرد تعاون جماعة من المسلمين للقيام ببعض أنواع البر والتقوى ، هذا يُتصور وجوده أيضًا في حالة وجود إمام كافٍ قائم بما يقوم به ، ولكن ألم يوجد في زمن الصحابة أن منهم من تصدر للتدريس والإفتاء دونما تكليف ولا إذن من الخلفاء ؛ لأن هذا جزء من العمل الجماعي لا يؤدي إلى مفسدة ، يُحقق مصلحة ولا يترتب عليها مفسدة ، وكان في كثير من الأحيان يُترك الأمر ، بمعني أن الخليفة ليس المقصود أن كل الأمور تصدر عنه إذا كان هناك طلبة علم متوافرون ، وعندما كانت المصلحة تتم ما كانوا (الخلفاء) يتدخلون .

ولكن لما يحصل هناك لغط في طلب العلم الإمام يتدخل ؛ لكى يُفرِّق من يطلب العلم ومن يُعلم العلم ونحو ذلك .

إذن فالمسألة مُتَصَوَرَة حتى في زمن وجود إمام قائم بفروض الكفايات غير مُقصِّر فيها ، فإذا غاب أو قصَّر فالمسألة أكثر حاجة وإلحاحًا في هذه الحالة ، وعلى كلًا من الحالتين نحن نتكلم عن اجتماع جماعة من المسلمين ليتعاونوا على البر والتقوى ويقومون بما يستطيعون من فروض الكفايات .

وهنا نشير لقيد مهم وهو الاستطاعة التيُ تفسر عندنا بوجود القدرة الحسية والقدرة المعنوية ، أي أنك تستطيع القيام بعمل شيء ما ولا يترتب على هذا العمل ضررًا ، وهذا كلام واضح فالمسألة هي اجتماع جماعة من المسلمين على القيام بما يطيقون من فروض الكفايات حال وجود الإمام وكفايته ، ومن باب أولى حال غيابه أو تقصيره ، وحكم هذه المسألة عندنا **المشروعية** ، ولكن ما هى درجة هذه المشروعية هل هي الوجوب أم الاستحباب ؟ .

نقول أنه إذا كان الأمر واجبًا الذي يدعم التعاون عليه ومتى تركه هؤلاء ضاع فالتعاون عليه واجب ، وإن كان الأمر مستحبًا فالتعاون عليه مستحب .

فهذا هو تعريف المسألة وهو حكمها فيما نرى ، ولكن من أين أخذنا هذا الحكم ؟ فيلزمنا أن نذكر الأدلة من الكتاب والسنة ، وأقوال السلف في هذه المسألة .

ثانيًا : الأدلة على مشروعية العمل الجماعي .

١- الأدلة القرآنية :

وهى كثيرةٌ جدًا ؛ فمنها قوله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] ..

فهذه الآية أمرت بالتعاون على البر والتقوى ونهت عن التعاون على الإثم والعدوان ، ومعلوم أنه حسب تعريفنا للمسألة ودائمًا نؤكد أننا عرفناها (تعاون

على ما تطيق من فروض الكفايات) فلا تعاون على بدعة فعندما يتعاون أحد على بدعة نخطئه من باب أنها بدعة ولا نتعاون على شيء ضرره أكبر من نفعه حتى إن كان أصله مشروعًا فنحن نتكلم عن تعاون على البر والتقوى إذًا هذا ينطبق على هذه الآية تمامًا .

وممن استدل بهذه الآية على هذه المسألة بحث منسوب إلى جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت وكذلك بحث للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق فيه الاستدلال بهذه الآية وكذلك بحث منسوب للجمعية ذاتها دون ذكر المؤلف وهو مأخوذ بالجملة من كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق .

أما منهج جمعية إحياء التراث الإسلامي راجعه وأقره الشيخ ابن باز وبما في ذلك هذه الآية بل وأضاف إليها الشيخ بن باز تعقيب قاله في حاشية كتيب منهج جمعية إحياء التراث الإسلامي قال : « كان يَجدر هنا ذكر آيات أُخَر في نفس المعنى أو تأكيدًا للمعنى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ ولتكن منكم أمةً يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » أ .هـ (بتصرف) .

وقد عُرض هذا المنهج على العلامة الألباني قرأه مندوب من الجمعية على العلامة الألباني فأقره وهذا مسجل ضمن سلسلة الهدى والنور من تسجيلات الشيخ الألباني .

والمقصود هنا أننا لم ننفرد بالاحتجاج بهذه الآية ، ولم ننفرد بمشروعية العمل الجماعي ، ولم ننفرد بالاستدلال بهذه الآية لأن البعض يقول من الذي استدل بهذه الآية غيركم ؟فنقول استدل بها العلامة بن باز والعلامة الألباني .

وهنا قد يذكر البعض شبهة أخرى غير مسألة من استدل بها من العلماء والشبهة هي أن هذه آية عامة والمسألة المطروحة مسألة خاصة وهذا من غاية العجب فنقول

الاتفاق في القاعدة الأصولية على أن العام يُعمل بعمومه ما لم يُخصص فهل يعيب الدليل كونه عامًا .

هل لما حرمنا شرب الدخان والسجائر كمسألة مستحدثة بدليل (لا ضرر ولا ضرار) هذا دليل عام وهذه إحدى الجزيئات التي ينطبق عليها هذا الدليل العام فلا يعيب الدليل كونه عامًا . بل بالعكس لو أن الدليل خاص ونستدل به على مسألة عامة نقول هنا أن الدليل أخص من الدعوة تُرفض . أو كان الدليل عامًا مخصوصًا بمعنى أن هذا الدليل خُص بدليل آخر ولكن كونه دليل عام غير مخصوص يعترض عليه انه دليل عام فهذا لا يعيب .

٢- الأدلة من السنة :

أ-من السنة القولية

« **لا يَحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدهم** » [(١)] .

وكان شيخ الإسلام يحتج بهذا الحديث على وجوب نصب إمام ووجه الاحتجاج أنه إذا كان هذا في الاجتماع القليل العارض أي يجب أن يُؤمِّر الثلاثة المسافرون عليهم أحدهم وهم اجتماع قليل (**ثلاثة**) وعارض لأنه سفر ويتفرقوا وإن كانوا إثنان يُقال لهم تطاوعا ولا تختلفا ، فإذا كان هذا في الاجتماع القليل العارض فكيف بعموم الناس المجتمعين في القرى والأمصار على الدوام إذًا كون

---

(١)

ابن تيمية احتج بهذا الحديث من باب قياس الأولى .

إذًا فإن كان ثمة علاقة بين المسألة المذكورة في الحديث والمسألة التي احتج ابن تيمية عليها فهي تدخل من باب قياس الأولى أيضًا كذلك فمن باب قياس الأولى مصالح المسلمين المعطلة أو التي قد تُعطل من إقامة الـجُمع والجماعات وإقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وغير ذلك من الصور التي هي من فروض الكفايات والتي لا تتم إلا بالاجتماع .

شبهة : وهنا قد يُقال أن الدليل أخص من الدعوى .

الرد : نقول إنما كان استدلالنا من باب قياس الأولى وقد سبقنا في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فاستدل بهذا الحديث من باب قياس الأولى على وجوب نصب الإمام .

شبهة ثانية : البعض يقول أن هناك فرق .

الرد : فنقول أن الفروق تجعل الأمر من باب الأولى وليس أقل فيقول هذا في السفر فنقول وفي الحضر من باب أولى وهذا لمصلحة إذً لماذا جُعِل ثلاثة في سفر يؤمر عليهم أحدهم ؟ حتى لا تُفرَّق الجماعة فاستمرار هؤلاء الثلاثة مع بعضهم في سفرة واحدة مقصود شرعي يؤازر بعضهم بعضًا ويمكن أن تتضارب الآراء فيقول فلان ننزل هنا ويقول الآخر نرتحل . فإذًا قد تتفرق الجماعة وكذلك ليست كل الأمور تحل بالحوار أما أن الشورى من أفات العمل الجماعي فهذا موضوع آخر . فالبعض يقول لابد من الشورى فمثلًا نريد أن نعمل شيئًا يسيرا بالمسجد فتشاورنا ولم نصل إلى رأى واحد فلابد هنا من شخص يحسم الخلاف في المسألة والأمور كلها في دائرة المباح ولكن هل نفعل أم لا ؟ كذلك في السفر إن تضاربت

الأقوال وقال الأمير نرتحل يلزمهم هنا أن يطيعوا له وننوه هنا أن ولاية الأمير هنا قاصرة على مصلحة السفر فلا يأتي لأحد ويقول له بيع بيتك أو طلق امرأتك وهذه مسألة مهمة جدًا فالبعض يقول أنتم تريدون أن كل مسجد يكون فيه من يقوم بأمره أو كل جماعة فيها من يقوم بأمرها فيجعل نفسه إمامًا للمسلمين ! لا ولكن من كان أميرًا لأجل المصلحة فلا يتحدث إلا فيها ولا يلزم كلامه في غيرها فإن كان هناك من يتولى أمر مسجد فهو ينظم المسجد في الإمامة والخطابة وليس له الحق في التحكم في أموال الناس مثلًا وإن تصورنا وجوده فهذه صورة خاطئة ولكن نحن نتكلم في حالة وجود مطاع في حدود العقد الذي بينه وبين إخوانه نحن الآن مثلًا في سفر ففلان هو المطاع في هذا السفر لكى ننجز هذا السفر ولكى نستمر في السفر من أوله لآخره جماعة واحدة لا تتفرق فإن كان أمر الدعوة فهو من باب أولى من عدة جهات ونلاحظ أن هذا خطًا مضطربًا يقول البعض بالجواز في أمر الدنيا وعدم جوازه في أمر الآخرة وشبهتهم في ذلك أن أمر الآخرة مداره على التوقيف وأي إحداث فيه سيصبح بدعة وهذه مسألة أخرى يجب التنبيه عليها أن باب الوسائل ليس مداره على التوقيف بمعنى إن تم طبع شرائط أو كتب هذا من باب الوسائل وليس مداره على التوقيف إذًا مازال أمر الآخرة يحتاج إلى ما يحتاج إليه أمر الدنيا بل وزيادة .إذن حديث السفر يدل على إن كان وجود طاعة خاصة لمصلحة مقيدة هذه المصلحة هي مصلحة إجتماع كلمة المسافرين كي يقضوا سفرهم فهذا الأمر في باب الدعوة من باب أولى لحاجة الأمة إلى ذلك فنقول إذا كان الكلام على مسجد ونحن نقول وحدة مسجد لماذا ؟ لأنه لا يوجد مسجد على وجه الأرض ليس له إمام وليس له مؤذن وليس له مطاع حتى من ينكر العمل الجماعي تجده مطاع داخل مسجده فمثلًا إن كان له موعد درس فيذهب

للمسجد فيجد آلاف يريدون أن يعطوا الدرس وقد أعلنوا ذلك هل تتحقق المصلحة ؟ وعندما يذهب للجمعة يجد هناك عشرة ذهبوا لخطبة الجمعة في نفس المسجد وباقي المساجد خالية فلا تتحقق بذلك أدنى مصلحة بل تضطرب الأمور .

وهذا هو مقصودنا من العمل الجماعي ولكن يحتج البعض بأن الأمر لم يقتصر على مسجد واحد بل امتد لمئات المساجد فنقول أن ما ينطبق على هذا ينطبق على ذاك مادام هناك قيد ألا وهو وجود مصلحة شرعية موجودة .

إذًا فمن أدلة السنة إمارة السفر وهى من باب قياس الأولى ينطبق على التعاون على البر والتقوى ووجود من يُطاع في حدود هذه المسألة .

ب- ومن الأدلة على ذلك ..

غزوة مؤتة وهى من أوضح الأدلة على هذه المسألة لمن تأمل فمن المعلوم أن حال وجود إمام يكون مسئول عن كل فروض الكفايات وقد يجعل له نائب على سبيل المثال إذا أرسل الإمام سَرِيَّة للغزو فطاعة قائد هذه السرية هي من باب طاعة الإمام الأعظم فأرسل النبي ﷺ سرية مؤتة بالرغم من أن النبي ﷺ لم يكن فيها لشدة ما كان فيها من قتال وملاحم وجعل النبي ﷺ ثلاثة قواد فَقُتِلَ الثلاثة ﭫ وأصبحت الصورة هى أن جماعة من المسلمين يقومون بفرض من فروض الكفايات وهو قتال العدو والاتصال بينهم وبين الإمام منقطع فهي حالة كحالة غياب الإمام فماذا فعلوا ؟

اصطلحوا على أن يؤمروا عليهم احدهم فكان خالد بن الوليد ﭬ وأقر النبي ﷺ ذلك الفعل هذه عين مسألتنا فماذا فعل خالد ؟ قاد الجيش وانقضت هذه المصلحة إلى أن رجعوا إلى الإمام .

وهنا يُلقي المخالف شبهه أن هذا في زمن وجود الإمام .

الرد : إن كان هذا في زمن وجود الإمام ففي زمن غيابه من باب أولى ومن العجيب أن من يقول أن هذا كان في زمن وجود الإمام يقول أن الآن يوجد إمام .

فالقضية هنا عند الاحتجاج بغزوة مؤتة يقول المخالف أن هذا احتجاج مع الفارق والفارق هو أن غزوة مؤتة كان يوجد وقتها إمام وبالتالي يجوز أن يسد أحد هذه الثغرة لأنه سيرجع للإمام وعند القول بأنه في حالة شغور الزمان عن الإمام فلابد من وجود مطاع يقول أن الزمان ليس شاغر عن الإمام فدليل غزوة مؤتة رُدَّ عليه بأنه كان في زمن وجود الإمام .

فواقعة مؤتة تجعله من باب قياس الأولى لأنه ماذا كان سيخسر المسلمون لو لم يؤمروا عليهم أحدهم يرجعوا وتضيع غزوة واحدة فما بالك بإضاعة إقامة الصلوات إن لم يتصدر في كل مسجد من ينظم الصلاة والأذان والخطب ونكرر لا يختلف الأمر إن كان مسجد واحد أو عدة مساجد أو حي صغير أو محافظة فالبعض يحتج بأنه في مسجد واحد والآخر في عدد من المساجد ثم يصبح تلامذته لهم مساجد أخرى فيحتج بالعدد القليل فنقول ما الفرق فأنت عندك عمل جماعي فينكر ذلك ويظل الفرق في ذهن قائله فلو تصورنا أن الأمة تعبدت لله عز وجل أن العمل الجماعي بدعة فلا يستطيع أحد أن يقيم صلاة ويشبه فعله مثل الشيعة في انتظار الإمام الغائب لا صلاة جماعة ولا جمعة فلا يُتصور أن يقول بهذا الأمر أحد وإن كان يقول به نظريًا فعمليًا يقول لا إن الصلاة والخطب والدروس جائزة ومع ذلك مازال عنده العمل الجماعي بدعة ، فالفرق لا يكاد يوجد إلا في ذهن القائل .

إذًا غزوة مؤتة دليل في هذا الباب من باب قياس الأولى لأن لو قيل أن هناك فرق بين وجود الإمام من عدمه نقول إن عدم وجوده يكون فيه دلالة أقوى وهنا

في غزوة شبيهة بغزوة مؤتة أو سرية ولم يكن اجتهاد الصحابة فيها كاجتهاد الذين كانوا في غزوة مؤتة فلامهم النبي ﷺ .

و هو حديث رواه أبو داود والإمام أحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : بعث النبي ﷺ سرية فسلحت رجلًا منهم سيفي فلما رجع ، فقال : لو رأيت ما لامنا عليه رسول الله ﷺ ، قال : « **أعجزتم إذ بعثت رجلًا منكم فلم يمضي لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري** »[1] .

فكأن أميرهم لم يتم بهم هذه السرية لأمر أو لأخر فلامهم رسول الله ﷺ أنهم لم يجعلوا منهم من يمضي لأمر رسول الله ﷺ .

و قال في عون المعبود في شرح « **فلم يمضي لأمري** » : « قال في المجمع مادة (مضى) إذا بعثت رجلًا فلم يمضي لأمري ، أي : إذا أمَّرت أحدًا بأن يذهب لأمري ولم يمضي عصاني » .

و قال أيضًا : « أعجزتم » ، أي : عجزتم أن تجعلوا مكانه رجلًا .

و الظاهر هنا أن أميرهم لم يمضي لأمر رسول الله ﷺ فعاب عليهم رسول الله ﷺ أنهم لم يجعلوا من بينهم رجل يمضي لأمرهم .

٣- الأدلة من أقوال وأفعال السلف ..

أما أقوال وأفعال السلف فهي كثيرة جدًا منذ عصر الخلافة الراشدة وكما ذكرنا أنه في عصر الخلافة الراشدة وُجد من تصدى لمسائل من فروض الكفايات دون أن يُولِّي عليها وهذا يُنهى عنه إن كان يؤدي إلى مفسدة وأما إن كان لا يؤدي لمفسدة فمن ثَمَّ تصدى عامة الصحابة للإفتاء والتعليم دون أن يؤمرهم أحد على

---

(١)

ذلك وهناك بعض الأمور التي لا يُتصور فيها هذا إلا بمفسدة وبالتالي يُمنع منه .

ولكنا نتكلم على أصل المسألة أنه يمكن لمجموعة من المسلمين أن يتعاونوا على القيام بفرض من فروض الكفاية ، بل كان شائع في تاريخ الحروب الإسلامية وجود طائفة داخل الجيش دون الرجوع إلى قائد الجيش تُبايع على الموت وهذه مسألة تتعلق بالبيعة لكن هنا البيعة مشروعة وبلا مفسدة لأنه يجوز هنا أن يفر المرء إذا ما كان قوة العدو ضعف قوة الجيش أي يوجد من يريد أن يكسر شوكة المسلمين فتكون هناك طائفة تبايع حتى الموت وهذا حصل في حروب الردة في معركة اليمامة وفي غيرها من معارك المسلمين وهى عبارة عن مجموعة داخل الجيش مع وجود الإمام وقيام المعركة فهذا عهد خاص على مسألة لا تلزم سائر الجيش والله عز وجل عَذَرَ من وَجَدَ أن قوة العدو فوق ضعف قوته وهناك مجموعة لا يريدون أن يفروا ويريدون أن يتطوعوا بالثبات فيعاهدون الله عز وجل على ذلك وهذا مما حصل في كثير من معارك المسلمين .

وهنا قد يحتج البعض بخروج القراء على بني أمية ، ونحن نكرر على القيام بما يطيقون بفروض الكفاية ، أما القراء فكانوا يرون ظلم وهم يريدون أن يُقَوِّموه وكان لهم أعوان فاتفقوا مع هؤلاء الأعوان على الخروج على أمراء بني أمية وقد تراكمت هذه الخبرات عند أهل العلم حتى منعوا الخروج على الإمام الفاسق وقالوا أنه إمام فاسق أي أنه ما زل منتسب إلى الأمة وكان عامة فسق بني أمية كان فسقه على نفسه وكان في الجملة تطبيق لشرع الله والحاصل هنا أن هذه صورة خاصة والذي يستدل بهذه الوقائع يستدل بصورة خاصة ويعممها فهؤلاء ناس خرجوا بالسيف على أئمة الجور وهذه مسألة لها حكمها بعيدًا عن حكم من تعاون على التعلم أو التعليم أو الإفتاء أو الأمر بالمعرف والنهى عن المنكر أو جهاد أهل

الكفر والباطل متى وُجدت القدرة على ذلك وكتطبيق عملي وُجد في فعل شيخ الإسلام بن تيمية كأوضح ما يكون وكذلك في فعل شيخ الإسلام محمد عبد الوهاب الذي كان يقاتل الدولة العثمانية وكانت دولة خِلافة ولكنها كانت تنشر البدع ولما وَجد القدرة على إقامة السنة أقامها .

فمسألة خروج القراء على بني أمية فهي تجربة خاصة في الخروج بالسيف على أئمة الجور لا تنطبق على من تعاون على البر والتقوى وإن قيل هذا لمن يخرج بالسيف وينتج عن خروجه إراقة الدماء لكان الأمر مقبولًا ولا نَعني بذلك ما تطرف به بعضهم إلى درجة قول أنه إذا ما كان هناك متسلط كافر مُجمع على كفره (يهودي أو نصراني) لا يُخرج عليه من أجل المفسدة .فهذا يحجر على كل الخلق في كل الأرض في كل الأزمنة بل الأولى ترك كل قوم إلى ما يرونه . وإذا ما وجدوا كافرًا يستعلن بالكفر فوق رؤوسهم تأمرهم بالسكوت فهذا أمر في غاية العجب ! ! ومثال ذلك ما كان في الشيشان عندما وجد المسلمون الشيوعيين فوق رؤوسهم تأمرهم بالسكوت وفي أيديهم دفعًا ويستطيعون أن يدفعوا !

وقد يقول البعض أنتم أفتيتم في أفغانستان بأن يقاتلوا الروس ؛ فإن قيل أن الأمر تحول إلى حرب فتنة فالرد على ذلك بأن الفتنة بين المسلمين أهون بكثير من أن يُفتن المسلمون في دينهم ، فوضع الفصائل الأفغانية في حروبها بينها وبين بعض بالرغم من أنه كان في غاية البعد والانحراف عن شرع الله إلا أنه لا نستطيع أن نقول لهم ما كان لكم أن تجاهدوا الروس ولكن كان يجب أن تجاهدوا الروس وفي أثناء الجهاد كان يجب عليهم أن ينقوا صفهم فلم يفعلوا ذلك فالبعض أفتاهم أنه لا صوت يعلو على صوت المعركة طالما الجهاد مع الروس توحد الصف ونضع كلًا بجانب بعض الشيعة بجانب السنة بجانب الصوفية والأشاعرة فكانت فتنة

ولقد كان القول وقتها هو أن جهاد الروس مشروع والسكوت على المبتدع غير مشروع وقد يصل الحال أحيانًا إلى أن الكافر يجتاح البلد اجتياحا فلا يسع أهل السنة إلا أن يؤجلوا الخلاف مع أهل البدع ولكن الأمر في أفغانستان كان قد استقر مع ذلك سكتوا على الخِلافات العقدية وكان شيئًا طبيعيًا أنه بعد أن يتم إجلاء هذا العدو الذي وحَّد صفهم أن يقع الخلاف ويتقاتلوا بالسيف وكان قِتال فِتنة أدمى قلوب المسلمين ولكن على الجانب الآخر هل الأولى قتال الفتنة أم أن يرتد الشعب الأفغاني للشيوعية ؟ لا شك أن قتال الفتنة أهون شرًا وهذا الأمر لا يُتصور ولكن قدره الله لتقصير من البعض وعجز من الباقيين فكان عليهم أن يُجاهدوا هؤلاء ويُنقون صفوفهم ، فهل نقول الآن أنه يجب على المسلمين أن يتركوا الشيوعية لكي تغزو بلاد المسلمين ؟ ويحتج بأنه طالما كان متسلط والأمر فيه إراقة دماء وأن هذا الأمر يرجع لتقدير كل أحد !

والعجيب أن من قال أن المسلمين عندما يكونوا تحت سلطان اليهود والنصارى يسكتوا ويسلموا ويتدينوا وهذه مسالة في غاية الأهمية فرق بين أن تقول انه عاجز عن الدفع وعن من يقول أنه يتدين بعدم الدفع بحيث أنه لو قدر لا يدفع ويمتنع عن الدعوة إلى الله إلا بإذنه .

فماذا قال هؤلاء عن حزب الله فقالوا : كفار ومرتدون وحزب الله متسلط فلماذا لم يطبقوا الحكم عليه ؟ فهل لو تسلط اليهود والنصارى تجب طاعتهم ولو تسلط الشيعة لا تجب طاعتهم ! مع التنبيه على أن موقفنا من الشيعة معروف ولكن نحن ننظر إلى تناقضات هؤلاء القوم فمن أين قلت أن اليهود والنصارى لو تسلطوا تجب طاعتهم ولما الشيعة يتسلطوا لا تجب طاعتهم ؟ !ونحن نقول لا تجب طاعة الكافر ولا تجب طاعة المبتدع وأهل السنة هم الذين يُقررون فإذا كانت

المسألة يمكن التميز فيها فهذا هو الواجب وإلا يُقدرون ما يلزمهم في هذا الأمر مع التحذير الشديد على إغفال الخلاف بين السنة والشيعة وأن الخلاف قد انتهى أو يثقوا في أهل البدع ولكن قياس الأمر من حيث المصلحة والمفسدة راجع لأهل المحلة هم الذين يقدرون الأمر ومن التناقضات التي كان عليها هؤلاء القوم أنهم يُفتون بأن المسلمين الذين يعيشون تحت سلطان اليهود والنصارى يجب عليهم أن يخضعوا لهم ولا يجب أن يدعوا إلى الله إلا بإذنهم ! وتجد في نفس الوقت موقفهم من حزب الله ومن غيره نحن نقف من الكافر والمبتدع موقف براء ولكن البراء من الكافر أغلظ وأشد من البراء من المبتدع أما أن تنعكس القضية فهذا خلل عظيم والمسألة كتطبيق عملي موجود عبر تاريخ الأمة وإن كان وُجد هذا كواقع في زمن شيخ الإسلام بن تيمية فعندما سقطت الخلافة العباسية في بغداد واجتاح التتار بلاد المسلمين ولذلك شيخ الإسلام بن تيمية هو المنظر الحقيقي للحركة الإسلامية المعاصرة مع بُعد الزمان إلا أن مشاكل زمانه كانت قريبة من مشاكل زماننا لذا قام ببحث هذه المسائل على ضوء كلام السلف وبالتالي يُعتبر شيخ الإسلام حلقة وسيطة مهمة جدًا بيننا وبين السلف لغزارة علمه بعلوم السلف وتقريب هذه العلوم وتنظيرها وتطبيقها على وقائع أشبه ما تكون بوقائعنا كما أن إمام الحرمين فرض هذه المسألة فرضًا قبل أن تقع وتكلم عليها في كتاب غياث الأمم .

والنقول عن شيخ الإسلام كثيرة جدًا ونختار منها فتوى شيخ الإسلام في كتاب الحدود (٣٤/ ١٧٥) ونص الفتوى :

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه :

« خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابًا مطلقًا كقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ ﴾ [المائدة: ٣٨] ، وقوله : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ ﴾ [النور: ٢]

، وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ [النور : ٤] ، وكذلك قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [النور : ٤] .

ولكن قد عُلم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرًا عليه ، والعاجزون لا يجب عليهم وقد عُلِم أن هذا فرض على الكفاية ، وهو مثل الجهاد ، بل هو نوع من الجهاد ؛ فقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، وقوله : ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ ﴾ [التوبة : ٣٩] ، ونحو ذلك فهو فرض على الكفاية من القادرين .

والقدرة هى السلطان [١] ؛ فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه ، والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد ، والباقون نوابه فإذا فُرِض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها ، وعجز من الباقين [٢] ، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة ، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق .

ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل

---

(١) القدرة التامة هى السلطان وسيبين سيخ الإسلام أنه في حالة غياب السلطان أو قصر ووجدت قدرة وإن لم تكن تامة فيُفعل ما يقدر عليه ويُترك ما يُعجز عنه .

(٢) شيخ الإسلام يصف حال تفرُّق الخلافة الإسلامية إلى إمارات وقد وُجد في بعض الأحيان أن كل أمير يبايع خليفة فقد وُجد خليفة عباسي في قلب بلاد المشرق العربي وخليفة أموي في الأندلس ووُجد في أواخر خلافة الدولة العباسية خليفة ليس له من تصريف الممالك شئ ولكن كل أمير مستبد بناحيته ويخطب للخليفة لأن أمر الخلافة كان له وقع كبير في القلوب . ففي دولة المماليك كان لابد من الخطبة للخليفة وقد لا يعلم الناس من هو الخليفة ويمكن أن يكونوا لم يروه ولكن هذا لتعظيم هذا الأمر في القلوب . فيشير هنا شيخ الإسلام على أن السنة وجود إمام واحد فعلي وليس خليفة وعدة أُمراء كل منهم يستقل بناحيته ويقصد بكلمة (الباقون نوابه) أي نوابًا للخليفة العام يأتمرون بأمره فهو الذي ينظر لمصلحة الأمة ككل وليس لمصلحة فريق بعينه .

العدل [١] ، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابًا لوجب على كل حزب [٢] فعل ذلك في أهل طاعتهم ، فلهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم ، وكذلك لو لم يتفرقوا لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة ، فإن ذلك ـ أيضًا ـ إذا أسقط

---

(١) أي أن أهل البغي الذين خرجوا على الإمام بتأويل سائغ وهذه مسألة في غاية الخطورة أن بعض من ينكر مشروعية العمل الجماعي يقول أنه من يعمل عملًا جماعيًا فهو خارجي لأنه مادام هناك إمام لا يُشرع عمل جماعي . والإمام العدل الخارجون عليه صنفان : - ١ : -خوارج ٢-أهل بغي

(٢) كلمة(حزب) غالبًا تُذكر على وجه الذم فالعلامة الألباني فرق عنده إن قيل له حزبية وإن قيل له عمل جماعي فالبعض يأخذ الكلام عن الحزبية ومعناها عنده إجتماع بغيض على بدعة وعلى انتصار لرأى مخالف للسنة فعندما يسأله أحد عن الحزبية فيقول هذه هى الآفة ونحو ذلك فيأخذها البعض ويطبقها على من لا متبوع لهم إلا النبي غ ويعظمون السنة ويجتمعون على نصرها كما يجتمع الشيخ الألباني وغيره على ذلك . فالقضية هنا أن كلمة حزب في كلام شيخ الإسلام على وجه الذم لا يصلح إن أحد يأتي بها كإقرار للعمل الجماعي ولكنه أقره في مواطن عدة ولكن هذه ليست منها فالحزب معناه عنده عصاة بالتفرق مع ذلك لا نطالبهم بالتقصير فيما وراء ذلك إلى أن يجتمعوا فهذه مسألة أخرى فلا نعالج الخلل بالخلل فهم الآن تفرقوا وصاروا أحزابًا فالواجب شرعًا أن يُطالب كل منهم بإقامة فروض الكفايات فيما يطيق مع أنهم مازالوا مخاطبين بالوحدة والاجتماع وهذا ما نقوله على اختلاف الجماعات الإسلامية الآن أنه في حالة وجود اختلاف في المناهج ومخالفة السنة فإذًا هذا الاختلاف مذموم ولا ينسحب هذا على الطاعة التي عند كل فريق وإنما يذم البدعة التي عنده أما إن كان الاختلاف ليس منهجيًا بمعنى أنه خلاف عضوي فقط أن هذه جمعية كذا وهذه جمعية كذا فالأمر فيه اجتهاد وبعض العلماء قال أن الأولى هذا التعدد لمصالح كما قال الشيخ صفوت نور الدين رحمه الله يضرب مثل يقول إن الصحوة الإسلامية في مرحلة ضعف كالبيض فلو أنك وضعت البيض كله في سلة واحدة مكنت الخصم أن يطأها مرةً واحدة وإذا وضعت في كل مكانٍ بيضة هذا أبعد .

وهذه وجهة نظر موجودة قد يُصوبها البعض ويخطئها البعض الآخر لكن نفصل كل مسألة على حدي فيُتصور عمل جماعي بلا خلاف ويُتصور وجود أحزاب مختلفة وهذا الاختلاف قد يكون بين سنة وبدعة وقد لا يكون . إذًا تُعطى كل مسألة حكمها وحتى إذا تصورنا وجود خلاف مذموم هذا يذم الباطل ولا يُلغى الحق من أجله ولا يطالب أحد عنده حق أن يتركه لكونه عنده باطل ولكن نقول له أترك الباطل وكلام شيخ الإسلام هنا عن التحزب المذموم .

عنهم إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك [1] ، بل عليهم أن يقيموا ذلك ، وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك ، لكان ذلك الفرض على القادر .

وقول من يقول : لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل [2] ، كما يقول الفقهاء : الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعًا لأموال اليتامى أو عاجزًا عنها ، لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه [3] ، وكذلك الأمير إذا كان مضيعًا للحدود أو عاجزًا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه .

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه [4] ، فمتى أمكن

---

(١) أي إذا سقطت طاعتهم للأمير فلا يسقط عنهم القيام بالحدود .

(٢) والمقصود هنا ليس كل فروض الكفاية لأن هناك فروض كفاية لا يترتب عليها مفسدة من ان يتولاها غير السلطان ونوابه مثل طلب العلم وتعليمه والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولكن إن كان الأمر فيه مفسدة ولا يقدر عليه إلا الإمام ونوابه نتركه لهم في حالة كونهم قادرين فاعلين بالعدل .

(٣) فالمسألة ليست كلها سيف كما يتصور البعض ومثال ذلك رجلًا والده مُتَوَفَّ وهو بالغ وإخوانه قُصر فلو دفع المال للمجلس الحِسبي يجعله بالربا وهو كبيرة ومع إمكان تنميته نماءً شرعيًا ففيه ظلم لهذا الصغير فهو عنده الآن المال ويستطيع أن يكتمه وينميه ولكن لو أُخذ منه عُنوة لا نقول له أن يصادم السنة الكونية واصنع مفاسد ولكن نقول أنه بوسعه الآن أن يستنقذ هذا المال حتى لا يكون بالربا وهو ظلم من الجهتين أولها أنه معصية وكبيرة وثانيها أنه تضيع الفرصة على هذا اليتيم أن تستثمر أمواله بالحلال . فهنا إن قلنا أن الأمر قُدرة وعجز فإن قدر أن يستنفذ المال وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها وهذا لأجل التفريق بين مسألة تترتب على القدرة والعجز والمصلحة والمفسدة ونقول له لا تستجلب على نفسك مفسدة وبين أن نقول أنه ديانة وشرعا متعبد أن يسلمه وشيخ الإسلام يقول أنه غير متعبد بتسليم أموال اليتامى لمن يضيعها .فهذا من فروض الكفايات فليس الأمر كله سيف فالسيف كله متفق على أن في الواقع مفسدة .مع إنهم طبقوها على واقع ليس فيه مفسدة مثل الشيشان والروس !

(٤) وهنا يتميز شيخ الإسلام أنه يُقعد للمسألة ثم يطبقها فالقاعدة انه يوجد فروض كفايات مطلوب إقامتها على أحسن الوجوه فإن أمكن الحالة المثلى فيها ونعمت وإن كان الأمر بين بين فلا يكلف الله نفسًا إلا

إقامتها من أمير لم يُحتاج إلى اثنين ، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإن كان في ذلك من فساد من ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه . والله أعلم » انتهى كلامه .

وسعها ولكن لا تترك الأعلى اختيارا .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ؛ إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . .

ثم أما بعد ..

شرعنا في المرة السابقة في الكلام على العمل الجماعي وذكرنا بعض الأدلة على مشروعيته وذكرنا من ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾ [المائدة : ٢] ، وذكرنا حديث إمارة السفر ، وواقعة غزوة مؤتة ، وذكرنا حديث عقبة بن عامر عند أبي داود ، وهو عكس غزوة مؤتة ؛ ففي غزوة مؤتة لما صرع القواد الثلاثة اتفق الصحابة رضي الله عنهم على تأمير خالد رضي الله عنه فأقر النبي ﷺ ذلك أما هذه السرية فلم يمض أميرهم لأمر رسول الله ﷺ وهو حديث رواه أبو داود والإمام أحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ سرية فسلَّحت رجلًا منهم سيفي ، فلما رجع فقال : لو رأيت ما لامنا عليه رسول الله ﷺ ، قال : « **أعجزتم إذ بعثت رجلًا منكم فلم يمضي لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري** » .

فكأن أميرهم لم يتم بهم هذه السرية لأمر أو لآخر فلامهم رسول الله ﷺ أنهم لم يجعلوا منهم من يمضي لأمر رسول الله ﷺ .

قال في عون المعبود في شرح « **فلم يمضي لأمري** » : « قال في المجمع مادة (مضى) إذا بعثت رجلًا فلم يمضي لأمري ، أي : إذا أمَّرت أحدًا بأن يذهب لأمري ولم يمضي عصاني » .

و قال أيضًا : « أعجزتم » ، أي : عجزتم أن تجعلوا مكانه رجلًا .

و الظاهر هنا أن أميرهم لم يمضي لأمر رسول الله ﷺ فعاب عليهم رسول الله ﷺ أنهم لم يجعلوا من بينهم رجل يمضي لأمرهم .

وقد نقلنا فيما مضى نقل طويل لشيخ الإسلام ابن تيمية ينظر فيها المسألة ، وخلاصة تنظيره أن فروض الكفايات المخاطب بها الأمة ، والمخاطب بالشيء لابد أن يكون قادرًا عليه وأتم أنواع القدرة وأفضلها السلطان ـ إذا كان مؤديًا لها ـ فإذا لم يكن موجودًا أو كان مقصرًا مازال الخطاب موجه للأمة كما هو .

وكلام ابن تيمية أشمل من كلام إمام الحرمين الإمام الجويني ـ وسنذكره ـ لما افترض شغور الزمان عن الإمام فبدأ يتكلم وينظر بتنظير آخر للمسألة ، وهو يندرج تحت تنظير شيخ الإسلام ابن تيمية ، فشيخ الإسلام افترض غيابه أو وجوده مع تضيعه للأمر أو وجوده مع العجز ، لكن في المقابل افترض أن هناك من المؤمنين من يستطيع أن يتم ذلك ، فأمره بأن يفعل بالخطاب الأصلي الذي توجه للأمة بإقامة الحدود وغيرها

ونود أن نستكمل موقف شيخ الإسلام ابن تيمية وذلك لأن عامة المنتسبين للسنة في زماننا يمجدون شيخ الإسلام ويعتبرونه المنظر الرئيسي لمنهج السلف ؛ فلذلك نطيل موقف شيخ الإسلام من المسألة .

فذكرنا في السابق تنظيره للمسألة وسنذكر تطبيقه لها ثم نذكر تقيمه لتطبيق غيره ونذكر نموذج لتقييمه لتطبيق كان فيه كثير من الاعتراضات لكي يتبين إن الأمر لو فيه كثير من المخالفات فشيخ الإسلام أحق الحق وأبطل الباطل كما سنُبين .

أولًا : سنذكر موقف شيخ الإسلام .

و هذا من كتاب الشيخ أبو زهرة ، وهو من المخالفين لشيخ الإسلام ، ولكن

شيخ الإسلام جُعل له القبول فاضطر المخالف أن يُثني عليه .

و هذا الكتاب يُسمى (تاريخ المذاهب الإسلامية) ، وهذا الكتاب جعل الشيخ كل فصل أشبه بكتاب مستقل وفيه فصل عن المذاهب العقدية والفقهية ، وفيه رموز من المسلمين ، وتقريبًا جعل كل فصل منهم ككتاب ، وكان لابن تيمية فصل خاص ، وذكر فيه حياته ثم لخص من ضمن هذه الترجمة جهود ابن تيمية في ميدان الجهاد ، وهذا تحت عنوان (من محراب العلم إلى ميدان الحرب والسياسة) ، وهذا كلام مهم ، ويوضح أن ابن تيمية وصل لدرجة عالية من العمل الجماعي إلى درجة إعلان الجهاد وتجييش الجيوش فضلًا عن طلب العلم وتعليمه .

تلاحظ طريقة التعليم بالهوامش السفلية ..

من محراب العلم إلى ميدان الحرب والسياسة

٣٨٦- عهد الناس العلماء في عصر ابن تيمية عاكفين على العلم قد أنحلتهم المقاعد ، وتراخت عضلاتهم وتقوست عظامهم ، يرون قوة العلم كلها في فكره ورأسه ، فهو من الأمة رأسها لا عضلاتها وقوتها البدنية ، ولعل ذلك أتى إليهم من الفلسفة الهندية أو الديانة البرهمية التي تقول : إن العلماء في الدين خلقوا من رأس براهما ، وإن الجنود خلقوا من ساعديه .

هذا ما كان عليه العلماء في عصر ابن تيمية وقبله وبعده ، ولذلك كانوا يفرون من التتار كلما دخلوا بلدًا ، يتركونه فارين إلى أقرب مصر إليها ، ففروا من بغداد إلى دمشق ، ومن دمشق إلى القاهرة ، ولكن عالمًا من هؤلاء العلماء لم يرض هذه القاعدة ؛ لأنه رأي السلف الصالحين من الصحابة كانوا علماء وكانوا مجاهدين مدبرين لشئون الدولة ، فأبو بكر كان عالمًا ومدبرًا ومحاربًا ، وعمر كان عالمًا وفقيهًا

وأعظم مدبر للدولة وأعظم عادل رآه التاريخ بعد النبيين ، أما على فهو باب مدينة العلم [1] وأقضى الصحابة ، وكان فارس الإسلام حقًا وصدقًا كما قال فيه النبي ﷺ .

كان الشيخ تقي الدين في درسه يلقي العلم ، ويرقب الحوادث ، ومجري الأمور ، ويستعد للدخول في القتال .

لقد جاء التتار إلى دمشق سنة ٦٦٩ هـ ، ولم تكن حاميتها كافية لصد غارتهم ، ففرت تلك الحامية إلى مصر وفر معهم العلماء والقضاة وغيرهم من كبار رجال الدولة حتى صار البلد شاغرًا من علمائه وحكامه ، وكان ذلك قبل دخولها .

٣٦٩- ولكن عالمًا واحدًا أبى أن يترك البلد فوضى ، لأن له قلبًا يحول بينه وبين الفرار ، وله إحساس يمنعه من أن يترك العامة من غير مُواسٍ في هذه البأساء [2] وقد رأى بعض أهل الذمةً مالئوا التتار وأخذوا يلقون الخمر في المساجد ويعلنون الفساد ، وساد السلب والنهب ، ورأى الشطار [3] يخرجون من السجون ويخربون ويعثون في المدينة فسادًا .

لذلك جمع ابن تيمية أعيان المدينة الذين لم يتمكنوا من الفرار ، واتفق معهم على ضبط الأمور ، واتفقوا أن يذهبوا إلى قازان قائد التتار وملكهم ، وكانوا قد دخلوا في الإسلام كالأعراب ، ولما يدخل الإيمان قلوبهم ، وهو رابع ملك مسلم فيهم [4] .

* و نلاحظ هنا أن واقع بعض الدعاة الذين ينكرون مشروعية العمل

---

(١)الشيخ هنا استدل بالحديث الضعيف المشهور ولكن الحاصل أن علي رضي الله عنه من هو في العلم .

(٢)فهو يعلم أن العلماء هم ولاة الأمر وبالتالي كان يشعر بهذه المسئولية .

(٣)الشطار أي السراق ونحوهم .

(٤) فهنا دعا ابن تيمية كل من لهم القدرة إلى أن يتعاونون على ضبط الأمور

الجماعي له كتاب في ترجمه شيخ الإسلام ابن تيمية فذكر هذه المواقف فاحتُج عليه بها ، فقال أن ابن تيمية ذهب لنائب السلطنة وحثه على الثبات فثبت .

والرد على ذلك :

أولًا : شيخ الإسلام ذهب لملك التتار أولًا قبل أن يثبت السلطان في مصر أو نائبه في دمشق .

وثانيًا : أنه قد جمع الأعيان والوجهاء من غير أن يفوضه أحدًا لذلك واتفق معهم على ضبط الأمور التي منها أن يستحث نائب السلطان على الثبات وأن يفاوضوا ملك التتار على عدم غزو دمشق وهذه أعلى الدرجات التي فعلها .

* والبعض (أن السلطة المركزية قد انهارت تمامًا) بناءًا أن البعض عنده فرض إن وُجد السلطان متمكن مسلمًا كان أو كافرًا حرم العمل بدون إذنه وأما إن غاب السلطان تمامًا فيمكن للعلماء أن يقودوا الأمر وهذا الذي فعله ابن تيمية .

و الرد على ذلك :

بأنه كان يمكن أن يترك ابن تيمية الأمر للتتار فكانوا مسلمين وكان ملكهم رابع مسلم ، وهذا القائل يقول أنه إن وُجد سلطان كافر وَجَبَ تسليم الأمر له فكيف والتتار مسلمين ولم يسلم لهم الأمر ولكن استمر في جهادهم وأصر على ذلك .

ذهب الشيخ على رأس الوفد والتقى بقازان القائد الفاتك الذي سارت بذكر فتكه الركبان فقال الشاب العالم للمترجم :

« قل لقازان أنت تزعم أنك مسلم ، ومعك قاض وشيخ ومؤذن كما بلغنا ، وأبوك وجدك كانا كافرين وما عملا الذي عملت ؛ عاهدا فوفيا ، وأنت عاهدت

فغدرت وقلت فما وفيت وجُرت »[1] .

أخذ قائد الحرب من قول قائد العلم واضطرب ، وازداد اضطرابه عندما قدم للوفد الطعام ، فامتنع ابن تيمية عن الأكل ، فقال له : لم لا تأكل ؟ فقال له : « كيف أكل من طعامك ، وكله مما نهبتهم من أغنام الناس ، وطبختموه مما قطعتم من أشجار الناس » .

كان الشيخ يتكلم ، وهو يحس أن الله يؤيده لأنه يؤيد دينه ، ويرفع أمره ويدفع عن خلقه ، والله فوق كل جبار عنيد ، لذلك لانت قناة قازان ، لما وقع في قلبه من كلامه ، حتى أنه يقول : « إني لم أر مثله ولا أثبت قلبًا منه ، ولا أوقع من حديثه في قلبي ولا رأيتني أعظم انقيادًا لأحد منه » .

انقاد الطاغية العتي للعالم التقي ، فأخذا يتحدثان في المقصد الذي جاء إليه ، واستطاع الشيخ أن يؤجل غزو التتار لدمشق ، وهو يعلم أن التأخير سيعقبه من بعد ذلك الاستعداد للقتال ، وحمل الشيخ قازان على أن يفك الأسرى الذين أسرهم ، ففك القائد أسرى المسلمين ، ولم يُرد أن يفك وثاق الأسرى من أهل الذمة من اليهود والنصارى ، ولكن الشيخ عارضه وأبى أن يعود إلى دمشق إلا ومعه أسرى النصارى واليهود أيضًا وصك أذن قازان بكلمة الإسلام : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا »[2] .

---

(١) كان التتار قبل ابن تيمية عجزوا عن دخول دمشق بعد موقعة عين جالوت وعاهدوا المسلمين على ألا يغزوها وألا يدخلوها ثم عاودوا الكره في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) أي أنه إن كان يتكلم الآن بصفة ولي أمر المسلمين فيُراعى ذمة الملوك الذين فروا فهو يفاوض عن أسرى المسلمين وأسرى أهل الذمة وير نفسه ملزمًا (وهذا الأمر أعلى من أنه سد ثغرة للمسلمين لأنه كان يسعه حيث أنه ليس هو السلطان ألا يتكلم على أهل الذمة لكن وكأنه شغل الأمر بتمامه) .

٣٧٠- عاد السكون بعد ذلك إلى دمشق ، ولكنه سكون على حذر وتوجس وخوف ، فسكن الناس ولم يأمنوا ، وقد بلغهم في سنة ٧٠٠ هـ أن التتار سيقصدون الشام بعد رحيلهم ، فساد الذعر ، ولكن ابن تيمية العالم ، لبس لبوس القائد في هذه المرة فجمع الناس وقال لهم أن الجهاد واجب ، وبدل أن ينفروا فارين ينفرون مجاهدين ، وتابع الاجتماع بالناس ، ونودي في البلاد ألا يسافر أحد إلا بمرسوم .

فطمأن الناس إلى الجهاد وعادت إليهم ثقتهم بأنفسهم وزادهم استيثاقًا ما بلغهم من أن الناصر جمع جيوشًا لقتال التتار ، ولكن الناصر بعد أن اخذ الأهبة ، وقطع بعض الطريق قفل راجعًا (١) .

أصاب الناس الذعر مرة أخرى ، وتلفتوا في ذعرهم ، لا فرق بين حاكم ومحكوم إلى البطل المؤمن ، فخرج إليهم يحثهم على القتال وتلا عليهم قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [الحج٦٠] .

و قد طلب إليه الأمراء ونائب السلطنة (٢) أن يركب إلى الناصر فيحثه على القتال ، فوصل إليه وقد انتشر الجند بعد اجتماعهم وتفارطت الحال (٣) .

---

(١) إذن فابن تيمية في سنة ٦٩٩ هـ كان هو الذي يفاوض قازان ملك التتار على عدم غزو دمشق وكذلك كان يفاوضه على الأسرى وفي سنة ٧٠٠ هـ كان يحرض المسلمين على القتال وهم السلطان الناصر أن يلحق به ولكنه رجع في منتصف الطريق وعاد له شيخ الإسلام ليلزمه بالجهاد أمام التتار .

(٢)هذا الكلام ملخص من كتاب الحافظ بن كثير في البداية والنهاية تلميذ بن تيمية وهو يعرف هذه الوقائع جيدا وحتى ذلك الوقت كان ابن تيمية هو الموجود وعندما تشجع نائب السلطنة فلم يرد العالم الرباني أن ينازع الأمر أهله فإذا كان نائب السلطنة يريد الآن أن يوجد فليوجد .

(٣) أي أن ابن تيمية هو الذي كان يقوم بتجميعهم وخروج الناصر ثم رجوعه جعل الجند يتفرقون .

فقال ابن تيمية للناصر قوله الحازم : « إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا له سلطانًا يحوطه ويحميه ويستغله في زمن الأمن ، ولو قُدر إنكم لستم حكامه ولا ملوكه ، واستنصركم أهله لوجب عليكم النصر ، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه ، وهم رعاياكم وأنتم المسئولون عنهم » [١] .

وما زال العالم به حتى خرج السلطان بجنده إلى الشام ، ولكن ابن تيمية خرج من دمشق فسادها الذعر ، ووجفت القلوب وتنادي الأمراء ووالي المدينة بأن من قدر على شئ فليخرج ، ولكنّ ابن تيمية عاد بشيرا قبل أن يستجيبوا لذلك الناعب نعيب البوم ، وقد عاد إليهم الأمن ، لأن ابن تيمية عاد إليهم ، ولأن السلطان أقبل بجنده ، ولأن التتار أجلوا الغزو من عامهم هذا ، وعاد ابن تيمية إلى درسه [٢] .

٣٧١- جاء التتار إلى الجهاد من بعد ذلك سنة ٧٠٢ هـ بمجموعهم إلى الشام واستعد الجيش الموحد جيش مصر والشام لملاقاة التتار ، وتحالف العلماء

---

(١)بعض من ينكر العمل الجماعي يقول " لا يمكن الخروج على الحاكم المتسلط ولو كان كافرًا ولو بكلمة " و نحن نقول أن الضابط هنا هو تحقيق المصلحة والمفسدة وإلا فسيد الشهداء حمزة ورجل قام لسلطان جائر فأمره ونهاه فقتله وجواب المخالف عن هذه الفقرة " أن ابن تيمية يقول للسلطان إما أن تكون سلطانًا وإما تخليت عن السلطنة سارت دمشق بدون سلطة إذن جاز لنا أن نعمل "

و الرد على ذك :

أن الترتيب معكوس للأحداث لأن ابن تيمية كان يعمل قبل أن يأتي السلطان ثم هل يجوز لأحد أن يخاطب السلطان بطريقة هذا المتكلم ؟ بناءًا على أن المخالف يُشدد على أنه لا يجوز الخروج على الحاكم الكافر ولو بكلمة (فماذا يُعد هذا الكلام لشيخ الإسلام ؟ !)

(٢)و نلاحظ هنا أننا لم نُطِل الكلام في المناظرات التي عُقدت لابن تيمية وفي آراءه العقدية والفقهية التي سُجن بسببها والذي سجنه هم السلاطين من أجل آراءه التي لم يرض أن يوافقهم عليها مع أن هؤلاء السلاطين لم يأتوا بها من قوانين وضعية فرنسية ولكنهم أتوا بها من آراء علماء آخرين ولكنهم مقلدة وهذه مسألة يجب الانتباه إليها

والقضاة والأمراء على أن يلاقوا العدو ، ولا يخرجوا من دمشق مع أن دعاة التردد والهزيمة قد أخذوا ينشرون الفزع في قلوب الناس .

دعا ابن تيمية إلى الجهاد ، وتكررت الدعوة ، وما كان لمثله أن يدعو إلى الجهاد وينكص على عقبيه . فتقدم إلى الميدان حاملًا السيف ، وقد سأله السلطان أن يقف معه في المعركة [1] فقال إمام أهل السنة : « السنة يقف الرجل تحت راية قومه ، ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم » .

و كانت الموقعة في رمضان فحث الجند على الإفطار وروى لهم قول النبي ﷺ في غزوة الفتح : « إنكم ملاقو العدو والفطر أقوى لكم » [2] .

وقعت الواقعة وانتصر الجيش الموحد : الجيش المصري والجيش الشامي كما نعبر الآن ، في موقعة كانت في مكان اسمه شُقحب وهو قريب من دمشق .

و قد وقف ابن تيمية هو وأخواه موقف الموت وأبلوا بلاء حسنًا ، وكان النصر المبين .

٣٧٢- وبعد أن عاد الأمن بزوال الخطر اتجه عقل ابن تيمية المستيقظ إلى طوائف تنتسب إلى الإسلام تعتصم بالجبال ، كانوا يمالئون أعداء الإسلام من الصليبيين ، ومنهم الطائفة التي تسمى طائفة الحشاشين الذين يتخذون هذه المادة سبيلًا للاستهواء النفسي ، ومالئوا من بعد ذلك التتار في غاراتهم المتكررة ، وكانوا عيونا على المسلمين في الحرب ، ودعاة للفتنة في السلم .

و قد قال ابن تيمية عن أفعالهم في السلم : « ولقد كان جيرانهم من أهل

---

(١)

(٢)

البقاع منهم في أمر لا يُضبط شره ، كل ليلة تنزل منهم طائفة ويفعلون من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد ، وكانوا في قطع الطريق ، وإخافة سكان البيوت على أقبح سيرة ، وعرفت من أهل الجنايات منهم ، من يرِد إليهم من النصارى من أهل قبرص فيضيفونهم ويعطونهم من سلاح المسلمين ، ويقعون بالرجل الصالح من المسلمين ، فإما أن يقتلوه ، وإما أن يسلبوه ، وقليل منهم من يفلت بالحيلة » .

(١٢) الشام في ذلك الوقت تابعه لمصر والسلطان في مصر وله نائب على الشام إذن في طاعة للسلطان مع ذلك طلب السلطان من ابن تيمية أن يكون في جيش السلطان .

و لقد قال ابن تيمية في وصفهم أيضًا :

« لما قدم التتار إلى البلاد فعلوا بعسكر المسلمين ما لا يحصى من الفساد ، وأرسلوا إلى أهل قبرص فملكوا بعض السواحل وحملوا راية الصليب ، وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم ما لا يحصى عدده إلا الله ، وأقاموا سوقهم بالساحل عشرين يومًا يبيعون فيه المسلمين والخيل والسلاح على أهل قبرص » .

وهذه أمور حزت في نفس ابن تيمية ، ولعل أشدها مرارة بيع الأحرار من المسلمين للصليبيين في أثناء حرب التتار في زمانه ، وحرب الصليبيين من قبل .

لذلك جرد بأمر الناصر حملة قادها بنفسه ، ومعه نقيب الأشراف ، فقاتلوا حاملي السلاح منهم ، وقطعوا أشجار الجبل حتى ينكشفوا للناس ، واستتابوا خلقًا منهم ، وألزموهم بشرائع الإسلام ، وفرضوا الزكاة على مسلميهم والجزية على غيرهم .

هذا هو ابن تيمية الذي خرج من محراب العلم ليقاتل ، ثم عاد إليه بعد أن

أدى واجب الجهاد ، وقد عاد إلى جهاد أعظم [1] .

و الشاهد أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يقم أي اعتبار لما يركز عليه البعض الآن وكان المعتبر أن الله خاطب الأمة بإقامة الحقوق والحدود خطابًا عامًا والقدرة هي السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالخير وإن لم يكن كذلك النماذج التي رآها فقد حث الناس على الثبات مرة وحض الناس على الجهاد أخرى وحض السلطان على الجهاد أيضا وهدد السلطان بأنه إن لم يقم بواجبه ربما أقام غيره مرة وقاتل الذين مالئوا الكفار على المسلمين مرة فضلًا عن جهاده العلمي الذي وصل للصدام مع السلاطين عدة مرات لأنه لم يكن يقول ما يرضي السلاطين مع أن هؤلاء السلاطين كانوا جهالًا وكان يفتيهم أتباع المذاهب أن بن تيمية خرج على الإجماع فتعقد له المناظرات ثم يهددونه بالسجن أو يوقعونه في السجن فعليًا وكان يجهر بالحق ولا يتراجع حتى في الفتاوى الفقهية . وكذا ذكر بن كثير(في البداية والنهاية) أن بن تيمية كان يخرج هو وتلاميذه لأماكن الحانات فيكسروا الحانات ويريقوا الخمور .

و هذا ملخص عملي لنماذج من أعلى أنواع العمل الجماعي على أن العالم يقوم بمهام الإمام الغائب أو المقصر .

الفتوى الثانية

و البعض يقول أن ليس كل صور العمل الجماعي كذلك وذلك لأن هناك

---

(1)وإن كان الجهاد بالسيف هو ذروة الجهاد ونلاحظ هنا أن الشيخ أبو زهرة ليس من أتباع ابن تيمية ولكنه من المتأثرين به وكان هذا ملخص لكلام تلميذه ابن كثير .

جماعات مثل التبليغ والخوارج والإخوان وسنبين أن علماء السنة المعاصرين لما انتقدوا هذه الجماعات انتقدوا ما عندها من مخالفة للسنة ولم ينتقدوا أصل وجودها .

و من أكثر الناس كلامًا في هذا المجال العلامة الألباني رحمه الله الذي ينسبون إليه القول بعدم مشروعية العمل الجماعي مع أنه له كلام تقريبًا على كل الجماعات المخالفة كجماعات وكأفراد بل إن الشيخ رحمه الله كانت بداية عمله مع الإخوان المسلمين وأول ما عرفه الناس كانت مقالات تمام المنة التي تنشر في جريدة الإخوان في حياة الأستاذ حسن البنا رحمه الله حتى الصور التي يراها البعض صور غريبة عن المجتمع السلفي وربما يحرم العمل الجماعي من أجلها كان الشيخ الألباني يقول إن إخوان حلب كانوا يدعونه إلى الخروج للمعسكرات في الجبال وغيرها وكان يخرج معهم بل قال أنه بعدما قدم للأردن في نهاية حياته كانوا يدعونه لإلقاء المحاضرات فيجيب إلى أن امتنعوا هم عن دعوته ، وقال : « ولو دعوني لأجبت » .

و سيأتي كلام من أشرطته في الكلام عن جماعة الإخوان والتبليغ وغيرها يصرح بأنه إن تركوا ما عندهم من مخالفات لقلنا بمشروعيتها .

و استكمالا لموقف شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما ذكرنا تأصيله النظري وتطبيقه العملي نذكر تقيمه لجماعة هي من ألدَّ أعدائه منهجيًا وهي جماعات الصوفية .

فسنذكر تقيمه لجماعة الصوفية وكيف أنكر الباطل ونصر الحق ولم يجعل من جملة ما ينكره أن يكونوا جماعة متعاونين ولكن أحال الأمر على الأمر الذي يتعاونون عليه .

فيقول في مجموع الفتاوى (١١/ ٨٥) سئل الشيخ العالم العلامة إمام الوقت ، فريد الدهر ، جوهر العلم ، لب الإيمان قطب الزمان ، مفتى الفرق شيخ الإسلام ،

تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام شهاب الدين عبد الحليم بن الشيخ الإمام العلامة مؤيد السنة مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني رضي الله عنه ونفع به .. آمين في جماعة يجتمعون في مجلس ، ويلبسون لشخص منهم لباس [الفتوة] ويديرون بينهم في مجلسهم شربة فيها ملح وماء يشربونها ويزعمون أن هذا من الدين ، ويذكرون في مجلسهم ألفاظًا لا تليق بالعقل والدين .

فمنها أنهم يقولون : إن رسول الله ﷺ ألبس علي ابن أبي طالب رضي الله عنه لباس الفتوة ، ثم أمره أن يلبس من شاء ، ويقولون : إن اللباس أنزل على النبي ص ﷺ في صندوق ، ويستدلون عليه بقوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٦] ، فهل هو كما زعموا ؟ أم كذب مختلق ؟ وهل هو من الدين أم لا ؟ وإذا لم يكن من الدين فما يجب على من يفعل ذلك أو يعين عليه ؟ ومنهم من ينسب ذلك إلى الخليفة الناصر لدين الله إلى عبد الجبار ويزعم أن ذلك من الدين ؛ فهل لذلك أصل أم لا ؟

وهل الأسماء التي يسمون بها بعضهم بعضا من اسم الفتوة ، ورؤوس الأحزاب والزعماء فهل لهذا أصل أم لا ؟ ويسمون المجلس الذي يجتمعون فيه [دسكرة] ويقوم للقوم نقيب إلى الشخص الذي يلبسونه فينزعه اللباس الذي عليه بيده ، ويلبسه اللباس الذي يزعمون أنه لباس الفتوة بيده ، فهل هذا جائز . أم لا ؟ وإذا قيل : لا يجوز فعل ذلك ولا الإعانة عليه ، فهل يجب على ولي الأمر منعهم من ذلك ؟

وهل للفتوة أصل في الشريعة أم لا ؟ وإذا قيل : لا أصل لها في الشريعة فهل يجب على غير ولي الأمر أن ينكر عليهم ، ويمنعهم من ذلك أم لا مع تمكنه من

الإنكار ؟ وهل أحد من الصحابة ـ رضي اللهّ تعالى عنهم ، أو التابعين ، أو من بعدهم من أهل العلم فعل هذه الفتوة المذكورة أو أمر بها أم لا ؟

وهل خلق النبي ﷺ من النور ؟ أم خلق من الأربع عناصر ؟ أم من غير ذلك ؟ وهل الحديث الذي يذكره بعض الناس : « لولاك ما خلق اللهّ عرشًا ، ولا كرسيًا ، ولا أرضًا ، ولا سماء ، ولا شمسًا ، ولا قمرًا ولا غير ذلك » صحيح هو أم لا ؟

وهل [الأخوة] التي يؤاخيها المشائخ بين الفقراء في السماع وغيره يجوز فعلها في السماع ونحوه أم لا ؟ وهل آخي رسول اللهّ ﷺ بين المهاجرين والأنصار ؟ أم بين كل مهاجري وأنصاري ؟ وهل آخى رسول اللهّ ﷺ على بن أبي طالب- كرم اللهّ وجهه -أم لا ؟ بينوا لنا ذلك بالتعليل والحجة المبينة ، وابسطوا لنا الجواب في ذلك بسطا شافيًا مأجورين . أثابكم اللهّ تعالى .

فأجاب :

الحمد للهّ . أما ما ذكر من إلباس لباس [الفتوة] السراويل أو غيره ، وإسقاء الملح والماء فهذا باطل ، لا أصل له .

والشروط التي تشترطها شيوخ [الفتوة] ما كان منها مما أمر الله به ورسوله كصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وأداء الفرائض ، واجتناب المحارم ونصر المظلوم ، وصلة الأرحام والوفاء بالعهد ، أو كانت مستحبة : كالعفو عن الظالم واحتمال الأذى ، وبذل المعروف الذي يحبه الله ورسوله وأن يجتمعوا على السنة ، ويفارق أحدهما الآخر إذا كان على بدعة ، ونحو ذلك . فهذه يؤمن بها كل مسلم سواء شرطها شيوخ الفتوة أو لم يشرطوها ، وما كان منها مما نهى الله عنه ورسوله : مثل

التحالف الذي يكون بين أهل الجاهلية ، أن كلا منهما يصادق صديق الآخر في الحق والباطل ، ويعادي عدوه في الحق والباطل ، وينصره على كل من يعاديه سواء كان الحق معه أو كان مع خصمه ، فهذه شروط تحلل الحرام وتحرم الحلال ، وهى شروط ليست في كتاب الله [1] .

وفي السنن عنه أنه قال : « **المسلمون عند شروطهم : إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا** » [2] ، وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك فإنها على هذا الحكم باتفاق المسلمين [3] ، ما كان من الأمر المشروط الذي قد أمر الله به ورسوله ﷺ فإنه يؤمر به كما أمر الله به ورسوله . وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإنه ينهى عنه ، كما نهى الله عنه ورسوله ، وليس لبنى آدم أن يتعاهدوا ولا يتعاقدوا ولا يتحالفوا ولا يتشارطوا على خلاف ما أمر الله به ورسوله ، بل على كل منهم أن يوفوا بالعقود والعهود التي عهدها الله إلى بني آدم كما قال الله تعالى : ﴿ **وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ** ﴾ [البقرة : ٤٠] .

وكذلك ما يعقده المرء على نفسه كعقد النذر أو يعقده الاثنان : كعقد البيع والإجارة ، والهبة وغيرهما .

وأما لفظ [الفتى] فمعناه في اللغة الحدث ؛ كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ**

---

(١) مع أن عندهم البدع قال هذا بدعة ، ثم هذه الشروط التي يشرطها هؤلاء الشيوخ على أتباعهم ـ شيوخ التصوف ، وهي أعلى درجات الحزبية والاجتماع على بدعة ـ ولكن الصورة مركبة لو افترضنا أن هؤلاء الشيوخ لا يشترطون إلا هذا الحق ، فهذا واجب أو مستحب ، فهو حق بأصل الشرع ، فاشتراطه لا إشكال فيه ، وأما اشتراط الباطل فهذا باطل .

(٢)

(٣) يبقى أي شروط يتحالف الناس عليها ترجع إلى (المسلمون عند شروطهم) إلا أن يكون يخالف شرع الله تبارك وتعالى .

بِرَبِّهِمْ ﴾ [الكهف : ١٣] ، ويذكر سبب تسمية الصوفية لبعض الأمور أخلاق الفتوة وقوله تعالى : ﴿ قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴾ [الأنبياء : ٦٠] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ ﴾ [الكهف : ٦٠] ؛ لكن لما كانت أخلاق الأحداث اللين صار كثير من الشيوخ يعبرون بلفظ [الفتوة] عن مكارم الأخلاق ؛ كقول بعضهم : طريقنا تفتى وليس تنصر ، وقوله بعضهم : [الفتوة] أن تقرب من يقصيك ، وتكرم من يؤذيك ، وتحسن إلى من يسيء إليك ، سماحة لا كظمًا ، ومودة لا مضارة وقول .

وأما لفظ [الزعيم] فإنه مثل لفظ الكفيل والقبيل والضمين ، قال تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] فمن تكفل بأمر طائفة فإنه يقال : هو زعيم ؛ فإن كان قد تكفل بخير كان محمودًا على ذلك ، وإن كان شرًا كان مذمومًا على ذلك .

وأما [رأس الحزب] فإنه رأس الطائفة التي تتحزب ، أي تصير حزبًا ، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم . وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل [1] ، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم ، سواء كان على الحق والباطل ، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله ، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ، ونهيا عن التفرقة والاختلاف ، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم**

---

(١) يبقى قضية الحزبية والعصبية ، ليس كل اجتماع يلزم منه ذلك ، إن كان على أمر الله وأمر رسوله من غير زيادة ولا نقصان ، ومن غير أن يتعصبوا لمن دخل معهم بالحق والباطل فهذا أمر لا إشكال .
وأصل هذه الفتوى على جماعة بدعية عندها شر كثير .

وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » (١) .

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا** » (٢) ، وشبك بين أصابعه .

وفي الصحيح عنه أنه قال : « **المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله** » (٣) .

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « **انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا** » قيل : يا رسول الله ، أنصره مظلومًا ، فكيف أنصره ظالمًا ؟! ، قال : « **تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه** » (٤) .

وفي الصحيح عنه أنه قال : « **خمس تجب للمسلم على المسلم : يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويشمته إذا عطس ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشيعه إذا مات** » (٥) .

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « **والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه** » (٦) .

فهذه الأحاديث وأمثالها فيها أمر الله ورسوله بما أمر به من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

تباغضوا ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله إخوانًا »[1] .

وأما لفظ [الدسكرة] فليست من الألفاظ التي لها أصل في الشريعة فيتعلق بها حمد أو ذم ، ولكن هي في عرف الناس يعبر بها عن المجامع . كما في حديث هرقل : أنه جمع الروم في دسكرة ؛ ويقال للمجتمعين على شرب الخمر : إنهم في دسكرة ؛ فلا يتعلق بهذا اللفظ حمد ولا ذم ، وهو إلى الذم أقرب ؛ لأن الغالب في عرف الناس أنهم يسمون بذلك الاجتماع على الفواحش والخمر والغناء[2] .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على كل مسلم ، لكنه من فروض الكفايات ، فإن قام بهما من يسقط به الفرض من ولاة الأمر ، أو غيرهم . وإلا وجب على غيرهم أن يقوم من ذلك بما يقدر عليه[3] .

---

(١) إلى آخر ذلك من النصوص التي ذكرها في أن حقوق الأخوة ثابتة ، وأنه لا يجوز إذا تحزب جماعة أن يوالوا على هذه الطائفة فمن كان منها نصروه ظالمًا أو مظلومًا بأن يعينوه على الحق والباطل ، ومن كان من غيرها رفضوه سواءً كان ما عنده حق أو باطل .

(٢) حتى هذا اللفظ لا يكرهه لكونه غالب إطلاقه على مجالس الفواحش ، كان الصوفية يطلقونه على اجتماعاتهم . قال أصل اللفظ لا يتعلق به مدح ولا ذم ، وإن كان غالبه على المذموم .

(٣)هذا نص مختصر في هذه الفتوى الطويلة لأنها تختص بجماعة تحزبت على حال فيه كثير من البدع ، والسائل من أهل السنة يسأل : هل هؤلاء نكل أمرهم إلى السلطان ؟ أم ننكر عليهم ؟

فقال : هو فرض كفاية ، إن قام به السلطان كفى الناس ، وإلا إن قصر (وهو موجود) وإلا وجب على غيره أن يقوم من ذلك بما يقدر عليه .

فالضابط هنا القدرة ، فهذا النقل مختصر في الإنكار على أهل البدع .

فحتى جماعات أهل البدع لم ينكر عليهم شيخ الإسلام مبدأ اجتماعهم ، بل أنكر اجتماعهم على الباطل ، فصل كل جزئية على حدة ، وهذا لإنصافه ، لذلك ففتاواه ليست كفتاوى غيره .

لابد أن تعرف طريقة كل عالم ، إن كان العالم يغلب عليه أنه لما يسأل عن سؤال طويل كهذا فيرد بالإجابة المختصرة ، فلابد من الصدق في نقل هذه الفتاوى .

ولشيخ الإسلام مثل هذا .

ولكنه يذكر الحكم الشرعي ، ثم يفصل الحكم على الواقع ويسقط الحكم على الواقع بحيث تصير الفتوى

ثم شرع في باقي الجزئيات .

فصل

وأما [المؤاخاة] ؛ فإن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار ، لما قدم المدينة ، كما آخى بين سلمان الفارسي وبين أبي الدرداء ، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن الربيع .

وأما عقد الأخوة بين الناس في زماننا فإن كان المقصود منها التزام الأخوة الإيمانية التي أثبتها الله بين المؤمنين بقوله : ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وقول النبي ﷺ : « **المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه** » (١) ، وقوله : « **لا يبع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه** » (٢) ، وقوله : « **والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب**

نافعة لكل زمان ومكان .

بخلاف غيره ، فالفتوى لابد من الاحتياط في نقلها بوضع القيود التي قيلت فيها ، إن كانت مختصرة كعادة كثير من العلماء .

ومعظم من يعلم عنه أنه يفتي كفتوى ، فهذا يحدث اضطراب في معرفة أقوالهم ، كمعظم علماء السعودية ممن يتصدرون للفتوى ، الأصل أن السائل همه في طلب العلم ليست عالية ، فيخبره بأمر يعمل به ، وبالتالي يقال الشيخ ابن باز يعذر بالجهل ، ويقال لا يعذر ، لأنه أجاب على مقدار الفتوى ، وأحيانًا يفصل وهذه المواطن المفصلة هي التي تحل الإشكال ،

وكذلك الشيخ ابن جبرين التي أحدثت نوع اضطراب بخصوص الشيعة وأنه قال أنهم كفار لا تجوز نصرتهم ولا الدعاء لهم ، عاد وقال : أنها كانت فتوى عمن يعتقدون أن القرآن زيد فيه ونقص ، ويسبون عائشة ولم تنقل الفتوى في هذا التوصيف ، ولم تقل تحديدًا في جماعة حزب الله تحديدًا ، والضابط أن من كان مثل هؤلاء فهو كافر ، وإن كان غير ذلك فهو غير ذلك .

(١)

(٢)

لنفسه »[1] ، ونحو ذلك من الحقوق الإيمانية التي تجب للمؤمن على المؤمن ؛ فهذه الحقوق واجبة بنفس الإيمان ، والتزامها بمنزلة التزام الصلاة والزكاة والصيام والحج ، والمعاهدة عليها كالمعاهدة على ما أوجب الله ورسوله ، وهذه ثابتة لكل مؤمن على كل مؤمن ، وإن لم يحصل بينهما عقد مؤاخاة[2] ، وإن كان المقصود منها إثبات حكم خاص كما كان بين المهاجرين والأنصار ، فهذه فيها للعلماء قولان ، بناء على أن ذلك منسوخ أم لا ؟

وأما [الشروط] التي يلتزمها كثير من الناس في [السماع] وغيره ، مثل أن يقول : على المشاركة في الحسنات ، وأينا خلص يوم القيامة خلص صاحبه ، ونحو ذلك . فهذه كلها شروط باطلة .

وكذلك يشترطون شروطًا من الأمور الدنيوية ولا يوفون بها ، وما أعلم أحدًا ممن دخل في هذه الشروط الزائدة على ما شرطه الله ورسوله وفي بها ، بل هو كلام يقولونه عند غلبة الحال لا حقيقة له في المآل ، وأسعد الناس من قام بما أوجبه الله ورسوله ، فضلًا عن أن يوجب على نفسه زيادات على ذلك .

وهذه المسائل قد بسطت في غير هذا الموضع ، والله أعلم .

فإن سئل أي أحد هذا السؤال فحسبه من هذا الشر كله أن يقول اغسل

---

(١)

(٢) فإذًا مسألة البيعة على الطاعات ، كرر الشيخ على مشروعيتها من باب التأكيد ، من باب تحصيل الحاصل أنه أمر لا حرج فيه .

وإن كان الغالب على الظن حدوث مفسدة كأن يقفز إلى الذهن معاني أخرى ، وإلا فهو يقرر أن هذا العهد على الطاعات لتأكيد الواجب لا إشكال فيه .

يديك من هؤلاء فالسائل هنا ذكر جملة من البدع الشنيعة التي كان شيخ الإسلام يوليها عناية كبرى ومع ذلك حيث أن الرجل سأل عن صورة مركبة من مجموعة أمور يتصور أن ينفرد بعضها عن بعض وهذه مسألة مهمة جدًا إذ لماذا المخالف لمشروعية العمل الجماعي مُصرَّ على العمل الجماعي السري التنظيمي القائم على التكفير والخروج إلى أخره .

فالأصح أن تُفرد كل صورة بالكلام ؛ إذ لما كان السائل يسأل عن صورة مركبة وكان يسع المفتي أن ينكر هذا الأمر إجمالًا .

ولكن شيخ الإسلام كان يميل للتفصيل فلم يجمل في الإجابة على هذا السؤال وكان له قول : « تدبرت معظم مواطن النزاع فوجدتها راجعة للإجمال حيث يجب التفصيل » ، فكان يميل إلى بسط وتفصيل الأمور لحل إشكاليتها .

و مثال ذلك : أن الناس يسألون الإمام الألباني عن الحزبية التي لها معنى محدد عنده فيذمها فيأخذه البعض ويطبقه على العمل لأجل دين الله بغير المفهوم الذي يقصده من التجمع السياسي أو على تميع الدين أو غيرها .

ولكن في هذه الفتوى بالرغم من أن الصورة قاتمة ومليئة بالمخالفات والبدع العقدية والبدع الفرعية إلا أنه أراد أن يعطي كل جزئية حقها لتصور انفرادها .

« بل هو كلام يقولونه عند غلبة الحال لا حقيقة له في المآل وأسعد الناس من قام بما أوجبه الله ورسوله فضلا أن يوجب على نفسه زيادات على ذلك وهذه المسائل قد وصفت في غير هذا الموضع » ...

يعني فيه تتمة لهذا الكلام أنه سؤل سؤال قريب من هذا أيضا لجماعة أحوالهم كأحوال هؤلاء فكانت الإجابة قريبة من هذا في نفس الجزء أيضا ولكن

فيه جزئية من الإجابة تبين سؤال آخر يسأل كثير جدًا .

وأيضا فتوى الشيخ الألباني موافقة لفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في إمكان الإنسان فنحن لن نقول لا يوجد إمام لا فالبعض يقول لا يوجد إمام فلا ينفع جماعة أصلا السؤال أنه لا يوجد جماعة سنية خالصة وقد سؤل الشيخ الألباني على ذلك في مكان لا يجد إلا جماعة الإخوان المسلمين مثلا فقال بلزوم أن يعمل معهم ما لم يلزموه هو في خاصة نفسه خلاف السنة .

هنا ابن تيمية يسأل أيضًا عن سؤال شبيه بهذا السؤال ثم يقول فذكر جزئية من جزئياته منها جزئية المبايعة التي تكون منهم بالشيخ فيقولون أنت للشيخ فلان وهو شيخك في الدنيا والآخرة فقال فهذه بدعة منكرة ثم يقول وأما إن كان يذكر هنا حال من ابتلي زمان ليس فيه إلا هؤلاء الناس قال وأما إن كان لا يمكنه أن يعبد الله بما أمره إلا بذلك مثل أن يكون في مكان يضعف فيه الهدى والإيمان والدين يعينونه ويؤدبونه لا يبذلون له ذلك إلا بالكتاب إلى شيخه أو يكون كتابه إلى شيخ يزيد في دينه وعلمه فإنه يفعل الأصلح لدينه وهذا لا يكون في الغالب إلا بتفريطه وإلا فلو طلب الهدى على وجهه لوجده إذا هنا الصورة أنه لو لم يجد إلا من عنده سنة وبدعة ولا يمكنه معرفة السنة إلا معه جاز له أن يكون معه ولكن يقول هذا لا يكون في الغالب إلا بتفريطه فإنه لو طلب الهدى على وجهه لوجده .

قال : « فأما ..(***) .. » الذي يفرق بين المسلمين وفيه خروج عن الجماعة والائتلاف إلى الفرقة وسلوك طريق الابتداع ومفارقة السنة والإتباع فهذا مما ينهى عنه ويأثم فاعله ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله ﷺ النقول عن شيخ الإسلام كثيرة جدا وفضلنا ذكر ها النقل الذي يقيم فيه جماعات بدعية وهذا من باب قياس الأولى وكيف أنه أقر اجتماعهم على الخير وأنكر ما عندهم من باطل بل

وقال من لم يمكنه معرفة الهدى والسنة إلا بأن يكون مع هؤلاء ما لم يكن مقصرا وإلا فالغالب لو طلب الحق لوجده فإنه يكون معهم كما ذكر يعني يبقى ذكر مواقف وأقوال غير شيخ الإسلام ابن تيمية نذكرها في المرة القادمة إن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله

أما بعد ..

انتهينا في المرة السابقة من ذكر موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الجهة النظرية لما اصطلحنا على تسميته (بالعمل الجماعي) ، وقلنا في ثنايا نقل طويل لشيخ الإسلام كان ملخصة هى تلك العبارة في الجزء (٣٤) (ص : ١٧٥) : وقول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين ساعين بالعدل كما يقول الفقهاء الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر فإن كان مضيعًا لأموال اليتامى أو عاجزًا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان إقامتها بدونه » ، وكذلك الأمير إذا كان مضيعًا للحدود أو عاجزًا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه .

هذا تنظير شيخ الإسلام للمسألة فهو قد بين قبلها أن الله تعالى خاطب الأمة بالحدود والحقوق خطابًا عامًا والإمام نائب عنها إذا لو الإمام عجز أو قصر ومازال في الأمة قدرة فلتفعل مع تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، هذه مسألة متفق عليها لا ينبغي أن يحيلنا إليها أحد دائما ويقول إذا حصلت مفسدة نقول يتصور بدون مفسدة وهكذا يتحقق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وفي الواقع كما سنبينها وقع في أحوال إلى مفسدة فإذا كان المفسدة أرجح فالمانع هنا هو المفسدة لا أن الأمر ممنوعًا في حد ذاته .

وذكرنا طرف كبير من التطبيق العملي من شيخ الإسلام رحمه الله لهذه المسألة ،

ثم ذكرنا تقييم لشيخ الإسلام لإحدى الجماعات المبتدعة وقلنا اخترنا هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى أو التنبيه بالأعلى في الفساد عن غيرة بمعنى أن هذه الجماعة قائمة على أمور فيها نوع من الحق ونوع من الباطل ففصل شيخ الإسلام المسألة تفصيلا وأقر ما كان موافقًا للحق وأنكر ما كان مخالفًا له .

مازلنا في ذكر بعض النقول عن السلف في هذه المسألة لأننا ذكرنا الأدلة من الكتاب والسنة وشرعنا في ذكر

أقوال بعض أهل العلم وقد فصلنا بعض الشيء في أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية للسبب الذي ننوه عليها دائما للمكانة العظيمة التي يتبوأها شيخ الإسلام في قلوب جميع أوساط الصحوة .

الآن نستكمل ذكر بعض النقول في ذلك وقد نحتاج إلى بعض نقول أخرى من كلام شيخ الإسلام نعود إليها في حينه ، وهنا تأكيد لكلام شيخ الإسلام وأن خلاصة قول شيخ الإسلام ابن تيمية أن الله خاطب الأمة بالحقوق والحدود خطابا عاما والإمام نائب عنها وأنه إذا كان الإمام قادرا فاعلا لهذه الأمور فهذه أتم الأحوال فتكون المصلحة قد تحققت في أتم أحوالها وإلا لو كان عاجزا أو مضيعا لا تضيع إن أمكن إقامتها بدونه.

وهنا قد سبق في مناسبات أخرى التنويه على كتاب (القواعد الكبرى) لعز الدين بن عبد السلام رحمه الله وهو من أوفي الكتب التي فصلت قاعدة المصلحة والمفسدة ، فالكتاب كله عبارة عن تفصيل لهذه القاعدة وذكر نماذج لها .

يقول رحمه الله ـ وهو نفس كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ يقول :

« فصل في تصرف الآحاد في الأموال العامة عند جور الأئمة »

بعض المخالفين يكلمنا عن تسلط الكفار المستعلين بكفرهم ويطالب حينئذ أن يلتزم الدعاة إلى الله ألا يمضون أمرًا من أمر المسلمين إلا بالرجوع إلى هؤلاء المتسلطين ويصرح حتى لو كانوا كفارًا كفرًا بواحًا عندنا من الله فيه برهان ، العز ابن عبد السلام هنا يكلمنا عن جور الأئمة وليس عن كفرهم فيقول : « فصل في تصرف الآحاد في الأموال العامة عند جور الآئمة » ..

يقول : « لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم وهذا هو الأصل فإذا تعذر قيامهم بذلك وأمكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الآحاد فإن وجد شيئا من مال المصالح فليصرفه إلى مستحقيه على الوجه الذي يجب على الإمام العادل أن يصرف فيه » .

فالإمام العادل هو الذي يلي مصالح الأمة ، فإن لم يوجد العادل ـ وليس عندما لا يوجد الأئمة بالكلية ، ولكن إذا لم يوجد العادل ـ ننظر : هل إذا وكل الأمر إلى أئمة الجور يكون أمكن أم إذا وكل إلى آحاد الناس ؟

ومعلوم طبعًا أن آحاد هنا معناها ليسوا الأئمة ، فينقسم الناس إلى الإمام ونوابه أو آحاد الناس ، فبعض الناس قد يقول آحاد يعنى ليس هناك عملًا جماعيا .. فكيف هذا ؟

فهنا نريد أن نبين أن الذى يقول بعدم مشروعية العمل الجماعي هم أصناف شتى من الناس وقد يلزم أحدهم ما لا يلزم الآخر ، فنحن هنا نرد على كل من خالفنا فإذا كان البعض ينكر العمل الجماعي من زاوية معينة والبعض ينكره من زاوية أخرى ، وقد يكون الإنسان غير موجه إليه ، لعل البعض يقولون بإنكار العمل الجماعي وإذا قيل له كيف تنكره وأنت تعمل عملًا جماعيًّا فيقول إنما أنكر العمل الجماعي التنظيمي وهذا أيضا ليس فيه كبير خير ؛ لأنه مادام نقول عمل

جماعي لابد أن يكون تنظيميا ، قال : لا بل التنظيمي القائم على السمع والطاعة ، وقلنا لو حصرتها لأضيق الحدود مثل مسجد وإمام فلابد من سمع وطاعة فلا ينفع أن يقول الإمام أقم الصلاة وآخر يقول لا تقم ، ولا يمكن أن مثلا أن يأتي مدرس ويقول الدرس الآن ويقول آخر أنا لا يعجبني هذا الموعد ؛ فلابد أن يكون أي عمل جماعي تنظيمي ، ولابد من وجود سمع وطاعة في أي عمل تنظيمي وهذه كلها قيود ، والعجب أن من يضع هذه القيود يقول : أنت أغفلت ذكر قيود ، أنت قلت مشروعية العمل الجماعي بينما أنت تتكلم عن صورة خاصة من صور العمل الجماعي ، والرد : إذا لزمتنا هذه لزمتك أنت أيضا ؛ لأن ليس كل القيود موضوعة في العنوان فكلمة التنظيمي هذه لم تحل المشكلة ، وكلمة القائم على السمع والطاعة ، ونضرب مثلا لجمعية أنصار السنة ، عمل جماعى تنظيمى فمن المؤكد فيها أقسام وفيها ورق رسمي وله رأى وله هيكل وله سمع وطاعة ، فهل يتصور أن جمعية كهذه عندها مئات وآلاف المساجد على مستوى الجمهورية عندما يرتب جدول خطبة الجمعة وهو لا يعرف الناس ستذهب أو لا تذهب .

فرد المخالف : قال هذه صورة غير التي نختلف عليها .

الرد : إذا طبقنا الشروط التي تقولها ؛ وهى عمل جماعي تنظيمي هيكلي قائم على السمع والطاعة نجد أنه تنطبق عليه كل القيود .

قال : لا ولكن هذا يعمل في العلن .

إذا هنا نحن أضفنا قيدًا آخر ومعه تصريح من وزارة الشئون الاجتماعية إذا من الذي أغفل ذكر قيود في المسألة هنا ، مع أن المثبت يسعى هو المطلق .

فمثلًا إذا سئلت عن الجهاد هل هو مشروع تقول مشروع مع أن ما من شيء

مشروع إلا وله شروط وتوجد فيه موانع ؛ فمثلًا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقول مشروع أم غير مشروع ، تقول مشروع مع أنه معلوم أنه يمكنك أو يجب عليك في ثنايا البحث أن تضيفه وأن له طريقة وله شروط وقد تمنع منه موانع ؛ فإذًا الإطلاق بالإثبات يتصور وهو الشائع أن نقول : الشيء الفلاني مشروع وبقي من هذا الشيء له هيئة وهذه الهيئة من يتعلمها سيعرف بقية الشروط لكن في النفي الغالب أن من المفروض أن يذكر القيود وذلك عندما نقول متى يكون غير مشروع ؟ فنقول : القتال المترتب عليه مفسدة غير مشروع ، فلا ينفع أن نقول الجهاد غير مشروع لأن بعض الصور غير مشروعة ، اللهم إلا إن كان هناك حالة ذهنية معهودة مثل بعض العلماء عندما يسأل عن التحجر فيقول غير مشروع ؛ لأن المعهود من كلمة التحجر عن العلماء أن تطلق عن التحجر بباطل والأولى التفصيل إذا من الذي يلزمه التفصيل أكثر ؟

بالطبع الذي يريد أن ينفي ؛ لأنه ينفي إحدى الصورة الكثيرة بينما المثبت بالمشروعية ستأتي القيود في ثنايا بيان الكيفية فعندما أقول العمل الجماعي غير مشروع فأكون قد أغلقت الباب تمامًا ، ولو قلت أنه مشروع بشرط تحقيق المصلحة واندفاع المفسدة وهذا هو الشرط الوحيد ويمكن أن يكون هناك فيه تفاصيل كثيرة .

فبناء على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة يمكن أن نقول أنه لابد من إذن أو أنه لا يلزم هذا الإذن ويمكن أن نقول أن يكون علني أو أنه لا يلزم مثل : المسلمين في روسيا كان لا يمكنهم اقتناء مصحف إلا في السرية في وقت من الأوقات . إذا مسألة السرية والعلنية والإذن من عدمه كلها مدارها على المصلحة فأنت إذا تقول أن الأمر في الجملة مشروع ، ثم الأمور الأخرى إذا كان هناك قيود فهي تعرف من التفاصيل والذي يقول غير مشروع على الإطلاق لزمه هكذا أن

السامع يفهم منه أنه أنكر الأمر بالكلية ثم كل فترة يضيف قيد والقيد لا يحل الإشكال لأن واقعه أنه يفعل أو يقر أمورا ينطبق عليها الواقع .

لو قال : أنا أقول بمشروعية العمل الجماعي ولكن أنكر العمل التنظيمى ، مازال أن هناك أمورا كثيرة ينطبق عليها كلمة العمل الجماعي التنظيمي ، بل أنه لا يتصور أن هذا ليس قيد ينتج عنه تفصيل ، فكلمة عمل وجماعي أي جماعة يعملون عملًا إذا لابد من نظام ما سواء صارم أو غير صارم وتجده عندما يقول أقر العمل الجماعي لم يستطع وضع قيد ، فهو أنكر علينا أننا لما لم نضع قيدًا عند قولنا بالمشروعية ، فالمنكر علينا يقول نحن نرى مشروعية العمل الجماعي المقيد بقيد كذا ونحن كنا مطالبين بوضع القيد ونجد أنه لم يضعه ويقول أما العمل الجماعي بإطلاق فنحن نقول بمشروعيته ونجده يقول الإطلاق ، ويقول إنما ننكر العمل الجماعي التنظيمي ، نجد أن هذه لم تحل الإشكال أنه يقبل ويقر بعمل جماعي تنظيمي .

ويقول قيد آخر أن العمل الجماعي التنظيمي القائم على السمع والطاعة ، قلنا : هذه أيضا ليست بقيد أن أي عمل جماعي لابد وأن يكون تنظيمي ولابد أن يكون قائم على السمع والطاعة وضربنا مثلا لذلك فما الفرق بين هذا وذاك .

وتجد أن هذا الفرق جاءت بكلمة موضوعة في العنوان ، جاءوا بقيد أن هؤلاء معهم رقم هكذا ومشهرين في وزارة الشئون الاجتماعية وله رقم ؛ فمثلا لو أحد ما مشهر ولم يأخذ رقم مثلًا بعد فهل سنعتبر بقيد الأسرة فالمقصود أنه كان المفروض أن يقال في الباب الأول وهذا أيضا سنناقشه .

ولكن نوع من الاختصار نقول أن العمل الجماعي مشروع بشرط تحقيق المصلحة واندفاع المفسدة والأمور تتم على أفضل الوجوه الممكنة وهذا كلام ابن

تيمية وكلام العز بن عبد السلام .

فكون العز بن عبد السلام يقول أن الآحاد يفعلوا دون إذن الإمام الجائر ويتعمدوا أن الأمر لا يصل إليه ، وهو هنا يتكلم عن الإمام الجائر ، وليس على الكافر ؛ لأن الأئمة يوكل إليهم الأمر إذا كانوا قادرين فاعلين ، فإن ضيعوا ننظر فهذه أمور يظل من الأولى أن تكلها إلى الإمام الجائر وهناك أمور من الأولى أن تكلها إلى المتسلط الكافر فالأمر كله مداره على المصلحة والمفسدة ، فالمسلمون الذين يعيشون في بلاد الكفر هل يمكن للأقليات المسلمة هناك أن ينشئوا إدارات مرور خاصة بهم مثلا ؟ وعندما نقول أن المسلمين هناك عندهم أموال زكوات يجمعوها ويوزعوها على بعض أم لا ؟ فهو يريد أن يقول أنه لو تسلط متسلط كافر لصار هذا لا يخرج عليه ولو بكلمة ، وهذا هو الإشكال الكبير ، وهنا العز بن عبد السلام يقول أنه إذا جار الإمام ولا يكن كافر ولكن ضيع الأموال لم تدفع إليه ، يقول لا يتصرف في أموال المصالح العامة ، وهذا الكلام فرع على مسألة المصلحة والمفسدة التي يتكلم عليها الكتاب كله أن الدين كله لتحقيق المصالح ولدفع المفاسد وإذا تعارضت مصلحتان قدمت أولاهما وإذا تعارضت مفسدتان دفعت أكبرهما ، ومن جملة ذلك لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم فإذا تعذر قيامهم بذلك وأمكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الآحاد فإن وجد شيئا من مال المصالح فليصرفه إلى مستحقيه على الوجه الذي يجب على الإمام العادل أن يصرفه فيه بأن يقدم الأهم فالأهم والأصلح فالأصلح فيصرف كل مال خاص في جهته أهمها فأهمها ويصرف ما يجده من أموال المصالح العامة في مصارفها أصلحها فأصلحها لأن لو منعنا ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلى مستحقيها ولأثم أئمة الجور بذلك وضمنوه فكان تحصيل هذه

المصالح ودرء هذه المفاسد أولى من تعطيلها وإن وجد أموالا مغصوبة فإن عرف مالكيها فليردها عليهم وإن لم يعرفهم فإن تعذرت معرفتهم بحيث يئس من معرفتهم صرفها في المصالح العامة وإن توقع معرفتهم فليستقص عنهم على حسب إمكانه فإن يئس من معرفتهم صرفها في المصالح العامة أولاها فأولاها .

وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى يقول : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ [المائدة : ٢] ، وكانت هذه الآية هي أول ما استدللنا به في هذه المسألة .

يقول : « وهذا بر وتقوى يجب أن يتعاون عليه وقال ﷺ : « **والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** » (١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **كل معروف صدقة** » (٢) " وإذا جوز الرسول ﷺ لهند رضي الله عنها أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان رضي الله عنه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، مع كون المصلحة خاصة ، فلأن يجوز ذلك في المصالح العامة أولى .

بعض الناس يجوز أمور ما في أمر الدنيا ولا يجوزها في أمر الآخرة مع أن الآخر أولى كما سنبين أمثلة لذلك .

يقول : « لاسيما مع غلبته منع الظلمة للحقوق ولا شك أن القيام بهذه الحقوق والمصالح أتم من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها ويصرفونها إلى غير مستحقيها ، ويحتمل أن يجب ذلك على من ظفر به كمن وجد اللفظ في مضيعة وإذا جوز الشرع لمن جحد حقه أن يأخذه من مال جاحده إذا ظفر به إن كان من جنسه وأن يأخذه ويبيعه إن كان من غير جنسه مع أن هذه مصلحة خاصة فجواز ما ذكرناه مع عمومه أولى ، وقد خير بعض أصحاب

---

(١)

(٢)

الشافعي واجد ذلك بين أن يصرفه في مصارف وبين أن يحفظه إلى أن يلي من هو أهل يصرف ذلك في مصارفه ، فبعض العلماء قال من الممكن أن يحبس الشيء العام إلى أن يأتي آخر فيدفعها إليه » .

يقول : وينبغي أن يتقيد ما ذكره الأصحاب بوقت يتوقع فيه ظهور إمام عدل ، وأما في مثل هذا الزمان الميئوس فيه من ذلك ، يقول الشيخ : هؤلاء هم الأئمة الذين قال فيهم ابن تيمية أنهم أولى الناس بالحق ؛ لأنهم يقاتلون التتار وينبغي أن نقاتل معهم لكن من جهة أخرى كان عندهم أنواع من المظالم ، يمكن أن نتخيل ما يقال عمن هم بعيدين كل البعد عن سيرة هؤلاء الذين كانوا يرفعون راية الجهاد وكان الدين مستعلمًا به والشريعة هي الحاكمة مع وجود مظالم ، أموال لو دفعت إليهم لا تصرف إلى مستحقيها يأكلها بعض قادتهم وبعض أجنادهم فيقول هؤلاء لا نعطيهم أموالًا متى أمكن ذلك .

يقول رحمه الله : « وأما في مثل هذا الزمان الميئوس فيه من ذلك فيتعين على واجده أن يصرفه على الفور في مصارفه لما في إبقائه من التغرير به وحرمان مستحقيه تعزيز أهله ولاسيما إن كانت الحاجات ماسة إليه بحيث يجب على الإمام تعزيزها ، يقول الشيخ أن الذي وجد هذا الشيء يتصرف تصرف الإمام العدل .

لذلك يقول لو كان هذا الشيء عادل يجب على الإمام تعدله فهذا يعدله كما أن الإمام يعدله وهذا يتفق تماما مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما نوهنا على ذلك .

وجملة ما نستدل به على هذا الأمر كلام إمام الحرمين رحمه الله (***٢٩ : ٨) ومن المعلوم أنه كان سبق من سنوات معدودة نشر بحث في مجلة صوت الدعوة لما كانت تصدر بعنوان العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط وواضح من العنوان أن

هناك إفراط وتفريط وهناك تفصيل موجود في البحث وهذا البحث كان منسوب إلى مجلة صوت الدعوة التي كانت تتكلم باسم الدعوة ككل وقد شرحه غير واحد منهم الشيخ ياسر برهامي ﷾ وانتشرت الأشرطة التي فيها شرحه منسوبة إليه ولكن لم ننسب البحث إليه كما يتوهم البعض الذي نشر منسوبا للشيخ إنما هو شرح البحث وعموما الأمر قريب عندما نقول أن البحث منسوبا للدعوة ككل ولا يهم طالب العلم من الكاتب ولا من المخالف في المسألة وتقتصر دليل بدليل وحجة بحجة وكان ربما وقع بعض الخلل اليسير في النقد ولا يؤثر على مسائل البحث البتة وهذه القضية قد بيناها في حينها وهو في النقل في شرح حديث حذيفة ولم يأتي بعد دور الكلام عليه في دروسه لكن هذا تنبيه أن الإخوة تعرف هذا في البحث لكن عموما من جملة ما استدل به في هذا البحث نقل عن الجويني ﷀ في أنه متى شغر الزمان عن إمام فينبغي على أهل العلم أن يقوموا بما كان يقوم به الإمام حال وجوده فهنا الكلام لا يوجه إلى شخص معين لأن هناك دعاة كثيرون يقولون بعدم مشروعية العمل الجماعي أما أهل العلم فتبين أن كلهم

متفق على مشروعية منع وضع القيود والاحترازات التي سنضعها وكلها ليست عائدة إلى أصل العمل وإنما عائدة إلى ممارسات غالبا ما توجد عند غير أهل السنة فبعض العلماء يشترط ألا يكون حزبيا ويشترط على أن يكون على منهج أهل السنة وهذه كلها شروط معلومة .

والإشكال الذي يمكن أن يوجد عند أهل السنة من ذلك نوع من التعصب المذموم وهذا لابد من علاجه كما سيأتي وهو نادر جدا بفضل الله .

عموما المسألة أن بعض الدعاة لا يرى مشروعية العمل الجماعي بعضهم يقول لأن المفسدة راجحة وبعضهم يقول لأنه بدعة وهكذا نحن بفضل الله لعلنا

نربي أنفسنا وإخواننا على تعظيم الدليل وبالتالي لابد بين الحين والآخر أن نعيد تنشيط الذاكرة وذكر الأدلة على ما نعتقده ونطبقه من أمور بحيث يكون كل إنسان على بينة لأنه كل واحد منا يلقى الله وحده وسيسأل عما اعتقده وعما عمل به .

ربما بعض الاتجاهات التي ليس عند أتباعها نفس درجة تعظيم الدليل لا يحتاج بين الحين والآخر إلى هذا

لتنشيط الذاكرة وإخواننا بفضل الله مجرد ما يسمع شبه يريد أن يسمع الإجابة عليها وليس طعنا في قالها ولا استهزاء ولا سخرية به وإنما ليطمئن صدره فيسأل إذا كان هذا الكلام ينطبق فعلا على الواقع أم لا .

وهذا النقل هل هو صحيح أم لا هكذا وهذا أمر محمود بفضل الله تبارك وتعالى لذا نحتاج أن نقرر هذا الكلام حتى يكون من يعمل هذا العمل على بصيرة ، نذكر الأدلة ونذكر إذا كان هناك اعتراضات على بعضها ولا يلزم أن تكون خرجت من شخص واحد لأن البعض قد يرى أنه بدعة وفقط والبعض قد يرى أنه مشروع ولكن بشرط إذن الإمام وهذه تتفاوت فيمن يراه البعض إماما ومن لا يرونه فالبعض يقول أن الإمام يشمل الكافر الأصلي لو كان متغلبا على بلاد المسلمين وهكذا .

فمن جملة ما اعترض على البحث أن هذا النقل عن الجويني مع تسليم القائل بصحة النقل ومع إشارة ضمنية إلى أن الجويني أشعري وأنه تراجع ، إذا ما فائدة ذكر أنه أشعري مع أنه تراجع وكما أن المسألة فقهية وليست عقائدية وهذا إمام له علو في باب الفقه وغيره ثم يقول إذا كان الكلام في حدود ما ذكره الجويني فهو صحيح وإلا فقد طبق على غيره واقعي .

لماذا يقول عن الجويني : إنما افترض غياب أي سلطة وبالتالي عند غياب أي سلطة تنظر في أمر الناس حينئذ جاز على كلام الجويني كحال أفغانستان والعراق فيقولون انظروا إلى ما آل إليه أمرهم وكأن الواقع الوحيد الذي أقر أن كلام الجويني يطبق فيه ، وقال أن الأمر صار أكبر مفسدة إذا فلتصرح بمخالفتك للجويني .

قلنا لا يوجد إشكال أن الباحث يصرح أنه مخالف لبعض أهل العلم إذا كان موافقًا للبعض الآخر ؛ بمعنى أنه لو هناك خلاف حقيقي بين العلماء فطالب العلم يبحث في المسألة والأدلة ويترجح عنده كلام أحد أهل العلم فيميل إليه فليقل أن فلان خالف فلانا وهذا بناء على دليل كذا وكذا وكلام هذا العالم أخذا بقوله وأما

أن الإنسان يخالف أهل العلم ثم يحاول أن يقول أنه موافق لهم فالذي اعترض على كلام الإمام الجويني قال أن الواقع الذي ينطبق عليه كلام الجويني كأفغانستان والعراق ثم عاد وقال انظر هؤلاء الذين خرجوا ليمنعوا

سفك الدماء ويمنعوا ماذا جرى من ورائهم إلا دماء أكثر وإلى غير ذلك فإذا يبقى هل لكلام الجويني عنده من واقع يطبق عليه هذا هو الكلام .

هناك أمر أخر : الجويني رتب الكلام ترتيبا من تتبعه علم أن ليس مقصوده ما يسميه البعض بالانهيار التام للسلطة المركزية وأن هذا معنى كلمة شغور الزمان عن منع الجويني ، لكن الصحيح أن الإمام الجويني رتب الكتاب على ثلاثة أركان كما يقول :

الركن الأول : الإمامة وشروطها وواجباتها وهكذا ..

الركن الثاني : القول في خلو الزمان عن الإمام ثم رتب هذا الركن الثاني على

ثلاثة أبواب : الأول في تصور انخرام الصفات المرعية جملة أو تفصيلًا يعني يتكلم عن وجود أهل حل وعقد وعلى وجود من فيه بعض شروط الإمامة ولكنه ليس مستوفيا لها كلها فهل يولي أهل الحل والعقد ذلك الرجل الغير مستكمل للشروط أم لا ، أي أنه اعتبر شغور الزمان عن إمام بعدم وجود مستجمع للشروط وقال إن كانت هذه الحالة

أن يكون عندنا أهل حل وعقد وعندنا من يصلح للإمامة ولكن غير مستجمع للشروط فبدأ يتكلم عن أنه أي شرط نتنازل عنه أولا لو عندنا مثلا عدة صالحين للإمامة واحد منهم قرشي والآخر رجل صالح عالم ولكنه غير مجتهد .

فالأول فقد شرط النسب والثاني فقد شرط الاجتهاد وهكذا فبدأ ينظر في أيهم يقدم ، فهنا شغور الزمان عن إمام عنده كان لمجرد عدم وجود مستجمع لشروط الإمامة .

أما الثاني : في استيلاء مستول مستظهر بشوكة وقول فهو هنا يتكلم عن استيلاء من هو صالح لمصالح المسلمين ولكنه غير مستجمع لشروط الإمامة فهذا كله تفصيل لشغور الزمان عن إمام .

أما الباب الثالث : إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك ، أي شغور الزمان جملة عن وال في نفسه أو متول بتولية غيره وهذه هي الحالة التي نقلنا فيها الكلام .

إذا لم يكن مقصود الجويني رحمه الله أن الانهيار التام للسلطة بحيث لو وجد كافر مستول لكان هذا عنده ليس شغورًا للزمان عن إمام ، ولكنه رتب باب شغور الزمان عن إمام على هذه الأبواب الثلاثة ، بعضها قريبة جدًا للحالة الطبيعية ؛ من وجود أهل حل وعقد وجود صالحين للإمامة ولكن لا واحد منهم

مستجمع للشروط ويخصص في هذه الحالة ، أهل الحل والعقد ، يخاطبهم ماذا يصنعون كيف يتخيرون من هو أسلم ، ثم تكلم عمن هو مستول مستظهر بقول وشوكة كما ذكرنا ، ثم جاء للحالة الثالثة التي لا يوجد فيها لا هذا ولا ذاك وهذه التي نقلناها عنه في هذا الكلام .

الأمر الأخر : ما المقصود من هذا النقل ؟

نذكر ملخص هذا النقل ..

أولا :

يقول : « قد تقرر الفراغ في استيلاء مستجمع لشرائط الإمام ثم أي أن هذه الحالة غير موجودة باستعلاء ذي نجدة وشهامة ، وهذه حالتان فمن قصر عن الثانية دخلنا في الثالثة » .

إذا شغور الزمان عن إمام عند إمام الحرمين على ثلاث مراتب الثالثة منها لم يتغلب ذي نجدة وكفاية وشهامة .

قال : « وقد حان الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة خلوه عمن يستحق الإمامة والتصوير في هذا عسر فإنه يبعد علو الدهر عن عارف بمسائل الإمامة ونحن لا نفترض انتهاء الكافي (الذي يكفي الأمة أمر الإمام حال غيابه) إلي الغاية القصوى (الذي هو ذو نجدة وكفاية للإمام فأي أحد يكفي الأمة فلا ينفع أن يأتي وقت ولا نجد فيه مستجمع لشروط الإمامة ولا نجد كافي ذو نجدة ودراية) ، بل كفي أن يكون ذا حصاة وأمان ودراية وهداية واستقلال بعظائم الخطوط وإن دهته معضلة استضاء فيها برأي ذوي الأحلام ثم انتهض مبادرًا وجه الصواب بعد إضراب الاعتزام ولا يكاد يخلو الأوقات عن منتصف

بهذه الصفات وهذه هي الحالة الثانية التي تدخلنا إلى الحالة الثالثة » .

يقول : « ولكن قد يسهل تقرير ما ينبغي بأن نفرض من ذا الكفاية والدراية مضطهدًا ومهضومًا منكوبًا بعسر الزمان » .

يقول الشيخ : « كيف يكون مضطهدًا فإذا قلنا أن هذه الحالة لا تحدث إلا عندما لا يكون هناك سلطة بالكلية » .

ولكن هنا هو يقول أن الأمة قد تصل إلى حالة يوجد من يتغلب عليها فيضطهده الكفاة الذين فيها لو كان هناك من هو مستحق للإمامة .

يقول الجويني : « هذا يتصور بأن نفرض ذا الكفاية والدراية مضطهدا مهضوما منكوبا في عسر الزمان مصدوما مخلى عن ورد الميل محروما وقد ذكرنا أن الإمامة لا تثبت دون اعتضاد بعدة واستعداد بشوكة ونجدة وكذلك الكفاية(هو يتكلم هنا عن مرتبتين إمام وكافي وقلنا أن هذه هي الثالثة ، حتى أنه لا يوجد كافي واحد فلو وجد سينزل منزلة الإمام ولو لم يوجد ذلك سنشترط أن يكون مع الإمام شوكة والكافي كذلك لابد أن يكون له شوكة فإذا لم يوجد مستجمع لشروط الإمامة ولا صالحا للكفاية غالبا سيحدث أن يكون طارق للكفاية في نفسه ولكن ليس معه شوكة فنحيل على الحالة التي ذكرنا النقل فيها) التي هي دون الإمامة بمجردها من غير اضطرار واستكمال لا أثر لها في إقامة أحكام الإسلام » .

فنحن عندما نقول شغور الزمان عن إمام وننقل الحالة الثالثة من أحوال الشغور فنحن بهذا ننفي عن أنفسنا التهمة التي يتهمونا بها أن هذه الجماعات تريد أن تجعل من نفسها مكان الإمام ، ولكننا لم نطبق حالة الإمام أو حالة الكافي الذي

يحل مكان الإمام ، كذلك لم يطبق الحالة الثالثة اعترافًا بالواقع .

قال الجويني : فإذا شغر الزمان عن كل كاف مستقل بقوة ومنه فكيف يجري قضايا الولايات وقد بلغ تعذرها منتهى الغايات .

هذا الذي قهر ذلك الكافي ماذا يفعل من أمور الولايات أن فعل منها شيئا وكانت المصلحة في أن توكل إليه وكلت إليه وهذا الكلام قلناه على أئمة الجور وهكذا على كل من دونهم ككلام العز بن عبد السلام وكذا كلام ابن تيمية في الواقع يذكر قاعدة عظيمة جدا في هذا الباب وفي غاية التلخيص والإيجاز كما ذكر في (الجزء التاسع والعشرين) من الفتاوى (ص : ١٩٦) ، يقول : « الإمام العادل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية » .

العدل نطيعه إلا في المعصية فنطيعه في الطاعة والمباح لعله مستقل بقيادة مصالح الأمة وهو متعبد ديانة ألا يقيد المباح إلا بمصلحة راجحة وليس لتشهي أو هوى فإذا أمر بشيء الأصل فيه الإباحة انقلب واجبا لأمره وإذا نهى عن شيء الأصل فيه الإباحة انقلب حراما لأمره وهو عدل مطالب في نفسه ألا يقيد المباح إلا لمصلحة راجحة وهذا هو الإمام العدل فعندنا أمور واجبة وأمور مباحة وأمور محرمة فنقول أن العدل لا نطيعه في المعصية ونطيعه في ما سوى ذلك وقال والإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية ، وغير العدل وهو الذي قال عنه العز بن عبد السلام أئمة الجور إذا غير العدل من أئمة الجور سواء كان فسقه على نفسه

أو كان فسقه متعديا أو كان كافرا متسلطا يقول : « وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة فهذا هو الضابط عندنا ، فالعدل عندنا أن نتدين بأن نطيعه حتى وإن قيد لنا مباحات فنهى عن مباح فصار محرمًا بنهيه أو أمر بمباح فصار واجبًا لأمره وهو مخاطب بأن يتقي الله في ذلك » .

من عداه إنما نطيعه فيما علمنا من أهل العلم أن فيه مصلحة للأمة وهذا له تنظير آخر عند ابن تيمية .

لاحظ نحن هنا نذكر كلام ابن تيمية مع كلام إمام الحرمين للتوضيح فنحن نقف عند نقطة أن إمام الحرمين يقول أن ليس هناك إمام ولا كاف ففي هذه الحالة نحيل الأمر إلى أهل العلم لماذا ؟ لأنه إنما تكون الطاعة التامة لأئمة العدل وأما أئمة الجور فلابد أن نعيد الأمر إلى أهل العلم ننظر أين المصلحة وأين المفسدة .

ولاحظ أن ابن تيمية يجعل المسألة أن العلماء ولاة أمر كالأمراء تمامًا ولكن طبعا يوكل للأمراء ما إذا لم يوكل لهم حصل مفسدة عظيمة ولكن أصل كلامه ولاة الأمر إنما ترجع إلى العلماء وهذا كلام كرره شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرًا جدًا .

ومنه قوله في الجزء (٢٨) من الفتاوى (ص : ١٧٠) .

يقول : « وأولى الأمر أصحاب الأمر وذووه وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك في أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ؛ فلهذا كان أولى الأمر صنفين العلماء والأمراء ؛ فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس كما قال أبو بكر رضي الله عنه للأحنفية لما سألته ما ماذا ترون على هذا الأمر قال ما استقامت أئمتكم ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنه وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعة في معصية الله » .

إذا عندما نقول أن ولاة الأمر من الأمراء والعلماء فإذا حصل خلل في جانب الأمراء فلا نجعل العلماء تبعا لهم إذا كان حال وجود حال عزل الأمراء لابد من وجود العلماء فالخليفة العام لابد أن يكون مجتهدًا وهذا شرط أصلي ولا نتنازل عنه

إلا عند عدم استجماع الشروط .

وكذا الأمراء يشترط فيهم العلم وهم الذين هم نواب الإمام العادل ثم يردون الأمر إلى أهل العلم كما في كلام الجويني لما ذكر حالة عدم وجود إمام ولكن هناك كاف فقال إنه يكفي الأمة ويرد الأمر إلى أهل العلم فإذا كان حال وجود الإمام وحال وجود الكفاة يرد الأمر إلى العلماء فإذا ما غاب هؤلاء وهؤلاء ووجد أئمة الجور فضلا عمن هم أسوأ منهم فالمتكلم يقول حتى لو وجد الكفر الصريح فهل نقول للعلماء أنهم الآن يتنازلون عن دورهم فلو المسألة مصلحة ومفسدة فهذا موضوع آخر والعلماء هم أفضل الناس على ذلك .

هذا الكلام عن الأئمة السابقين يعتبر كتنظير وأما التطبيق العملي الواقعي فنقوله إن شاء الله عن العلماء المعاصرين كالشيخ ابن باز والشيخ ابن العثيمين والشيخ الألباني ونبين ما اقروه وما أنكروه من الوقائع الموجودة فهؤلاء أدركوا هذه الوقائع مثل الجهاد الأفغاني فيقال أنتم أيدتم الجهاد الأفغاني ثم انقلب إلى فتنة وهل نعلم الغيب أيده ابن باز والكلام مثبت في فتاويه ولما انقلب الحرب إلى حرب فتنه بين المسلمين أقل درجة من أن يستعلي الشيوعيين على المسلمين ويفتنونهم في دينهم ثم أنت أيدتهم لما كانوا يجاهدون أهل الكفر فلما قاتل بعضهم بعضًا ناشدهم ابن باز أن يعودوا إلى سابق عهدهم من الجهاد لأعداء الله وأن يكفوا سيوفهم عن أنفسهم وهذا أمر لم ننفرد به عن علماء الأمة شرقًا وغربًا هذه قضية محسومة فالوقائع وجدت وطبقت سواء ساحات الجهاد وما تم فيها واستعلام المجاهدين فيها بمحاربة الدول الكافرة لما وجدوا قوة وبأس ووجدوا ذوي نجدة وكفاية كما حدث في الشيشان مثلا وتأييد علماء السعودية ونحوها لهؤلاء معلومة ظاهرة أيضا مثبته في فتاويهم ، وكنا قد تكلمنا عن ابن تيمية كيف

يتكلم عن الصوفية وسئل عن جماعة منهم عندهم كثير من البدع ومع ذلك لم يحمل الكلام بأن هذا باطل بل فصل على النحو الذي ذكرناه سابقًا وأظن عند المنصف أن هذه الفتوى تكفي من أن شيخ الإسلام يقيم حال جماعة متعاونة على أمور الخير مع أمور كثيرة من الشر ينهاها عندها من الخير وإنما نهاها عما عندها من الشر مثل في زماننا من جماعات التبليغ أو جماعات الإخوان أو جماعات حزب التحرير وهذه كلها لها نصيب من فتاوى ابن باز والعثيمين والألباني من إقرار ما عندهم من الحق ورد ما عندهم من الباطل وهناك الفتاوى الجماعية مثل فتوى اللجنة الدائمة التي كان السؤال فيها : أنه إذا كان في بلد منع من أن يكون من هذه الجماعات ؟

قالوا : تكن مع السلفيين فإن لم يكون فمع الإخوان المسلمين ، وسنذكر رقم الفتوى في حينها فنحن نستبق الأحداث قليلًا لنبين أن الأمر ليس مجرد كلام من علماء سابقين ليقال طبقته أنت على غير واقعه ، ولكن تعظيما للسابقين من أهل العلم ولان كلامهم فيه تأصيل يحل الإشكال فإنا نقدمه .

وكذلك لم نكن نحن من طبق هذا الكلام على الواقع ، ولكن طبقه أئمة السنة في زماننا وطبقوه ليس فقط على الاتجاهات السلفية الخالصة بل طبقوه على اتجاهات فيها شيء من البدعة بل بعضها يغلب علية البدعة كحزب التحرير مثلا ومع ذلك الألباني يقول دائما : نحن ننكر عليكم أنكم عقلانيون وأنكم رفضتم نصوص الكتاب والسنة ، ولو التزمتم معنا بمنهج السلف لقبلناكم .

نعود إلى كلام الجويني : « فإذا شغر الزمان عن كافل مستقل بقوة ومنة فكيف يجري قضايا الولايات وقد بلغ تعذرها منتها الغايات يقول فنقول أن ما يطلبه استقلال الناس فيه لأنفسهم ولكن الأدب فيه يقتدي مطالعة ذوي الأمر

ومراجعة مرموق العقد كعقد الجمع واكتفاء القصاص في النفس والظرف فيتولاه الناس عند خلو الدهر ولو تعرف عند شغور الزمان طوائف نم ذوي النجدة والبأس في نقد الطرق والدعاة في الأرض بالفساد فهم من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما ينهى آحاد الناس عن شهر الأسلحة التبادة إذا كان في الزمان وزر قوام على أهل الزمان فإذا خلي الزمان عن السلطان وجب البدار على حسب المكان إلى درأ البوائق عن أهل الإيمان » .

يقول : « ونحن الرعايا عن استقلاله الأنفس من قبيله الاستحساب على ما هو الأقرب إلى الصلاح والأدنى إلى النجاح فإن ما يتولاه السلطان من أمور السياسة أوقع وأنجع وأدف للتنافس وأجمع لشتات الرأي في تمليك الرعايا أمور الدماء وشهر الأسلحة وجوب من القلل لا يمكنه ذوي العقل وإذا لم يصادف الناس قوام بأمورهم يدينون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن عم الفساد البلاد والعباد وإذا أمروا بالتقاعد في قيام السلطان كفاهم ذو الأمر مهمات وأتاها على أقرب الجياد ، وقد قال العلماء فإن خلي الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجا أن يتنسمون امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن مناهيه ومساهره فإن لو لم يفعلوا ذلك تربدوا عند إتمام المهمات ولو انتقد جماعة في قيام الإمام بالغدر وأوغلوا في مواطن المخافات تعين عليهم أن ينقبوا إلى من يرجعون إلى رأيه إذ لو لم يفعلوا ذلك لهووا في ورقات المقافات ولم يستمروا في شيء من الحدث » .

فهنا الجويني استدل بحالة لما تكلم عن شغور الزمان عن الإمام أحال على قضية في حال وجود الإمام .

إذا أولًا : بناء على ما ذكرناه عن ابن تيمية وعن العز بن عبد السلام أن المسألة أنا لسنا مفتقرين إلى أن نوصف الواقع بأنه خلو الزمان عن إمام مع أن هذا هو الواقع كما سنبين ولكن من باب التلذذ في المناقشات .

أحيانا تجد مسألة لا تؤثر في الحكم لأن الكلام الذي ذكرناه عن ابن تيمية وعن العز بن عبد السلام من أول وجود أئمة الجور ويسعنا ما غلب على الظن أن المصلحة تتم بدونه فعلناه بل في حال وجود الإمام العدل لو توغل أناس كما يقول الجويني .

إذًا المسألة : أنا لسنا مفتقرين إلى أن نوصف الواقع لشغور الزمان عن إمام ونجد البعض يجعل هذه نقطة محورية ، إن كان هذا الباحث يرغب أن يبحث عن هذه المسألة كمسألة لمسها فهي مسألة قد يكون لها بعض الثمرات ولها فوائد لكن كونه يعلق الأمر بمشروعية العمل الجماعي على أن نثبت هل شغر الزمان عن إمام أم لا بل البعض مثلا يقول : نعم أوافقك على مشروعية العمل الجماعي على ألا ترتبه على شغور الزمان عن إمام ، فإذا كنت ستوافق على المشروعية فأقر بها ثم ابحث هذه المسألة منفردة فكما ذكرنا أنه بالفعل الزمان شاغر عنإمام كما ذكر الجويني أن الإمام هو المستجمع لشروط الإمامة بل قال أن من تولى دون استجماعها سماه كاف ولم يسمه إمامًا .

فالمسألة إذا أوضح من أن يتكلم فيها ويقول في توصيف السلطان ألب أرسلان الذي كان في زمن كان كاف في الفصل الذي قبله فعنده أن هذا الرجل كان ممكن وسلطان وفرض نفوذه على معظم بلاد المشرق العربي وقاتل الروم وكان له جهاد عظيم ، لكن توصيفه الشرعي أن الخليفة عاجز وليس له كلمة عليا فهو توصيف المكافئ كفي الأمة وليس الأمة ككل بل كفي أهل طاعته ممن استطاع أن يبسط نفوذه عليهم ، فالمسألة إذا أن الزمان فعلا شاغر عن إمام

والجويني قالها في زمانه وضحها في هذا الكتاب في الفصل السابق .

ولكن هل هذه المسألة تستأهل نعطيها جزءا كبيرا من البحث على أنها جزء من بحث العمل الجماعي .

فالجواب : لا ؛ لأنها غير مؤثرة وإنما قلنا في حال عدم شغور الزمان عن إمام ولكن وجد إمام جور فكلام ابن تيمية وكلام العز بن عبد السلام واضح .

كلام الجويني هنا يقول أنه يخرج حالة شغور الزمان عن إمام على حالة توغل سرية مثل غزوة مؤتة التي هي من أظهر الأدلة وقد ذكره في الجزئية الأولى وهي التي اعتبرها حالة السلطان ألب أرسلان الذي كان في زمنه وأثناء كلامه عن هذه الجزئية يقول : « والذي يزيل أصل الإشكال والإلزام أن نجوز للمتطوعة الإيغال في أهل العماد من الكفار على الاستبداد » ، يعنى متطوعين يستبدوا بقرار أنهم يتوغلوا ولن يكلفوا الأمة شيئًا مثلا الدولة العثمانية على بعضها كانت قبيلة متاخمة لحدود الروم ثم توغلت ففتح الله عليها أجزاء كثيرة من أوروبا .

فالجويني هنا تكلم عن صحة ولاية الأمير ألب أرسلان ، يقول والذي يزيل أصل الإشكال والإلزام أن الكلام في الطبعة التي معنا وهي الثالثة والنقل المطول الذي كنا نقرأ فيه وهو جزء شغور الزمان عن الإمام الذي يشغل في الكتاب من صفحة ٢١١ إلى صفحة ٢٥٠ وكان نهايته عندما فرض شغور الزمان عن كاف وما ذكرناه وكان تقريبا ابتداء من صفحة ٢٤٩ عدنا هنا إلى الجزئية الأولى التي كان يقرر فيها صحة إمارة الأمير ألب أرسلان من باب أنه ذو نجدة وكفاية أي أن حالته هذه حالة شغور الزمان عن إمام .

قال : « والذي يزيل أصل الإشكال والإلباس أنا ندون بالمطوعة في جهاد

الإيغال في بلاد أهل العناد المسكوفة عن الاستبداد وإن كان الأولى أن يكون قدرهم عن رأي الإمام الذي إليه الاستناد فلما كان غايتهم الاستشهاد والشهادة عند الحسنيين لم نمنع المطوعة من التشمير للقتال ، فهنا إذا كان في زمان الإمام مع عدم وجود مفسدة كيف نمنعهم ؟ إنما نمنع من الطاعة التي يترتب عليها مفسدة أكبر منها وبناء على ذلك قرر من باب قياس الأولى في حالة وجود المخاطر وقسمت الخلافة العباسية مع الخليفة العباسي صورة وقسمت الخلافة إلى ولايات وكل سلطان أقر الجهاد في أهل طاعته وكان يقرر بصحة هذا الأمر من هذا الباب بل من قبل هذا وهو يحدد واجبات الإمام في القسم الأول من الكتاب يحدد الخليفة وشروطه وواجباته » .

يقول الجويني في (ص : ١٧٦) : « فإن قيل بعد ما ذكر واجبات الإمام ولم يذكر منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإن قيل لم تذكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قلنا الشرع من مفتتحه إلى مختتمه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وما يتعلق بالإمام منه ما فصلناه والدعاة إلى المعروف والنهي عن المنكر يثبت لكافة المسلمين إذا قدموا على بصيرة وليس للرعية إلا المواعظ والترغيب والترهيب من غير موت ومن ظهر منه الصدق والديانة والتجرد لله تعالى فأوضح الحق وأدانه على تخضع لله واستكانة ثم دان برفقه شأنه وما دخل الرفق أمر إلا زانه ونزع كلامه في المستكبرين في زمانهم المتولين بأركانهم فإن لم يرعوا لم يكن للرعية المكاوحة وشهر الأسلحة ولكنهم ينوون الأمور إلى الولاة ثم إنهم يرون رأيهم في فنون الرضع كما سبق تفصيله » .

يعنى يقول أن الرعية يقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظون الناس ويرغبونهم فعموم الخلق من حقهم أن يعظوا الناس ويرغبونهم دون أن

يرجعوا للإمام ، لكن وجدوا العصاة يتجبرون ولا يلتزمون ويحتاجون لعقوبة فقال أن هذه العقوبة تردها للإمام فالإمام هنا موجود ومع ذلك يقول أن آحاد الناس لابد أن يقوموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن لا يتجاوز الترغيب والترهيب فإن احتاج الأمر عقوبة أحالوا الأمر إلى الإمام .

إذا القضية غير شديدة الأهمية وذلك من باب عدة قياسات أولوية أننا نقول كما ذكره في حال قيام كاف بل وما ذكر في حال قيام الإمام وهذا الذي عليه الجمهور أصلا مسألة أنه لا يشترط إذن الإمام حال قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلا كيف يشترط إذنه وهو أحد المخاطبين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره فنهاه فقتله ومشهور قصة أبي سعيد الخدري في الإنكار علنا على الإمام في صلاة العيد لما قدم الخطبة على الصلاة ولم يكن الأمر فيه كبير مفسدة ولا تضييع للشرع وإنما بدعة بل اختلف العلماء في بعض جزيئات إخراج المنبر إلى صلاة العيد وهكذا ولكنه أنكر فالأمر معلق بالمصلحة والمفسدة كما ذكرنا فإن غلب على الظن كحال الصحابة الذين عاشوا عهد أمراء بني أمية كان يغلب على الظن أن لهم هيبة وأن الأمراء لا يتجرأون على دمائهم فيظهرون السنة لا نقول أن هذا مشروع لكل أحد أن ينكر في مثل هذه الحالة ولكن أصل هذه المشروعية ثابت ويبقى الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد على النحو الذي ذكرناه .

نحن نميل عادة في مثل هذه الموضوعات إلى ذكر موضع الشاهد من المقول لكن حينما يحدث نوع من اللبس نقول المتون مطولة بعض الشيء ويتبين أن موضع الشاهد في موضعه وليس اجتزاء ولا اقتصارا ولا شيء من هذا مما يجعل الأمر يطول نسبيا .

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد ؛

في الواقع هذه المسألة التي نتحدث عنها ليست أصلية في موضوع البحث وإنما هو استطراد ومجاراة لبعض من انتقص علينا الاستدلال بكلام الجويني في قضية العمل الجماعي في تفريغه على مسألة شغور الزمان عن إمام بناء على أن الأمر عنده فيما يقول أن الجويني إنما قصد غياب أي سلطة أو كل أنواع السلطة بالكلية فإذا كان كذلك طبق كلام الجويني وإلا فلو وجد سلطة ولو من كافر فلا يطبق كلام الجويني .

ذكرنا أن المتكلم عاد وقال أن هذا كان حصل في العراق فلابد أن وجد ما يمنع قطاع الطرق ونحو هذا من يحمى الدماء والأعراض من ذلك ، قال وما جاءت البلية إلا منهم .

وهذه نقطة استشكال لنا على هل هناك من مجال لتطبيق كلام الجويني بناء على أنه قال لا يطبق إلا على واقع كواقع العراق ثم قال لما طبق جاء بمفاسد أكبر والذي يلزم من هذا أنه يرفض كلام الجويني جملة وتفصيلا فنحتاج إلى إجابة وعلى أي حال كل يؤخذ من قوله ويترك ولكن المسألة أن المتأخرين يأخذون من كلام أهل العلم إذا اختلفوا طالما يترجح لديهم الدليل ويكون مباشر فيقول فلان قال كذا ودليله كذا وهذا هو الصحيح لسبب كذا وكذا وأما فلان فنخالفه في كذا

بدلًا من الميل لدى كثير من المعاصرين أنه يجادل أن يثبت موافقة العلماء له مع أن هذا غير صحيح وسيتضح هذا أكثر في الكلام على العلماء المعاصرين الذين كلامهم إذا جمعته بعضه إلى بعض وجدت أنه يقر الاجتماع على الطاعة والخير واجتماع جماعات السنة على ذلك وينهى عن الاجتماع البدعي وبل ويفصل كما فصل ابن تيمية في الجماعة الواحدة التي عندها خير وشر فيقول يؤخذ فيها كذا أو يترك منها كذا ونقلنا في ذلك فتوى مطولة عن شيخ الإسلام وسننقل إن شاء الله عن المعاصرين من ذلك .

هنا هذه مناقشة سريعة حول موضوع هل نحن بالفعل رتبنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على شغور الزمان عن إمام ؟ والجواب نعم وماذا نعني بذلك ؟

الإمامة هي وظيفة شرعية يراد بها حفظ الدين وسياسة الدنيا به وهذه الوظيفة توجد بعض بلاد المسلمين وهي في زماننا الآن لا توجد إلا السعودية وإيران ، وإيران هي على ما علمتم من التشيع ولكنهم يزعمون أنهم يتولون باسم الدين ولكن باسم دينهم البدعي ، وفي السعودية ينتسبون إلى السنة ويطبقون الشرع في النواحي القضائية مع وجود أنواع من الخلل في كثير من النواحي يناصحهم أهل العلم فيها نصيحة مجملة فنجد العلماء هناك يتكلمون على وسائل الإعلام وما فيها من تبرج ويتكلمون عن الربا ولا يعينون أحد الولاة باسمه تغليبا للمصلحة وهذه القضية لا تعنينا الآن نتكلم عن أين وجود من يتولى الاسم الشرعي في قضية لما يوجد نبحث هل هو مستكمل للشروط أم لا والدقة أن تقول عن من كان مستكملا للشروط وكان خليفة عاما على المسلمين وهو الإمام وأما دون ذلك ولو سلك سلاطين المماليك الذين حاربوا الصليبيين والتتار فهؤلاء ذوي نجدة وكفاية وإن كانت المسألة كما قرر الجويني على النحو الذي ذكرناه أنه

تجب طاعتهم ومعاونتهم على هذا الخير ولكن حتى هذه الحالة وصفها الجويني أنها شغور الزمان عن إمام فكيف بها دونها بكثير ؟ فكيف بمن يرى الانتساب إلى الإمامة في الدين سبة ؟

فمعظم من يتولى في الدول المدنية لو قلت له أنت توليت باسم الدين لاعتبر هذا سبة في حقه ويتبرأ من هذا غاية التبرؤ ، فهذه المراحل قد تجاوزناها ومع ذلك يوجد هناك من عنده كرم زائد جدا لأنه يخلع على من يتبرأ من هذا وصف الإمامة ، وصف التغلب هذا أمر آخر ووجوب مراعاة المصلحة والمفسدة ومراعاة الواقع من وجود متغلب حتى ولو كان منتسبا إلى الكفر كما يقولون ، فمتغلب منتسب للإسلام غير متغلب منتسب للكفر غير مدعي للإمامة غير إمام غير مستجمع للشروط ولكن عموما تبقى قضية مراعاة المصلحة والمفسدة قضية متفق عليها ، فنن عندنا هنا حاصل ما ذكرناه من كلام ابن تيمية والجويني والعز بن عبد السلام رحمهم الله أن عندنا قاعدة متفق عليها بين هؤلاء الأئمة وبين غيرهم وهي وجوب مراعاة المصلحة والمفسدة وألا تدفع مفسدة بأكبر منها والأمر الآخر الذي ذكرناه من كلام ابن تيمية أن أئمة العمل تجب طاعتهم ما لم يأمروا بمعصية وأئمة الجور فضلا عن دونهم لا تجب طاعتهم إلا إذا أمروا بطاعة ، وبالتالي حتى الكفار لو كان متغلبا فهو لا يعطينا خطة يعظم فيها حرمات الله إلا أجبناه إليها . إذا الأمر قابل من الناحية التطبيقية الواقعية إلى وجوب تحقيق مصالح من خلال هذا المتغلب كتوصيف شرعي ويترتب عليه التدين نتدين بطاعة أئمة العدل الذين إذا نهى عن المباح انتهينا عنه طاعة ونوكل باطنه إلى الله ولو أمر بشيء من المباحات وقال هذا فيه مصلحة انقلب واجبا ولكن نكل باطنه إلى الله أما غيره فلا ، ننظر في أمرنا ونرجع إلى أهل العلم فينا وما كان فيه موافقا للمصلحة أجيب إليه من طلبه

مهما كان حالهم ابتداء من أئمة الجور فما دونهم وإن كان يتفاوت الحال بلا شك بأن الأمر يتفاوت من إمام فاسق فسقه على نفسه وهذا ابتليت به الأمة منذ زمن بعيد وجود بعض أنواع الفسق والفجور في أمراء بني أمية ثم من كان فسقه متعدي وهذه أخطر وهي التي بدأ العز بن عبد السلام يقول لا تعطوه أموال اليتامى أو كلام ابن تيمية لا تعطيه أموال إن استطعتم أن تنفقوها في وجوهها والبعض يقول تحين وجود إمام عدل وهذا ليس في زماننا فالعز بن عبد السلام يقول على زمانه فليس هناك أمل في زمانه أن يأتي من هو وصل في العدالة إلى درجة أن تدفع إليه الأموال التي تحت أيدينا ننفقها في المصالح الشرعية المباشرة أولى فما بالك بالأزمنة التي بعد ذلك . إذا الجويني بين أن الشغور الزمان عن إمام يعني عن خليفة عادل ورتب هذا على ثلاثة أبوب .

الباب الأول : وجود حالة الأمة مجتمعة على كلمة وفيها أهل حل وعقد وسيختار رجلا ولا يوجد من هو مستجمع للشروط وهذه اعتبرها إحدى حالات شغور الزمان عن إمام .

الحالة الثانية : وجود ذي نجدة وكفاية ودراية وكونه مستظهر بشوكة وعدد وعدة وأن هذا تجب طاعته كطاعة الإمام .

الحالة الثالثة : التي أحال فيها الأمر إلى سكان كل بلدة وهذا هو الفرق بينها وبين وجود ذي نجدة وكفاية فإننا نزلنا لمرحلة ليست بالتمام كالتي سبقتها والمصلحة تتم الأفضل وجوب وإلا فبالتي تليها وإلا فبالتي تليها وكلما اتسعت هذه المحلة كلما اقتربنا بين المرحلة الأكثر تماما وكمالا يعني إن أمكن أن يجتمع سكان قرية ثم أمكن أن يجتمع سكان مدينة ثم بلدة ثم إقليم كما كانت الحال في زمن الجويني وكان كل إقليم له سلطان كان الخليفة العام يخطب باسمه ولكن كان

إقليم العراق له سلطان وإقليم الشام له سلطان وإقليم الحجاز له سلطان وقد ذكر شيخ الإسلام أيضًا في ذلك لو تنازعوا الإمارة وصاروا أحزابا بأنه يجب على كل منهم أن يقيم الحدود والحقوق في أهل طاعته .

المسألة التي نؤكد عليها أنه لا لتلازم بفرض أن هناك من يخالفنا في هذا الضوء هذه مسألة يمكن أن ننحيها جانبا ونبحث المسألة على ضوء الأدلة التي جوزت وجود عمل جماعي بطاعة واجتماع في حال وجود الإمام العدل نهيك عن غيره فذكرنا عن الجويني أنه ذكر أن لو فيه بعض المتطوعة في بعض ثغور الإسلام يريدون أن يتوغلوا في بلاد الكفر ولا يوجد مفسدة فلا نمنعهم وذكرنا عن نشأة الدوله العثمانية فكانت كذلك قبيلة تترية فرت من الحروب التترية ورابطت في تخوم الروم ثم جاهدت ففتح الله عليها إلى أن احتاجت لها الأمة وقت من الأوقات صارت الخلافة فيها ووقت ذلك لم يكن هناك أي نكير عليهم .

إذا الذي ننبه عليه أنه لا يوجد تلازم بين المسألتين بناء على كلام ابن تيمية والعز بن عبد السلام والجويني الذين اتفقوا على وجود صور في حالة وجود الإمام العدل وقلنا أن منها غزوة مؤتة في زمن النبي ﷺ ومنها اختياريا الصورة التي ذكرها الجويني في توغل بعض المتطوعة في بلاد الكفر ومنها كلام العز بن عبد السلام في ألا تدفع الأموال إلى أئمة الجور .

إذا المسألة لسنا مضطرين إلى بحثها ضمن قضية العمل الجماعي لأنها غير مؤثرة عليها .

مسألة : أن البعض يقول : انظر أنت الآن بنيت قولك بمشروعية العمل الجماعي على القول شغور الزمان عن إمام إذا أنت تدعو للخروج على الإمام أو على الحاكم ، إذا المسألة هنا أن لا يوجد تلازم بين الأمرين .

ذكرنا أن قيام بعض صور الطاعات لا يلزم منه الخروج حتى ولو كان باجتماع والخروج على الحاكم يتفاوت إذا كان كافرا أو إذا كان فاسقا فسقًا عامًا تتضرر من جموع الأمة أو إذا كان فسقه على نفسه والإجماع القديم على عدم الخروج على الإمام الفاسق في نفسه وكان هناك خلاف في الإمام الذي فسقه متعديا وبناء على هذا الخلاف حصلت عدة محاولات خروج عرفت بثورات القراء على خلفاء بني أمية وكانت معظمها أو كلها سبب في وجود إراقة للدماء وحصول مفاسد أكبر من مفسدة فسق الأئمة ومن ثم انتهى العلماء إلى تحريم الخروج على أئمة الجور .

وأما الخروج على الكفار فهذه مسألة أخرى فقد قلنا أن الباب كله مبني على المصلحة والمفسدة ، فاستعلاء الكفار مفسدة كبيرة يمكن أن يتحمل معها مفاسد أخر لو كان يمكن أن يخلع وأما لو أن الأمر كان محاولة فاشلة ويغلب على الظن فشلها فيزداد الكفار بغيا وظلما فهذا بلا شك لا يقول به قائل وكما سنبين تفصيليا أن هذا كلام العلماء الذين أيدوا الجهاد في أفغانستان والشيشان وفي غيرها وهذا خروج على الكفار من الروس أو غير هذا كان هذا تأييد من العلماء لذلك وربما لم يكن هذا في أحوال أخر فيها كفار ولكن توجد القدرة والشوكة التي تمكن من الخروج عليهم ، بينما كلام عامة المعاصرين لعدم خروج الشباب المسلم على حكامهم حتى المبدلين لشرع الله بناء على أن هذه المسألة تحتاج إلى إقامة حجة وبناء على أن الغالب في المنتسب للإسلام افترض أن واحد فيهم أقيمت علية الحجة عموم الناس يرونه مسلما وبالتالي لكي تحاول أن تناوئه فلابد أن تريق دمائه بخلاف من يعلن أنه شيوعي أو بخلاف أن يأتي الروس بأنفسهم وبالتالي اتفق كلمة العلماء على المنع من هذا الخروج .

والعمل الجماعي حتى وإن أضاف إليه بعضهم أنه تنظيمي أو أنه قائم على السمع والطاعة هذه كلها تحصيل حاصل أنه تعاون على البر والتقوى كما ذكرنا وهذا باختصار فيما يتعلق بقضية الخروج . إذًا فلا تلازم بين القول بشغور الزمان عن إمام وبين العمل الجماعي مع أنها إذا قلنا إن الزمان شاغر عن إمام فهذه إحدى معضدات العمل الجماعي ولكن إذا وجد الإمام المقصر هذه في حد ذاتها كافية لتشريع العمل الجماعي بل وفي وجود الإمام غير المقصر ووجود جماعة تريد أن تتطور بشيء كما ذكر الجويني فهذا كاف ، أيضًا لا يوجد تلازم بين القول بوجود عمل جماعي وبين الخروج على الحكام .

اعترض بعضهم وقال أن كونه هناك عمل جماعي بدون إذن من السلطات أو يكون في نوع من النقد ولو بكلمة فهذا نوع من الخروج أما موضوع الإذن نذكره إن شاء الله وأما اعتبار أن مجرد النصيحة ولو بكلمة نوع من الخروج هذه نوع من المبالغة الشديدة وإلا فكان الذكر ناقصة في إنكار أبي سعيد على الملأ ومحنة الإمام أحمد بما توصف ؟ فالخلفاء في زمنه كانوا خلفاء ممكنين ويحكمون الناس بالدين ولكن مبتدعين وقالوا له قول بالبدعة هل التزم أو قال بالبدعة فقالوا لا يطيعهم في المعصية إذا فهل امتنع عن نصر السنة ؟ مع أن الإمام (المأمون وغيره) قالوا له امتنع عنها وأنهم كانوا يرون أن القرآن كلام الله هذه العقيدة كفرًا وكانوا يمتحنون الناس على ذلك ويعذبونهم ويقطعون رواتبهم وغير ذلك كما ذكر ذلك شيخ الإسلام .

فمسألة اعتبار أن بيان الحق خروج هذا نوع من الغلو يؤدي في النهاية إلى ضياع الحق يمكن يصل في النهاية أن الإنسان يكون عاجزًا عن بيان الحق ولو بلسانه .

ونعود مرة ثانية ونقول أن الأمر يدور مع المصلحة والمفسدة وجد أنه يستطيع أن يبين الحق وصمد وصبر وكان إماما من أجل هذا والبعض يقول أن مجرد الكلمة خروج وينكر على بعض أهل العلم أن الخروج لابد له من كلام قبله فإذا الكلام نوعًا من الخروج أن يعلم يقينا أن هذا الكلام ينتج عنه أن يخرج الناس وهذا غير حاصل . لكن أي إنكار يكون خروج أي عدم التزام بإذن الإمام . إذا كان الإمام مبتدع مثل المأموم وغيره فدعك من العلمانية والديمقراطية والبلاء الذي فتح على الأمة بعد ذلك ، كل ما رجل مبتدعًا ويظن هذا دينًا وينهى علماء السنة أن يدعوا إلى السنة .

سكت الإمام أحمد هل ضاعت السنة ؟ فلو سكت الإمام أحمد وغيره لقلنا أن السنة ضاعت فبقي داعيًا إلى السنة وليس مجرد أنه لم يجبه إلى الدعوة إلى البدعة وهؤلاء قد يصل أحيانًا التصريح أنك تجيبه فإذا كان يجب أن تأخذ هذا الإذن وإن لزم أن يكون هذا الإذن بحيث تترأس فيه المرأة الرجال فاعتبرها حالة ضرورة ، إذا مجرد افتراض ولاة الأمر لشيء يعتبروا حالة ضرورة فيؤول الأمر إلى طاعتهم في كل ما يأمره ، فمن الذي قال أنها حالة ضرورة إذا استطاع أن تدعوا بغيرها ولم يقل أنه قد تعين هذا الأمر ؟

ذكرنا كلام ابن تيمية في جهاده مع التتار وأنه هو الذي قاد هذا الجهاد وذكرنا استجابة الأمراء له عدة مرات وخيره بين أنه يمتنع عن الكلام في الصفات ويترك طليقًا وبين أن يسجن وأن يمتنع عن فتوى طلاق الثلاث في المجلس الواحد وهم يطالبوه بمذهب اتفق عليه الأئمة الأربعة وإما أن يسجن فاختار السجن فهل هذا خروج من ابن تيمية ؟

إن لم يكن خروج لماذا يصور كل عمل آخر بأنه خروج مادام أنه يسعى العالم

أن يبين الحق حتى وإن ابتلي في سعيه حتى وإن كان هذا برضا السلاطين الذين ابتلوا ابن تيمية والذي قال فيهم أنهم أصلح أهل الزمان ويجب أن يقاتل تحت رايتهم لأنهم يقاتلوا التتار .

معظم القائلين بعدم مشروعية العمل الجماعي عندهم حساسية بالغة من الأستاذ سيد قطب رحمه الله ومعلوم أن ذكرنا في مرات متعددة ما له وما عليه وأنه عنده أخطاء ولكن عنده أنواع من خدمة الدعوة من حيث أنه وظف أدبه لخدمة الدعوة ، سيد قطب مسئول بدرجة حقيقة عن فكر التكفير ومع ذلك لما صدر عليه الحكم بالإعدام على اعتبار أنه خارجي تدخل الشيخ بن باز رحمه الله وحاول أن يوقف هذا الحكم واستنكر هذا وقال : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ ﴾ [غافر: ٢٨] ، وأرسل خطاب إلى الجهات في مصر أنه إذا كان لا يرغبون فيه أتركوه حيًا ويمكن للسعودية أن تستضيفه فرفض هذا الطلب ، هل الشيخ بن باز هنا كان يدعم حركات الخروج ؟ مع أن سيد قطب بالفعل مسئول بدرجة حقيقية عن فكر التكفير وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل وليس كونه أخطأ في ذلك لا يدل على أنه قد خرج ولا يدل على أنه يستباح دمه وعرضه إلى نحو هذا .

إذا التوسع في اعتبار تحريم الخروج حتى على الكافر والبعض يقول يجوز الخروج على الكافر بشروط يستحيل أن تتحقق في من ثم نستطيع أن نقول أنه لا يجوز الخروج على الكافر بالإجماع وهذا القائل بجواز الخروج على الكافر بشروط إن كان لأنها لا تتحقق في واقعة بعينها فنقول هذا تقديره للموقف وإما أن يطلق كحكم أنه لا يجوز الخروج على الكافر إلا بشروط يشتمل أن تتحقق فحصل الاتفاق على عدم جواز الخروج ، هذا نوع من تسفيه القائل بهذه الشروط أنه جائز يعلق أمر بشروط لم تحصل فتخيل مثلا أنك تسال واحد على شيء ويجيبك إجابة

جادة وليست ساخرة وهذا ما ذكره ابن القيم رحمه الله لما استدلت المعتزلة على نفي رؤية الله عز وجل على قول الله لموسى عليه السلام : ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٣] .

قال ابن القيم : « بل فيه دليل على إثبات الرؤية ؛ لأنه لو كانت الرؤية غير ممكنة أصلًا لقال (إني لا أرى) ، ولكن لما قال ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، فإذا دل على أن الرؤية ممكنة ولكن منع منها مانع ، قال : أرأيت لو أن رجلًا قال لآخر أطعمني هذا الحجر أكان يريه أن يقول : أني لن أطعمك إياه ؟ أم يقول : هذا لا يطعم ، فالصحيح أن يقول : هذا لا يُطعم ، أما إن قال : أطعمني هذا الرغيف ؛ فإن كان لا يريد أن يطعمه إياه فيقول : لن أطعمك هذا الرغيف ، إذًا لما نعلق الأمر على شرط ، لو علقناه على مستحيل لما نقول : ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ ، فهنا تعرف أنك تقول له مستحيل لكن من تعلق على شروط خمسة وبعد ذلك هذه الشروط مستحيلة فهذا تسفيه لمن يقول بهذه الشروط بلا شك أنها ليست مستحيلة حيث قال بها العلماء وبالتالي هم يعلمون أنها ممكنة أن توجد ، ثم إنها وجدت مثل في حال أفغانستان والشيشان وفي المحاكم الشرعية في الصومال ، فكل هذه أحوال وجدوا وتمكن فيها عموم الناس من أن يلتفوا حول قادتهم ذوي النجدة والكفاية فيهم وقاموا بما يجب عليهم من أمر الله .

ونكرر كون أن جهاد الأفغان للروس جهاد مشروع واجتماعهم على ذوي

النجدة والكفاية منهم أمر مشروع وما حصل بعد ذلك من قتال الفتنة أمر غير مشروع ولن نعود بأثر رجعي نلغي مشروعية الأمر الأول وتأييد أهل العلم قاطبة لهذا الأمر أصغر من أن يذكر .

أي نعم كانت هناك نصيحة موجه للأفغان بعد استقرار الجهاد وطال أمده ، راجعوا المناهج ، ربما كان الهجمة الروسية في أول الأمر لم تترك فرصة لتغطية الصف ، ولكنهم لم يستجيبوا لنداء الدعوة إلى السنة وتنقية الصف من الشيعة والصوفية ؛ فهذه مسألة أخرى ونعيد الإحالة على الفتوى المطولة التي قرأناها لشيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن هذه الصورة المركبة من أمور بعضها مشروع وبعضها غير مشروع فأعطى كل جزئية حقها في الإجابة ؛ لماذا ؟ لأنه ليس دائمًا أن تكون الصورة مركبة : كل جزئية تحتاج حكمًا مستقلا لنعلم المشروع من غير المشروع .

نسأل السائل الذي يقول لم يشغر الزمان عن إمام هل وجد من يدعي أنه الخليفة العامة للمسلمين فهذا لا يوجد البتة ، أقل من ذلك هل يوجد من يتولى باسم الدين وقد ذكرنا أن هذا لا يوجد إلا في دولة أو أثنين .

الذي يتولى لتحقيق الرخاء والرفاهية لأبناء أمته مسلمهم وكافرهم هذا أمر لا علاقة له بالولاية الشرعية ولا علاقة له بالإمام الشرعي وسيسأل السؤال المقابل : هل تهدرون وجوده لا يمكن فأنت لا يمكن أن تهدر وجود سلطة فإهدار وجودها فيه إهدار لوجودك أنت وفيه إهدار لدماء وأموال المسلمين فأنت لابد أن تعتبر بالأمر الواقع ولكن إذا كان هو أقصى ما يطلبه منه عقد اجتماعي بناء على النظريات السياسية عنده .

ففي الدولة المدينة الحديثة هو عقد اجتماعي وليس عقد ولاية فهم لا

يريدون منزلة الولاية لم يطلبوها شرعية والنظم السياسية المعاصرة تحاولأن تجعل السلطة التنفيذية هي جزء من الناس وبالتالي يقولون هناك عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكوم فهناك حقوق متبادلة فالآن هو يطالبك بحقوق بعضها غير شرعية ويعطيك حقوق فيأتي البعض ليقول : أنا سأعامله كإمام فيعطيه ما لم يطلبه ولا يأخذ في مقابل ذلك حقه كرعية أنت الآن تريد أن تعتبر وجود السلطات الموجودة في بلاد المسلمين ولكن لم يدعوا الإمامة ولا يريدونها ويتبرأون منها أن يكون هناك خليفة عام للمسلمين لا يدعي أحد ذلك أبدًا ولا حتى أنه متول باسم الدين ممكن يقول أنه يحب الدين ويريد أن ينشر المساجد وغير ذلك لكن هناك فرق وهذا سواء أراد نشر الدين أو أراد النظام من تنظيم المرور وتنظيم حياة الناس فهذا كله المسلمون في حاجة إليه ويُفعل من باب المصلحة لا من باب الولاية ؛ لأنه لم يطلبها أحد وهذه مسألة في غاية الأهمية فالولاية المدنية هي عقد اجتماعي كما يقولون بعض الدعاة يخلط بين مبدأ الإمام الشرعي وبين مبدأ الولاية المدنية القائمة على العقد الاجتماعي ، مما يوقعه هو في تناقض صعب جدًا .

مثلًا : الدول المدنية المعاصرة تتمسح بالديمقراطية وتداول السلطة وأما شرعًا فالإمام يظل إمامًا إلى أن يموت أو يطرأ عليه ما يوجب عليه العزل ؛ فلذلك بعض الدعاة جاء في الانتخابات وقال إن كل من رشح نفسه أمام الرئيس الحالي خوارج : لماذا ؟ يقول لأنهم خرجوا على الإمام يريدون الإمامة ، فالبعض أجابوا أن الإمام أذن لهم أن يخرجوا عليه ؛ فهذا الكلام في غاية العجب فلا معنى للكلام عن الخروج ونحن نتكلم عن نظام قائم على تداول السلطة وحكومة ومعارضة تريد أن تسقط الحكومة وتظهر عورها أمام الناس هذا نظام غريب على الإسلام ، لكن أنت ستعيش فيه فهل تلبسه ثوب الإسلام ، خذ منه ما يخدم قضية دعوتك

ويخدم مصالح المسلمين العامة ، لكن يقول الذي يترشح هو خارج على الإمام فهنا فعلًا مسألة معضلة ، لو قلت أنه يطلب الإمامة من الإمام فهو من الخوارج وكون الإمام هو الذي دعى بفتح باب الترشيح فكيف نحل هذه المشكلة ؟

في الواقع من الذي أدخل نفسه في هذه المضايق .

الأمر الثاني : أنه شرع في النظام الإسلامي الخليفة نائب عن الأمة في كل شيء ، فشرع الله تعالى ملزم للجميع ، ومسألة تطبيق الشرع على وقائعه كله راجع للإمام وكل من تحته نوابه ، القاضي نائب عن الإمام ، صاحب الشرطة نائب عن الإمام ، صاحب الجيش نائب عن الإمام .

النظام المدني يقول هناك سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية إذا أردنا أن نخلع صفات الإمام الشرعي على النظام المدني يقول : نعطيها لمن مع وجود نزاع بين السلطات الثلاثة ؟ والنظام المدني قائم على أن السلطة القضائية من حقها أن تقاضي السلطة التنفيذية ومن حقك أنت كمواطن وفق العقد الاجتماعي الذي بينك وبين السلطة أنك لو هناك مشاكل تشتكي للسلطة التنفيذية وهي عند البعض بمنزلة الإمام ، ولكن السلطة القضائية مستقلة عنها فهناك إذا ثلاث أئمة الإمام التنفيذي والإمام القضائي والإمام التشريعي ، وإذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ، فهنا أتى بثلاث سلطات في وقت واحد ومكان واحد شرعا لا يجوز وممكن تحرش كل واحدة على الأخرى .

المسلم يستفيد من هذا فيما يخدم دعوته وفيما يخدم مصالحه ، فكيف نخلع على هذه صفات الأئمة فهذا نظام يخالف هذا النظام ، فهو يقول لك أن هذا النظام قديم ولا يلزمنا ؛ لأنه ليس شرعي عند أصحاب الدولة المدنية .

خرج كثير من المنظرين وقالوا نظام الخلافة نظام اخترعه الفقهاء وفق ظروف زمانهم ، وانقضى هذا النظام ، والآن هذا النظام هو الأسلم فسنأخذ به فيجبرهم بحقوق كان الفقهاء يعطونها في الماضي حسب تصورهم للخليفة ، فماذا أنت فاعل في هذا الأمر مثلًا ؟

الصورة التي في غاية الأهمية أنه في ظل الدولة المدنية يوجد نزاع في هل يعتبر القانون المكتوب أم المطبق ؟

مثلا : قوانين الهجرة في أمريكا قوانين متعسفة واستقر العمل على إهدار أجزاء كثيرة منها وجاءوا فجأة وفعلوا هذه القوانين التي هي كانت عمليًّا غير مطبقة بدون سابق إنذار ، اعتبر القانونيون أن هذا خروج عن القانون وأنه تعدي من السلطة التنفيذية .

مثال آخر : القوانين تقول أن السيارات الأجرة لها أماكن تحدد بقرارات وأنه يجب على الجميع الالتزام بهذه المواقف ، وأن الذي لا يقف فيها يعرض للعقوبة ، فالذي يقول طاعة أولي الأمر طاعة مطلقة وليست مقيدة حسب المصلحة وأنا في عقد اجتماعي ، لكن عندما يكون المكان الأصلي المحدد وفق القانون المكتوب مهضوم والناس تقف في مكان خطأ وفق نظام الدولة المدنية يقولون أن الوضع المفروض كواقع له اعتباره ولا يعتبر هذه مخالفة ولا يعتبرون هذا نوع من الخروج ولا نوع من الثورة كما يتصور البعض ، ولا بأس أنه قد يعاقب أحيانا على سبيل الندرة مع أن هذا الواقع فالأشخاص الذين يروا هذا الرأي لما يجد السيارات واقفة خارج الموقف ويجد السلطة التنفيذية تحرس من يخالف القانون هل سيهيجهم عليهم ؟ وهل هو لن يركب ديانة وديانة لن يشتري الخضر والفاكهة ممن يقفون في الطريق فهل نطيع الأوامر أم أن في دولة مدنية فيها وضع معين ؟

فهنا الدولة يمكن أن يحصل فيها صدام بين الواقع والقانون المكتوب والواقع قد يكتسب قوة القانون لبعض الأحيان أو على الأقل لا تعتبر المخالفة فيه فادحة .

الآن الذي يقول أن الدعوة تكون خروج وتكفير وبدعة ما لم تحصل على رقم في وزارة الشئون الاجتماعية ، هل هو يلتزم ألا يشتري الخضر والفاكهة إلا من الأسواق الرسمية وهل يلتزم ألا يركب السيارات إلا من المواقف الرسمية وعد نماذج كثيرة جدًا في أن الدولة المدنية يتسع فيها الأمر لن يحدث خلاف بين المكتوبة ونحن نذكر هذا المثال لأن موضوع وجود الدعوة على أرض الواقع بغير إذن هذا ضرب من الخيال ولكن الفرق هنا أن هناك من الناس من يكون معه رخصة وهذا يكون في مأمن نسبيًّا للذي ليس معه رخصة ، فالذي ليس معه رخصة قد يتعرض لمشاكل أخرى .

ومثال : في مساجد أنصار السنة يقال : أن لو أي خطبة بها إشكال يمكن أن يضم المسجد وفيمن ليس معه هذه الرخصة لكن هل هناك خروج حقيقي ؟ هل هناك فرض أمر واقع فيه نوع من الخروج كما يتصور هذا ، بالطبع لا .

هل أنت لديك اختيار ؟ هل أنت إذا كنت سواق ملتزم وتريد الوقوف في الموقف الرسمي فهل تستطيع ؟ ممكن في أحيان كثيرة لا يستطيع ، ولو بائع الخضار هل يستطيع أن يأخذ قرار منفرد ويذهب للسوق المحدد فلن يبيع ولن يشتري منه أحد ، فالأمر كله خاضع للمصلحة والمفسدة ، وأحيانا في بعض البلاد لا يحب أحد أن يجد سيفًا مسلطًا على رقبته لا سيما أن الأمر موجود على أرض الواقع .

أما موضوع الخروج الحقيقي هذه مسألة أخرى لن تجدها في درس علم أو تعلم أو في هذا النمط من الدعوة والتربية ، فهناك الصورة التي فيها رجل معه

رخصة والذي يضطر للعمل بدونها فالمسألة أن المسلم إذا كان يعيش في دولة مدنية فهذه هى طبيعة فلا ينبغي أن يكبل نفسه بقيود ولا أن يكبله أحد بها ، الأمر أن الدولة المدنية قائمة على عقد اجتماعي لا نقول بهدره حفاظًا على أرواح المسلمين وأموالهم ولكن القضية أن العقد الاجتماعي المدني يقبل أنواع كثيرة من الأخذ والكسب وغير ذلك ، وفي بعض الأوقات ليس أمامك اختيار أن تكون عاريًا عن كل مسألة اللهم إلا لو تنازلت عن منهج السلف ، البعض يقول أنشأ جمعية وضع في لائحتها التأسيسية الدعوة إلى المنهج السلفي ، أولا نحن لا نرفض ذلك كمبدأ ولكن افترض أن هناك جمعية ومن شروط الجمعية أن تكون جمعيتها متاحة للجميع ، وبهذا حصلت مشاكل في بعض الجمعيات سلفية المنهج أن بعض أصبحت غير سلفية وهذا إشكال يحتاج إلى بحث وليس لرد لمبدأ الجمعية ، حتى أن الأحزاب السياسية التي لها وضع أرقى بكثير كحقوق من الجمعيات ممكن تجد حزب يساري ملأ يمنيين وحزب يميني ملأ يساريين وأشياء غريبة فالقضية أن الصورة ليست بهذه البساطة ، يقال : لابد أن تقبل كذا ولابد أن تقبل كذا ، فالمسألة كلها راجعة إلى المصلحة والمفسدة ؛ فلا ينبغي لأحد أن يلزمنا أكثر من ذلك ، طالما نحن ملتزمين بأننا لن نجر على المسلمين مفسدة فلم الكلام إذا .

لكن هناك من يريد أن يتاجر لا سبيل أمامه إلا أن يتاجر بغير رخصة ثم قد يتعرض بين الحين والآخر لأذى وطن نفسه على احتماله فهذه قضية والخروج قضية أخرى ، وعموما المطلوب منا أن نسلك السبل التي يتحقق معها أي أكبر قدر من المصلحة من الدعوة إلى السنة وبيانها وفي العقيدة وفي العبادة وفي السلوك من القيام على حقوق الفقراء والمساكين وغيرها من مصالح المسلمين العامة .

عودة مرة ثانية إلى قضية إطلاق القول بأن الحاكم الكافر وهذه المسألة لا

تعنينا وكلها مسائل خارجة عن البحث وكلام أهل العلم في هذه المسألة واضح أن الحاكم إذا كان مبدلًا ومنتسبا للإسلام فالأمر يحتاج إلى إقامة الحجة وسواء قامت أم لم تقم هذه الهيئة مع الانتساب الإجمالي للإسلام يجعل من المفسدة التعامل على خلاف هذا الأصل المعلن الظاهر ، ولكن من باب أن هذا الكلام يخاطب به المسلمون في كل أنحاء الدنيا ، القول باعتبار الكلمة خروج وتحريم الخروج حتى على الحاكم الكافر ، كيف انتصر الإسلام إذا فهذا سؤال يحتاج إلى إجابة ، وضع النبي في مكة لو قلنا أنه لو هناك صفح أو كف أيدي ، نعم ، لكن هناك تدين أنه لا يخرج عليهم ولو بكلمة ، فكيف دعا إذا ؟ وكيف هاجر بأصحابه ؟

فهذا الإطلاق والتعميم يغلق الباب وبالتالي نحن نطالب من قال بذلك أنه ينظر الى القيود أنها تضبط بصورة أو بأخرى بحيث يقال أن هناك إمكانية للدعوة في بلاد الكفر وإلا معنى هذا أنه بمجرد أن يوجد أن بلاد الكفر مغلقة تمامًا وبلاد المسلمين كذلك مغلقة تمامًا إذا تسلط عليها كافر ، إذا كان ما يجوز الدعوة إلا بإذنه ولن يأذنوا طبعًا فهذه المسألة لاتهمنا في هذا البحث ولا تهمنا في بلاد المسلمين ولكن تهمنا في ضبط البحث وما ذكرناه من محنة الإمام أحمد وجهاد ابن تيمية ومن جهاد التتار لهم بعد استتباب الأمر لهم في بلاد المسلمين فلا يمكن أن يكون المسلمون مسلمين لهم في كل شيء ثم فجأة أخرجوهم فلابد أن تكون حركات جهادية قد قامت ثم كبرت شيئًا فشيئًا كجهاد التتار والصليبيين أو جهاد اليهود في زماننا حتى احتلال الأوربي لكثير من بلاد المسلمين سواء منه إن كان إسلامي كالجزائر أو حتى القوميين ، فمن أجل الحد من مفاسد الخروج يجب كبح جماح الشباب ألا يتهوروا ولكن لا نضع قواعد تغلق باب الجهاد دائما وأبدًا في كل مكان ولا نضع قواعد تغلق باب الدعوة وهكذا ، بل تدور مع إسلامنا حيث دار .

قاعدة المصلحة والمفسدة التي اعتبرها العز بن عبد السلام القاعدة الأم وفرع عليها ما نقلنا عليه تغني عن كل ذلك أن الأصل أننا نريد نشر الإسلام كإسلام أمام الكفر ونريد ننشر السنة أمام البدعة ونريد تحقيق مصالح المسلمين بدلا من تضييعها هذا أمر لا يختلف عليه اثنان ثم نضع شرط فيدرج تحته شروط كثيرة تخضع لضبط المسائل من أهل العلم بالشرع وبالواقع بأنه لا ينبغي أن ندفع مفسدة بأخذ منها ولا أن تستجلب مصلحة إذا كان يترتب عليها مفسدة أكبر ، هذا أمر كافي جدا لضبط المسألة .

كان هناك الجماعة الإسلامية التي تتبنى الصدام المسلح مع الحكومات وقد رضوا منها بأن نقول هذه القاعدة وأن تعلن أنها لن تصادم لما يترتب على ذلك من مفاسد تفوق المصلحة المتحققة وبقيت كاسم ورسم وواقع موجود فرضوا منها بهذه المراجعة بينما بعض الدعاة لا يرجون منا نحن ولم نستجلب على المسلمين في يوم من الأيام مفسدة ولا واجهنا أحد ولا خضنا في بناء وقد رضي من يقول أن الأمر في أذن ولاة الأمر أن تعود الجماعة الإسلامية إلى قاعدة المصلحة والمفسدة وهذه نحن ندندن حولها منذ زمن بعيد بفضل الله تبارك وتعالى ففيم إثارة الجدل وتضييع الوقت في وقت نريد أن تعاون في نشر السنة ، فالشيعة يغزون بلاد المسلمين فقد يوجد هذا الداعي أو غيره في بيان فساد منهج الشيعة ولكن الأشرطة من سيوزعها فهو يقول لا بأس هذا ليس عمل جماعيًا تنظيميًّا ، لو التزم بحرفية كلامه فهو يتكلم ولا ينبغي أن يقوم بعده أحد في نشر هذا الكلام ولو قال بل هذا كله جائز ولكنه ليس تنظيمي نقول له كيف ؟ فلابد من طرح قضايا متعددة قبل نشر هذا الكلام من معرفة ما إذا يصلح هذا الكلام للعوام أم لا يصلح هذه المادة نقدمها للعوام أم لا نقدمها الآن نبلغ الناس بالدرس أم ليس

هناك درس وغير ذلك ، فلا يتصور أن يقوم أحد بالدعوة للسنة فيكون تلامذته معه قبل وبعد الدرس فينشرون بين الناس فلابد في ذلك من تنظيم ولابد من طاعة ولكن هل من عاقل يتصور أنه يمكن أن نقول أمر باجتماع ثم كل إنسان وشأنه ونرتب لخطيب الجمعة فأما أن يأتي وإما لا يأتي .

مسألة : رجل في مسجد وهو إمام راتب فيه لا يسعه أن يترك الصلاة ولكن رغب عن هذا المسجد مثل أن ينقل سكنه فنقول هل ستتركونه أم تلهبون ظهره بالسياط .

متى حدث هذا ؟

فهذه قضية أن تختلف مع الناس في مسألة أو في أخرى شرعية أو غير شرعية ، فهذا هو الفرق بين الذي يكون فيه السمع الطاعة من شذوذيات العمل أنه مجرد أن التزم بشيء يجب عليه أن يكون أبدًا ملتزم بذلك ، لا يوجد شيء من هذا إلا أن هذه طاعة وهذا فرض كفاية نتعاون على سد هذه الثغرة أردت أن تزهد في ذلك وهو فرض كفاية فلا شيء عليك وإما أن تركته وقد تعين عليك فأنت في هذه الحالة قد تركت هذا الأمر وكل إنسان حسيب نفسه فالمسألة ليس فيها مقامات كما يتصورها البعض ، فمسألة التفريق بين الطاعة في آحاد ترتيبات العمل وبين إذا بدا له أن يترك أنصار السنة أنها غير رسمية ومعها رقم في وزارة الشئون الاجتماعية .

هناك أمر أن من يريد أن يتركها يتركها ، من باب أولى أن العضو الذي ترك الجمعية في نصف السنة ضاع عليه الاشتراك ، الذي ليس معه عضوية لم يضع عليه الاشتراك فإن أراد أن يمشي ويترك الأمر فإنه يتركه بدون شيء ولكن سيضيع عليه الثواب ، إن كان هو ذاهب لثواب آخر أو كان يريد الانتقال من سكن لآخر أو أنه بشرعية العمل ووجد مفاسد أو بدع هذا الأمر أعمق من مجرد أنك تقول أنه

ملزم بأنه يوجد في مكان ويجد شيء من البدعة أو يراه مخالفة للشرع وهذا لزما غير حاصل ، والآن كان الأولى بنا أن يكون هناك تكثيف جهود للإجماع على محاربة البدع من صوفية وشيعية وبهائية وكل هذا يحتاج لاجتماع وطاعة وتعاون وإن لم يوجد ألا أهل كل مسجد يتعاونون فيما بينهم أو كل مجموعة مساجد أو كل دعوة أو كل جماعة ، يبقى أن هذا قدر من الخير والأولى أن يزداد وليس أن يقل فلو أن أحد عنده خلط بين خطأ وصواب وسنة وبدعة تقر السنة وتمحق البدعة كما ذكرنا هذا من النقول من فتاوى شيخ الإسلام ويأتي إن شاء الله من فتاوى العلماء المعاصرين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم .

تنبيه سريع بخصوص درس أمس :

قد تم الكلام على تحقيق نشر على موقع العربية فيه تصريحات لعدد من الشيعة تحت ما يسمى أنهم يدعون إلى التقريب وذكرنا أن واحدًا منهم ذكر كل عقائده من سب الصحابة وإدعاء تحريف القرآن ولكن تلطف في العبارة وذكرنا أن التحقيق قد نشر مختصر له على موقع (islam on line) الذي يشرف عليه الشيخ القرضاوي وفي الواقع اليوم حُذف هذا المقال من على موقع (islam on line) وهذه درجة من الدرجات تعفيهم من أنهم قبلوا هذا الكلام وإن كان لا تعفيهم من المسئولية أنهم كانوا ينبغي عليهم أن يصارحوا الأمة لأن الموقع ملئ بالمقالات التي تكذب أهل السنة فيما ينسبون للشيعة ويقولون أن هذه أوهام الآن هؤلاء وليست شيعة إيران ولا شيعة العراق بل شيعة السعودية يصرحون بعقائدهم في التحفظ على الصحابة لكن لما قرأنا الكلام وجدنا أن هذا التحفظ يشمل تلاعبهم في القرآن وأنهم ظالمين بهذا التلاعب طبعًا وأنهم ليسوا ولاة أمر وأنهم من يردون عن حوض النبي ﷺ ولكن في الواقع وإحقاقًا للحق أن نقول أن موقع دكتور القرضاوي الآن كأنه درجة من درجات التراجع ولكن كالعادة تراجع ناقص نقصانًا كبيرًا ؛ لأن التراجع معناه أن يعتذروا لنشر هذا المقال ابتداء لأن موقع كبير مثل هذا يمكن أنه لا يمر هذا على المستوى الشرعي أو غيرها وثانيًا أن يعتذروا عن كل ما يقولونه طوال الفترة الماضية من الطعن على أهل السنة أنهم هم الحزبيون وأنهم هم الذين يخترعون أمور مجرد أوهام وأن الشيعة لا يذكرون الله

البتة والآن رجل شيعي مكان إقامته يجعله يستخدم درجة عالية من التقية وهنا رجل شيعي سعودي وتقيته الآن كانت تجمل في الألفاظ وكنا نتمنى أن الأمر لا يتوقف على الحذف الصامت للمقال ومن قرأه قرأه ومن لم يقرأه لم يقرأه وكان المفترض اعتذار عن نشر هذا الكلام ابتداء ثم اعتذار عن نشر كل المقالات التي تدافع عن الشيعة أنه لا موالاة لمن يقول هذا الكلام وأن هذا الكلام قيل ثم تراجعوا عنه ، وكان هذا ثمة تنبيه .

نعود لقضية العمل الجماعي وكلام اليوم عن موقف علماء الدعوة الوهابية من قضية العمل الجماعي لا سيما موقف العلامة ابن باز رحمه الله قد يكون جزء من كلامه وقد يكون الكلام متقارب لفتاوى منسوبة باسم اللجنة الدائمة للإفتاء بصفة عامة .

و هناك كلام كثير للشيخ بن باز رحمه الله في هذه القضية ونبدأ بما يعتبر تنظيرًا فقد ذكرنا من قبل أن المسألة لها أساس نظري نقلناه من كلام شيخ الإسلام بن تيمية وهو الأصل الذي فرعنا عليه كل الكلام .

و هو أن الله قد خاطب الأمة بالحدود والحقوق خطابًا عامًا وأن الإمام نائب عنها . ونحن نخص بالذكر حالات غياب الإمام أو تقصيره ولكن كما سيأتي من كلام الشيخ بن باز رحمه الله حالات وجود الإمام وعدم تقصيره تنقلب فروض الكفاية في حق الباقي مستحبة وفي حالة غيابه أو تقصيره يصبح هذا الأمر واجب على القادر شريطة تحقيق المصلحة ودرء المفسدة هذا الكلام ذكره الشيخ بن باز رحمه الله في أكثر من مناسبة منها حوار أجري مع الشيخ ابن باز ومنشور في مجموع فتاواه ـ التي هي غير فتاوى اللجنة الدائمة ـ في الجزء السابع صفحة ٨٤ وما بعدها .

س : ما المراد بطاعة أولي الأمر في الآية ؟ هل هم العلماء أم الحكام ؟ ولو كانوا قائمين بأنفسهم وبشعوبهم ؟

ج : وبأحد الجوانب الرئيسية في المسألة ونقلناها عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن ولاة الأمر هم العلماء والأمراء وبصلاحهما تنصلح الأحوال ولو أن الأمراء لم يوجدوا فهذا يؤكد على العلماء مزيد من المسئولية وليس تضييع نحوه . يقول الشيخ ابن باز يقول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

يقول : وأولي الأمر هم العلماء والأمراء من المسلمين ، يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بطاعة وليس في معصية الله ؛ فالعلماء والأمراء يطاعون في المعروف ؛ لأن بهذا تستقيم الأحوال ويحصل الأمن وتنفذ الأوامر وينفق المظلوم ويرفع الظالم إلى آخر الكلام في تبيين هذا المعنى ، إجابة هذا السؤال بترفض أحد الجوانب النظرية للمسألة وهي أن أولاة الأمور هم العلماء والأمراء ، وهناك توضيح أيضا أن الأمر بالطاعة في المعروف تنطبق على العلماء والأمراء فذكر هذا في حق الأمراء فالعلماء والأمراء يطاعون في المعروف ؛ لأن بهذا تستقيم الأحوال ويحصل الأمن وتنفذ الأوامر وينفق المظلوم ويرفع الظالم أما إذا لم يطاعوا فسدت الأمور وأكل القوي الضعيف فالأولى أن يطاعوا في طاعة الله في المعروف سواء أكانوا أمراء أو علماء ؛ العالم يبين حكم الله والأمير ينفذ حكم الله ، هذا هو الصواب في أولي الأمر هم العلماء في الله وبشرعه وهم أمراء المسلمين على أن ينفذوا أمر الله وعلى الرعية أن تسمع لعلمائها في الحق وأن تسمع لأمرائها في المعروف ، أما إذا أمروا بمعصية سواء كان الآمر أميرًا أو عالمًا فإنهم لا يطاعون في ذلك إذا قال لك أمير اشرب

الخمر فلا تشربه أو إذا قال لك كل الربا فلا تأكله وهكذا مع العالم إذا أمرك بمعصية الله فلا تطعه والتقي لا يأمر بذلك لكن قد يأمر بذلك العالم الفاسق والمقصود إذا أمرك العالم أو الأمير بشيء من معاصي الله فلا تطعه في معاصي الله إنما الطاعة في المعروف كما قال النبي ﷺ: « **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** » (١) لكن لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا بل يجب الطاعة في المعروف مع المناصحة إذا القضية أن البعض يقول لا يجوز الخروج ولو بالكلمة فالكلمة فيها تهييج على الخروج وأما المناصحة فهي بضوابطها فإذا توقفت المصلحة واندلعت المفسدة إذا لم يكن الأمر صدقًا يناصح ولا يخرج ولا تنزعن يد من طاعة لقول النبي ﷺ : « **على المرء السمع والطاعة في ... وفيما أحل وكره ما لم يؤمر بمعصية الله فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة** » (٢) .

إلى أن يقول : « ولا يجوز الخروج على ولاة الأمور وشق العصا إلا إذا وجد منهم كفر بواح عند الخارجين عليه من إظهار البرهان ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين وأن يبيدوا الظلم وأن يقيموا دولة صالحة وأما إذا لم يستطيعون فليس لهم الخروج ولو رأوا الكفر من بواحه لأن خروجهم يضر الناس ويفسد الأمة ويوجب الفتنة والقتل بغير الحق ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقوة بأن يزيلوا هذا الوالي الكافر فليزيلوه وليضعوا مكانه واليا صالحا ينفذ أمر الله فعليهم ذلك إذا وجدوا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان وعندهم قدرة على نصر الحق وإيجاد البديل الصالح وتنفيذ الحكم ..

إذا هذا ابتداء أجاب الشيخ على السؤال واستطرق في سؤال آخر ، وهي

---

(١)

(٢)

ضوابط الخروج على الحاكم الكافر وكل هذا يبين أن الأمر ليس كما ادعى البعض أنه يجب السمع والطاعة حتى للكافر قال نعم علماء السنة يقولوا يجوز الخروج بشروط والشروط هذه لا تتحقق أبدا ولماذا إذا يقولها علماء السنة إن كانت لا تتحقق أبدا وقد تحققت كما تجب .

سؤال آخر : هل يعتبر ذرائع الذمة أي ذمتهم قال نعم يتكلمون بالحق ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر والمعروف ما ليس بمعصية فيدخل فيه المستحب والواجب والمباح كله معروف مثل الأمر بعدم مخالفة إشارة الطريق أي المرور فعند إشارة الوقوف يجب الوقوف لأن هذا ينفع المسلمين وهو في الإصلاح وهكذا . الكلام الذي ذكرناه أن المسلم وإن كان في سلطان الكافرين يفعل ما فيه مصلحة لكن الطالعة التي يتدين بها ليست هذه هي الطاعة التي يتدين بها إنما يتدين بطاعة الأمير والإمام المسلم الذي يجب عليه أن يطيعه .

ثم يسأل ما حكم سن القوانين الوضعية وهل يجوز العمل بها وهذا السؤال خارج عن موضوع البحث ، ثم يقول كيف نتعامل مع هذا الوالي الذي يسن القوانين الوضعية وقد ذكر أن هذا معصية وإن استحلها كفر وهذا خلاصة إجابة السؤال الثالث .

السؤال الرابع : كيف نتعامل مع هذا الوالي ؟

قال نطيعه في المعروف وليس في المعصية حتى يأتي الله بالبديل .

السؤال الخامس : وهو وثيق الصلة بموضوعنا فالسؤال الأول تمهيد وفيه تعلق كبير بالموضوع وهنا إذا سؤال مباشر فما ذكرنا أثناء عرضنا للأصول والمقدمات أن فيه كلام للعلماء أن هناك جماعات بأسمائها تقول على واقع بغير

الواقع ومع ذكرهم لعيوب هذه الجماعات فلم يعيبوا عليهم الاجتماع وإنما عابوا عليهم الألفاظ التي عندهم ولم يعيبوا عندهم أصل الاجتماع ولا الاجتماع على الحق وإنما عابوا الاجتماع على الباطل .

السؤال يقول : تعلم يا شيخ ما حل بالساحة من فتن فأصبح هناك جماعات مثل جماعة التبليغ وجماعة الإخوان والسلفية وغيرها من الجماعات وكل جماعة تقول هي التي على صواب في اتباع السنة ؛ من هم الذين على صواب من هذه الجماعات ؟ ومن نتبع منهم ؟ ونرجو منكم أن تسميهم بأسمائهم .

البعض يقول لا تُسمى حتى في النقد هذا مسلك إن رآه هو لنفسه فليس له أن يلزم به الآخرين ؛ الأسماء تحل إشكال كثير وما وضعت الأسماء إلا لتدل على مسمياتها ، وأما أن تحيد عند الاسم إلى صفات ربما فُهمت على وجهها وربما فهمت على غير وجها وإن كان المقصود أن تذكر أحدًا تحذيرًا أو حتى ترغيبًا فليكن باسمه الذي يُعرف به ، وأما إن كان لا يهم السلوك غير منتشر كالذي يفعل المعصية أو البدعة غير مشهود بها وتريد أن تحذر منها فقط فتقول ما بال أقوام يقولون كذا وكذا .

وأما أن تقول ما بال الأقوام الذين يقنطون المكان الفلاني ويفعلون الفعل الفلاني وكذا وكذا ولا يبقى إلا من تذكر أسمائهم وتقول لم أسمي فما الفائدة فهذا إعياء بلا فائدة وهذا مسلك يراه البعض هو المسلك الحسن في النقد أن يصف الناس بأوصاف تعينهم تماما فلتذكر الاسم الذي يرتضيه كل إنسان لنفسه أو تكون نصيحة أبلغ وأوضح أما إن كان الأمر ينمي إلى علم الواعظ أو الداعية منكر أو خطأ معين فيقول ما بال أقوام يقولون كذا ويفعلون كذا وكذا كما كان النبي ﷺ يفعل .

أما في وجود مناهج وأفكار وكيانات فالتسمية قد تكون هي الأفضل من أن تقول ما بال أقوام يقولون كذا ، وأما بال الأقوام الذين وصفهم كذا وكذا فهذه طريقة لا تصلح بحال من الأحوال فهذا أسوأ اختيار ؛ فهناك أحوال يكون الأفضل أن تذكر الاسم وأحيانا الاختيار الأفضل أن تنقد الفعل فقط ، وأما اختيار أن تقول الأقوام الذين وصفهم كذا ووصفهم كذا فهذه طريقة غير مرضية عند أحد لا من أهل العلم ولا من غيرهم وليس فيها إلا إرهاق القلوب .

يقول الشيخ : « الجماعة التي يجب اتباعها والسير على منهاجها هم أهل الصراط المستقيم وهم أتباع النبي ﷺ وهم أتباع الكتاب والسنة الذين يدعون إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قولا وعملا ، وأما الجماعات الأخرى فلا تتبع منها أحدًا إلا ما وافقت فيه الحق » .

يعني هنا قسم الشيخ الجماعات إلى جماعات ملتزمة بمنهج السلف وجماعات غير ملتزمة بمنهج السلف والذي يجب اتباعها والالتزام بمنهجها الملتزمين بمنهج السلف ، والآخرين لم يهملهم تمامًا فيقول أن تتبعهم فيما وافقوا فيه الحق قال سواء كانت جماعة الإخوان المسلمين أو جماعة التبليغ أو أنصار السنة أو من يقولون أنهم سلفيون أو الجماعة الإسلامية أو الجماعة التي تسمي نفسها أهل الحديث وأي فرقة فيهم تسمي نفسها في أي شيء فإنهم يطاعون ويتبعون في الحق والحق ما قام عليه الدليل وما فارق الدليل يرد عليه ويقال قد أخطأتم في هذا فالواجب موافقتهم فيما يوافق الآية الكريمة أو الحديث الشريف أو إجماع سلف الأمة ، وأما ما خالفوا فيه الحق فإنه يرد عليهم فيه فيقال لهم أهل العلم قولكم كذا وفعلكم كذا خلاف الحق هذا يقوله لهم أهل العلم فهم الذين يبصرون الجماعات الإسلامية فأهل العلم العالمون بالكتاب والسنة الذين تفقهوا في الدين من طريق الكتاب والسنة هم

الذين يعرفون تفاصيل هذه الجماعات وهذه الجماعات عندهم حق وباطل فهي ليست معصومة وكل واحد غير معصوم ولكن الحق ما قام عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو إجماع سلف الأمة سواء من هذه الجماعات أو الحنابلة أو الشافعية أو المالكية أو الظاهرية أو الحنفية أو غيرها يعني كأنه كما أن المذاهب الفقهية التي قبلت الأمة بوجوبها ثم قالوا نأخذ ما وافق الدليل لكن قبلت الأمة كمدارس علمية يخرج منها جيل بعد جيل يدرسون علم هذا الإمام وعلم هذه المدرسة والشيخ ابن باز رحمه الله يجعل هذه جنس تلك وإن كانت المذاهب الفقهية أرقى من أمر الجماعات بلا شك ولكن أصبح فيه قدر كبير من الاشتراك جعله يجعل هذه من جنس تلك .

يقول : « فما قام عليه الدليل فهو الحق وما خالف الدليل من كتاب أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع قطعي يكون قضاء ، وأما الذين يدعون لغير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهؤلاء لا يتبعون ولا يقلدون وإنما يطاع ويتبع من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأصاب الحق فإذا أخطأ يقال له أحسنت إذا أحسن وأخطأت إذا أخطأ ويتبع في الصواب ويدعى له بالتوفيق وإذا أخطأ يقال له أخطأت في كذا وخالفت الدليل الفلاني والواجب عليك التوبة إلى الله والرجوع إلى الحق وهذا يقوله أهل العلم وأهل البصيرة ، أما العامي فليس من أهل العلم وإنما العلماء فهم العلماء بالكتاب والسنة المعروفون الذين يتبعون الكتاب والسنة فعلى العامي أن يسأل وهؤلاء الذين يعلمون الكتاب والسنة عما أشكل عليهم مثل أن يسألهم ما تقولون في دعوة فلان الذي يقول كذا ويقول كذا حتى يعرف الحق كما قال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، أما أهل البدع فليس من أهل ذكر ، والدعاة إلى البدعة ليسوا من أهل الذكر أيضا ، والله

ولي التوفيق وصلى الله علي محمد وآله وصحبه وسلم » .

هذه أحد الحوارات التي كانت مع الشيخ بن باز وكما ذكرنا فيها تنظير لأصل المسألة وفيها فتوى تفصيلية عن أحوال الجماعات الإسلامية المعروفة باسمها .

أيضًا هناك موضوع آخر مع الشيخ بن باز تقريبًا كان موضوعه يشبه هذا الموضوع إلا أن الإجابة فيه كان بها فوائد أخرى وهذا من حوار مجلة الإصلاح مع الشيخ ابن باز رحمه الله وهو منشور في مجموع فتاواه في الجزء الثامن من صفحة ١٣٩ وما بعده كان فيه عدة أسئلة والذي يعنينا من هذا الحوار السؤال الخامس اعتبارًا من صفحة ١٤٥ يقول السائل ما حكم التعاون والتآزر والتعاضد في أمر الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى خاصة وأن البعض يقول إنه من البدع المحدثة ؟

ج : « التعاون مطلوب في الدعوة إلى الله وفي كل خير كما قال تعالى :﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ** ﴾ [المائدة : ٢] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته** » [1] ، والله تعالى يقول : ﴿ **وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ** ﴾ [سورة العصر] ، فإذا ذهبت جماعة للدعوة إلى الله تعالى فعليهم أن يتعاونوا في أي بلد أو في أي مكان على البر والتقوى وهذا من أحسن الأشياء والنبي صلى الله عليه وسلم بعث سبعين من القراء إلى بعض القبائل للدعوة إلى الله والتعليم ، وكان صلى الله عليه وسلم يبعث الدعاة إلى الله أفراد وجماعات إلى القبائل لتعليمهم وتفقيههم في الدين ، وبعث مصعب بن عمير رضي الله عنه إلى المدينة قبل الهجرة لتعليم من أسلم من الأنصار وتفقيههم في الدين ،

---

(١)

المقصود أن التعاون على الدعوة وإرشاد الناس من اثنين أو ثلاثة أو أكثر ليتعاونوا ويشجع بعضهم بعضا وليتذاكروا فيما يجب من العلم والعمل ويتبصروا هذا فيه خير كثير ، لكن عليهم أن يتحروا الحق بأدلتهم ويحذروا الأساليب المنفرة عن الحق وعليهم أن يتحروا الأساليب المفيدة النافعة التي تبين الحق وتبينه فهذا التعاون مطلوب بشرط الإخلاص إلى الله تعالى وعدم الخلط بالرياء والسمعة وأن يكونوا على علم وبصيرة .

إذا هذا جزء من الإجابة رد على من يقول ببدعية العمل الجماعي ، نعم البعض سيقول لم نقل ببدعيته لكن هناك من يقول بالبدعية وهذا السؤال دليل على أن هذا القول موجود في بلاد أخرى والذي يقول نحن نقول بجوازه بقيود يخرج منها كل هذه الجماعات الإخوان والتبليغ وغيرهم لا لفساد المنهج بل الأصل أنهم جماعة تنظيمية كما يقول البعض ونحن كما ذكرنا نبين ما نراه بأدلته والمخالفين أنواع ليسوا على درجة واحدة يوجد من يرى أن الأمر بدعة وهذه إجابة عليه ، أما من يرى أنه سنة ولكن يضيف قيود أخرى نحن قد أجبنا عليه في موطن آخر وأيضًا بعض مواطن من كلام الشيخ نرد عليه .

في الواقع هنا فائدة عظيمة في ذلك ونحن سنعود إليها تفصيليًا إن شاء الله ، ولكن مادمنا نذكر موقف الشيخ ابن باز فلنذكرها أنها في قلب هذا الحوار الذي نتكلم عليه وتعود إليها إن كان فيها تفصيل ، وهو الكلام على حديث حذيفة الذي كثر الاستدلال به على التنفير من الجماعات الإسلامية ، والواقع أنه لو نفرت من صاحب البدعة على أنه عنده بدعة فهذه مسألة وهذا يوافق قول العلامة ابن باز رحمه الله أن من أحسن فقل له أحسنت هنا وإذا أخطأ تقول له أخطأت هنا ، أما أن يقال أن هذه هي الفرق النارية التي حذر منها النبي ﷺ ؛ إذا فأين العلمانيين

والاشتراكيين والديمقراطيين والبعثيين ؟ كل هؤلاء ليسوا عندهم الفرق النارية الذي يعتقد بها وهذا هو السؤال ، فبالجملة تقول في الساحة من يقول إن الفرق التي ورد أمر باعتزالها في حديث حذيفة هي الجماعات الإسلامية كالسلفيين وكالإخوان والتبليغيين فما قول سماحتكم في ذلك ؟

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله النبي ﷺ قال لحذيفة لما قال : يا رسول الله ، كنا في الجاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال النبي ﷺ : « **نعم** » ، قال حذيفة : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « **نعم ، وفيه دخن** » ، قلنا : وما دخنه ؟ قال : « **قوم يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي ، تعرف منهم وتنكر** » ، فقال حذيفة : يا رسول الله ، هل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : « **نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها** » ، قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال : « **هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا** » ـ يعني كالعرب ـ قلت : يا رسول الله ، فما تأمرنا بعد ذلك ، قال : « **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم** » ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ، قال : « **تعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض على غصن شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك** » [(١)] رواه البخاري ومسلم .

مازال الكلام للشيخ ابن باز ، يقول : « هذا الحديث العظيم يبين لنا أن الواجب على المسلم لزوم جماعة المسلمين والتعاون معهم في أي مكان سواء جماعة وجدت في الجزيرة العربية أو في مصر أو في الشام أو في العراق أو في أمريكا أو في أوربا أو في أي مكان فمتى وجد المسلم جماعة تدعو إلى الحق ساعدهم وسار معهم وأعانهم وشجعهم وثبتهم على الحق والبصيرة ن فإذا لم يجد جماعة بالكلية هذا هو معنى الحديث إذا لم يجد جماعة لأن الحال يدفع كذب تلك الفرق كلها ولو

---

(١)

أن تعض على غصن شجرة ، العجيب أن الناس هؤلاء يعتزل أهل الخير ويرقى في هذا المجتمع لو كان هذا هو تحويل الحديث في زمنه فلماذا تعتزل أهل الحق فقط لماذا لا تعض على غصن شجر ، فالشيخ ابن باز يقول فإذا لم يجد جماعة بالكلية فإنه يلزم الحق وهو الجماعة ولو كان واحدا كما قال ابن مسعود ﵁ لعمرو بن ميمون : « الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك » ؛ فعلى المسلم أن يطلب الحق فإذا وجد مركزًا إسلاميًا يدعو إلى الحق أو جماعة في أي مكان يدعون إلى الحق أو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإلى العقيدة الطيبة في أوربا أو في أفريقيا أو في أي مكان فليكن معهم يطلب الحق ويلتمس الحق ويصبر عليه ويكون مع أهله فهذا هو الواجب على المسلم .

فإذا لم يجد من يدعو إلى الحق لا دولة ولا جماعة لزم الحق وحده واستقام عليه فهو الجماعة حينئذ فالحديث يقول هنا أمر النبي ﷺ حذيفة قال : « **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم** » ، حذيفة ﵁ سأل الرسول ، وقال له : أرأيت إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ وهنا تبقى حالة لم تذكر بالحديث أن يكون لهم جماعة بلا إمام وأقصى ما نقول أن الحديث سكت عنها نبحث في أدلة أخرى وإلا فالحديث أشار إليها ؛ لأن الأمر في الاعتزال على خلاف الأصل والأصل هو الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهر بكلمة الحق فإذا جاء الاعتزال مقيدًا بأنه إذا لم يكن لهم جماعة ولا إمام بقيت حالة وجود جماعة بلا إمام حالة يجب فيها أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر وهكذا يتضح من كلام الشيخ بن باز ﵀ .

في الواقع ثمة إشكال آخر عند بعض الناس أن يقول تعريف الإمام عنده المتسلط وإن كان كافرًا فلما الكلام عن حديث حذيفة أصلًا مادام أن الإمام عندك المتسلط وإن كان كافرًا فلما تول فاعتزل تلك الفرق كلها والإمام على قولك

موجود والحديث يتكلم على أنه إن لم يكن لهم جماعة وله إمام فالحديث مقيد في هذه الحالة وهنا الشيخ بن باز يقول فإذا لم يجد من يدعوا إلى الحق لا دولة ولا جماعة لزم الحق وحده واستقام عليه فهو الجماعة حينئذ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه لعمرو بن ميمون وفي زماننا هذا والحمد لله في الواقع مجموع الفتاوى للشيخ ابن باز مليء بالأخطاء المطبعية ولا أدري الذي يعتبر الأخطاء المطبعية تهدم الكلام من أسامي ماذا سيقول ونحن أثناء القراءة نصحح هذه الأخطاء دون إشارة فأرجو ألا يعتبر هذا خيانة علمية وتدليسًا وتلبيسًا المقصود إن كان الخطأ المطبعي ظاهر أنه خطأ نصلحه .

يقول وفي زماننا هذا والحمد لله توجد الجماعات الكثيرة الداعية إلى الحق كما بالجزيرة العربية الحكومة السعودية وفي اليمن والخليج وفي مصر والشام وإفريقيا وأوربا وأمريكا والهند والباكستان وغير ذلك من أنحاء العالم توجد جماعات كثيرة ومراكز إسلامية وجمعيات إسلامية تدعوا إلى الحق وتبشر به وتحذر من خلافه فعلى المسلم الطالب الحق في أي مكان أن يبحث عن هذه الجماعات فإذا وجدوا جماعة أو مركزًا أو جمعية تدعو إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تبعها ولزمها كأنصار السنة في مصر والسودان وجمعية أهل الحديث في باكستان والهند وغيرها ممن يدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويخلص العبادة لله وحده ولا يدعو معه سواه من أصحاب القبور ولا غيرهم .

يقول السائل إن هذه الجماعات الإسلامية من الفرق التي تدعو إلى جهنم والتي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باعتزالها فهمه على كلامكم غير صحيح . يقول الشيخ الذي يدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس من الفرق الضالة بل هو من الفرق الناجية المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : « **افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت**

النصارى على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة » ، قيل : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : « **من كان على مثل ما أنا عليه اليوم أنا وأصحابي** » ، وفي لفظ : « **وهي الجماعة** » ، والمعنى أن الفرقة الناجية هي الجماعة المستقيمة على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﭫ من توحيد الله وطاعة أوامره وترك نواهيه والاستقامة على ذلك قولًا وعملًا وعقيدة هم أهل الحق ولدعاة إلى الهدى ولو تفرقوا في البلاد يكون منهم في الجزيرة العربية والشام وأمريكا ومصر ودول إفريقيات وآسيا فهم جماعات كثيرة يعرفون بعقيدتهم وأعمالهم فإذا كانوا على عقيدة التوحيد والإيمان بالله ورسوله ﷺ والاستقامة على دين الله الذي جاء به الكتاب وسنة رسوله ﷺ فهم أهل السنة والجماعة وإن كانوا في جهات كثيرة ولكن في آخر الزمان يقلون جدا فالحاصل أن الضابط هو استقامتهم على الحق فإذا وجد إنسان تدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتدعو إلى توحيد الله واتباع شريعته فهؤلاء هم الجماعة وهم الفرقة الناجية وأما من دعا إلى غير كتاب الله وغير سنة رسوله ﷺ فهذا ليس من الجماعة بل من الفرق الضالة الهالكة وإنما الفرقة الناجية دعاة الكتاب والسنة وإن كانت منهم جماعة هنا وجماعة هناك ما دام الهدف والعقيدة واحدة فلا يضر كون هذه تسمى أنصار السنة وهذه تسمى إخوان المسلمين وهذه تسمى كذا المهم عقيدتهم وعملهم فإذا استقاما عل الحق وعلى توحيد الله وعلى الإخلاص له واتباع رسوله ﷺ قولا وعملا وعقيدة فالأسمى لا تضرهم ولكنهم عليهم أن يتقوا الله ويصدقوا في ذلك وإذا تسمى بعضهم بأنصار السنة وبعضهم بالسلفيين أو إخوان المسلمين أو بعضهم بجماعة كذا لا يضر إذا جاء الصدق واستقاموا الحق واتباع كتاب الله والسنة وتحكيمهم والاستقامة عليهما عقيدة وقولًا وعملًا وإذا أخطأت الجماعة في شيء فالواجب

على أهل العلم تنبيهها وإرشادها إلى الحق إذا اتضح دليله والمقصود أن نتعاون على البر والتقوى وأن نعالج مشاكلنا بالعلم والحكمة والأسلوب الحسن فمن أخطأ في شيء من هذه الجماعات أو غيرهم مما يتعلق بالعقيدة بما أوجب الله أو حرم الله ننبئه بالأدلة الشرعية بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن حتى يصدع إلى الحق وحتى يقبله ولا ينفر منه فهذا هو الواجب على أهل الإسلام أن يتعاونوا على البر والتقوى وأن يتناصحوا فيما بينهم وألا يتخاذلوا فيطمع فيهم العدو .

في الواقع هناك تنظير للعلامة بن باز في هذه المسألة أقوى من ذلك ولكن ذكرنا هذه الحوارات لكونها أسئلة مباشرة عن الواقع وإلا للشيخ بن باز رحمه الله رسالة بعنوان : الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب ، و هي منشورة في مجموع فتاواه في الجزء الثالث صفحة ١٦٦ وما بعدها وفي الواقع لأن الرسالة طويلة وهي رسالة مستقلة بذكر قصتها ثم تذكر مواطن الشاهد منها .

يقول كانت الديار السعودية فيها مجموعة تسمى الإخوان غير الإخوان المسلمين الإخوان المتطوعين كانوا يتطوعون للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإضافة إلى الجهات الرسمية والهيئات الرسمية المعدة لهذا الأمر فهناك كاتب صحفي كتب مقالة في نقد هؤلاء بأنهم يتشددون في غير موقع الشدة وأنهم بذلك ينفرون الناس وذكر أنهم يعادون المخترعات الحديثة وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ إلى غير ذلك ، وهذا هو موضع الشاهد ، وقال في جملة نقده لهم : (وأنا لا أنكر على كل مؤمن أن يرشد إلى الخير ويوجه إلى الرشد ويستنكر الشر ويلفت النظر إليه بأخلاق القرآن والسنة وهي النصح واللين ولا الروية أما إذا اتسمت أقواله أو أفعاله بالقسوة والشدة ؛ فإن ذلك ليس بالحق لأنه غير ـ أنظر لتعليل هذا الكاتب ـ مأذون إلا مكلف من جهة أسند إليها هذا الأمر وغاية ما في

الأمر أن يستنكر ما يراه منكرًا بقلبه وهو أضعف الإيمان لغير المسؤول ، وقد يكون هذا الأمر مستساغًا ومقبولًا في جماعة أو أمة ليس فيها أجهزة حكومية خصصت لهذا الواجب ولكن غير لازم ولا مقبول إلى جانب السلطات الحكومية المكلفة) .

يعني هذا الرجل ليس كأحوال رجال زماننا ففيه قدر من الخير يعني لم يقلب المعروف منكرًا ولا المنكر معروفًا ولكن يقول كأن التطوع قاصر على حالة غياب الإمام أو تقصيره وأن كلامه الذي استنكره العلامة بن باز هو غاية ما نناضح عنه اتركوا من يعمل في حالة غياب الإمام أو تقصيره فإن كنتم أن تقولوا غائب فقولوا مقصر ليس غائبًا وهذه لا يوجد بها حرج ولا يوجد تقصير والمعروف معروف والمنكر منكر والسنة منتشرة والبدعة منقمعة فالبعض ينقل أحيانا نقل مضطرب من كلام واقع آخر وقد يقول بعض العلماء قد يقول هذا في واقع غير واقعنا فالحاصل أن هذا الرجل يقول أنه إذا كان الإمام غائبًا أو مقصرًا لزاد لهؤلاء المتطوعه أن يفعلوا ما فعلوا وأما في حالة قيام السلطات الحكومية بواجبها فليس عليهم إلا الإنكار بالقلب .

فيقول الشيخ بن باز رحمه الله في هذه الرسالة تحت عنوان : مغالطات الكاتب وأما قوله وأنا لا أنكر على كل مؤمن إلى آخر القول الذي قرأناه فهذا الكلام فيه حق وباطل وإيهام وإليك أيها القارئ بيان ذلك بالتفصيل أما قوله إنه لا ينكر على كل مؤمن أن يرشد إلى الخير ويوجه إلى الرشد إلى آخره فهذا حق والواجب على كل من لديه بصيرة أن يقوم بذلك وهو سبيل نبينا محمد ﷺ وسبيل أتباعه على بصيرة ، ﴿ **قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى** ﴾ [يوسف : ١٠٨] ، فهذه الآية الكريمة ترشد إلى أن أتباع النبي ﷺ على الكمال هم أهل البصيرة

والدعوة إلى الحق وقال تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] ، وهذه الآية العظيمة وإن كان الخطاب موجها فيها إلى رسول الله ﷺ فالمراد به جميع الأمة وقد أوضح الله فيها سبيل الدعوة ومباطلها في الواجب على الدعاة أن يسيروا في دعوتهم إلى الله تعالى على ضوئها وعلى الطريقة التي رسم الله فيها سواء كان المدعو كافرا أو مسلما إلا من ظلم وعاند فقد تقدم في الأدلة السابقة ما يدل على شرعية الغلظة عليه ومعاملته بما يستحق في حدود الشريعة ، هذا كان في أول الرسالة كان الشيخ بن باز يذب عن عرض هؤلاء أنهم لو استخدموا الشدة في موضعها فلهم ذلك وقد فسرنا هذا الجزء . يقول وأما قول الكاتب أما إذا اتسمت أقواله وأفعاله بالقسوة والشدة ؛ فإن ذلك ليس من حقه لأنه غير مأذون ولا مكلف من جهة أسند إليها هذا الأمر وغاية ما في الأمر أن يستنكر ما يراه منكرا بقلبه وهو أضعف الإيمان لغير المسئول يقول وهذا فيه إجمال وخطأ ظاهر يتضح مما تقدم وذلك لن المطلوب من جميع الدعاة سواء أكانوا مسئولون من جهة الحكومة أو متطوعين أن يكونوا في دعوتهم على المنهج الشرعي وألا تتسم أقوالهم وأفعالهم بالقسوة أو الشدة إلا عند الضرورة إليها كما سبق ، فيقول هؤلاء غير مضطرين لاستخدام الشدة لأنهم غير مكلفين فيستخدم الشدة في حينها ثم يقول هم سواء ونحن نكرر أن عندنا الضابط العام في المسألة تحقيق المصلحة ودفع المفسدة بالتالي بعض صور الشدة تترك إلى المعين من قبل الإمام إن كان الإمام يعين من يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر وإن لم يكن قد تترك بالكلية عند العجز وإذا تصور أن تأتي بالشدة فالشيخ رحمه الله يقول أن الأمر سواء استخدم الشدة في موضعها واللين في موضعه .

يقول وغاية الأمر إلى آخره هذا خطأ واضح أن ينكروا بقلوبهم لأن هناك

جهات معينة من قبل الحكومة يقول والصواب أن مراتب الإنكار الثلاث مشروعة للمسئول وغيره وإنما يختلفان في القدرة فالمسئول من جهة الحكومة أقدر من غيره وهذا تقريبا عين كلام ابن تيمية ﷺ والإنكار بالقلب هو أضعف الإيمان في حق العاجز عن الإنكار باليد واللسان سواء كان مسئولا أو متطوعا وهو طريق الحديث الشريف ومقتضى القواعد الشرعية أما قول الكاتب قد يكون هذا الأمر مستساغا ومقبولا في جماعة أو أمة ليس فيها أجهزة حكومية خصصت لهذا الواجب ولكنه غير لازم ولا مقبول إلى جانب السلطات الحكومية المكلفة يقول ففيه نظرا ظاهر أيضا وهذا الأسلوب الذي أطلقه الكاتب ليس أسلوبا علميا ولا منتدبا مع الأدلة الشرعية لأن الدعوة إلى الله تعالى وتعليم الناس ما يجهلونه من شرع الله لا ينبغي أن يعبر عنها بمثل هذا الأسلوب بل ينبغي أن يعبر عنها بأسلوب الحس والترغيب ولاسيما في الأمم والجماعات المحتاجة إلى ذلك فإن دعوتهم وإرشادهم إلى ما يجب عليهم من شرع الله من الأمور المتعينة على ولاة الأمر وعلى أهل العلم حسب القدرة فكيف يعبر عن مثل هذا الأمر العظيم قول الكاتب قد يكون هذا الأمر مستساغا ومقبولا إلى آخره وأما قوله ولكنه غير لازم ولا مقبول إلى جانب بالسلطات الحكومية المكلفة فهذا خطأ ظاهر أيضا لأن الأجهزة والسلطات الحكومية إن قامت بواجب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمشاركة غيرها لها في ذلك من المتطوعين حسن جدا ومطلوبة شرعا ولأنه من باب التعاون على البر والتقوى ومن باب المشاركة في جهاز شرعي وتوجيه صالح وقصارى ما هنالك أن الأجهزة والسلطات الحكومية قد أدت فرض الكفاية وصار القيام من غيرهم من مشاركتهم من باب السنن والتطوع وذلك من أفضل العبادات وأحبها إلى الله تعالى ، المرتبة التي غالبا تضيع منا في

أثناء الكلام ونركز على أن الفروض الكفائية مضيعة نحن نتكلم على أن الإمام غائب أو مقصر وذكرنا أنه حتى إن كان كلمة غائب تزعجهم فيكفي أنه مقصر مع أننا قد بينا ما معنى كونه غائب وتوجد درجة أخرى والشيخ بن باز ينافح عنها أن الإمام موجود وقائم بالأمر وهذا الكاتب يقول للمتطوعين اجلسوا اصمتوا يرحمكم الله منا يقول القائل : لم يكلفكم الله بشيء من ذلك ، والشيخ ابن باز يقول لا يصمتون ولا يجلسون ولا يجوز أن يتكلم معهم بهذا الأسلوب بل يرغبون في أن يقوموا لأنه إذا افترضنا أن الإمام قد قام بكل ما هو واجب فقط أسقط فرض الكفاية وبقى الاستحباب وهو أمر مطلوب جدًا وكما ذكرنا هذا الجزء فعلًا هو التنظير الدقيق للمسألة كما ذكرنا . يقول الشيخ ﷺ وأما إن كانت الأجهزة والسلطات الحكومية لم تقم بالواجب على الوجه الأكمل أو لم تقم به أو قامت بضده فإن مشاركة غيرهم في ذلك متعينة لأن فرض الكفاية لم يسقط بهم أي لم سقط بالسلطات الحكومية وقد تقرر في الأجهزة الشرعية أن الدعوة إلى الله سبحانه وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية إذا قام بها من يأتي سقط الفرض عن الباقين وصارت المشاركة فيها في حق الباقين سنة وإن لم يقم بها من يكفي أثم الجميع .

ثم كلام في تأكيد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه يشمل هذا كله ثم يعيب الشيخ على الكاتب إدعائه ، ثم أن الكلام في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه يشمل هذا كله ثم يعيب الشيخ عن الكاتب ادعاه على العلماء الأفاضل قد استنكروا هذا التجوز من هؤلاء الإخوان المتطوعة وذكر الشيخ أن هذا النقل غير مستقيم وحتى إن كان حاصلة فمن غير مناسب أن يعلنه لأن في ذلك توهين لهؤلاء القائمين بأمر الله عز وجل إلى أن يقول الشيخ وإنما يهمنا

هنا أمران أحدهما تخوف الكاتب من أن يكون هؤلاء الإخوان كما ذكرنا أن الإخوان المتطوعة له علاقة لهم البتة بالإخوان المسلمين تقدم كلام الشيخ في جماعة الإخوان ويأتي كلام آخر لكن هنا نؤكد كلما مرت هذه الكلمة يقول وإنما يهم هنا تخوف الكاتب من أن يكون هؤلاء الإخوان قاموا بما قاموا به عن تأثير جماعة سرية إجرامية تكذيبية ما أشبه الليلة بالبارحة لا تدري هل نفس العبارات تتردد من هنا وهناك قال والجواب عن هذا أن يقال من عرف الإخوان وفضى حالتهم يعلم يقينا أنهم بعيدون كل البعد عن هذه التهمة الشنيعة وعن هذا الظن السيئ والواجب على المسلم حمل أحوال إخوانه على أحسن المحامل وعلاج ما قد يقع من الخطأ بالطرق الشرعية التي تفني ولا تكذب وتشجع الحق ولا تخذله وتنصر الحق وتزهق الباطل لا أن يظن بهم السوء ويشجع على إماتة دعوتهم وتشويه سمعتهم وتشجيع أهل الباطل ضدهم وتحرض أولاة الأمر على إيقاف حركتهم يعني الشيخ يصف حال هذا الكاتب الذي خذل هؤلاء المتطوعة حال وجود من يقوم بالأمر وكان دليله أن هناك من يقوم به وأنه إذا لا حاجة إلى متطوعه يعني يصف الشيخ حاله من أنه يخذله وينصر الباطل ويشجع أهل الباطل ضدهم ويحرم ولاة الأمر عليهم والواجب عليه أن يعمل بحسن الظن ولا يفعل هذا عملا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقول النبي ﷺ: « **إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث** »[(١)]، في الواقع أن هذا أيضا من المواضع التي أصل فيها الشيخ ابن باز رحمه الله في المسألة تنظير دقيقًا واجبًا.

يبقى الواقع ذكر بعض مواطن متفرقة فيها فوائد وإن كان مر معظمها في

---

(١)

ثانيا النقول الأولى فيها المراجعة التي تمت بين الشيخ ابن باز رحمه الله وبين الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق من الدعاة الذين يدعون لمنهج أهل السنة في الكويت وله اجتهادات قد يختلف البعض معه فيها وقد يتفق منها رؤيته جواز الدخول في الانتخابات وإن كان ذلك عملًا بفتوى الشيخ ابن باز وابن العثيمين رحمهم الله وعمومًا الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق يُتهم في الجملة أن لديه ميل إلى الإقتداد المنفتح بدرجة أعلى من اتجاهات الإخوان وغيرها فكان البعض رفع للشيخ ابن باز رحمه الله بعض المؤاخذات على الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق وكعادة الشيخ ابن باز أدبه الجم رغم أن الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق يعتبر الشيخ ابن باز من أجل شيوخه فأرسله أرسل له ببعض المآخذ يقول له أنه رفع لنا بعض المآخذ كان فيها ما يعنينا هنا في هذه المسألة وقد ذكرنا أن للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق له كتاب في مشروعية العمل الجماعي وله كتاب لموقف شيخ الإسلام ابن تيمية في العمل الجماعي وله كتاب بعنوان أصول العمل الجماعي .ويقول الشيخ ابن باز في رسالته للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق التي آخذ فيها عليه بعض المآخذ وهي موجودة في مجموع فتاوى الشيخ ابن باز في الجزء الثامن ١٩٧ .

يقول : قلتم في كتابكم أصول العمل الجماعي لاحظ أن انتقاد جزئية من الكتاب يعني إقرار بضبط الكتاب وذكرنا أن الشيخ ابن باز له تقريظ على الكتاب ولكنه ليس للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق إنما لجمعية إحياء التراث الإسلامي كانت أخذت نبذة من كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في مشروعية العمل الجماعي ولاحظ أن هذا الجزء للشيخ ابن باز ينفي عن علماء الدعوة الوهابية أنهم يعارضون العمل الجماعي .

يقول : قلتم في كتابك أصول العمل الجماعي ما نصه إن بعض المنتسبين إلى

دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله زعموا أن كل من أسس جماعة للدعوة والجهاد فهو خارجي معتزلي كما زعموا أن النظام ليس من دين الله وأن التحجب ليس من الإسلام كما زعمت أن بعض هؤلاء التلاميذ المنتسبين للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أعطوا للحكام المعاصرين حقوقا لم تعطى للصديق ولا للفاروق ولا عرفها المسلمون في كل تاريخهم ولا دونها حسب علمكم عالم موثوق في شيء من كتب العلم وهو أنه لا يجوز أمر بمعروف ولا نهي عن منكر إلا بإذن الإمام ولا يجوز رفض عدوان على رياض الإسلام إلا بإذن السلطان وهؤلاء أعطوا الحاكم صفات الرب سبحانه وتعلى فالحق ما شرعه والباطل ما حرمه وما سكت عنه فيجب السكوت عنه وعنده أن ما أهمله الحال من أمر الدين ومصالح المسلمين فيجب على أهل الإسلام إهماله وكالتغاضي عنه حتى لا يغضب أمير المؤمنين . واضح أن الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق لا يصف حال علماء الدعوة الوهابية إنما يصف آخرين ولكن هذه الأقوال موجودة والذين يقولون بها ينسبونها لعلماء الدعوة الوهابية وكان خطأ الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق أنه نسب هذا الكلام لعلماء الدعوة الوهابية يقول الشيخ ابن باز ينظر أصول العمل الجماعي صـ١٠ ، ١١ انتهى ما ذكرتم .

الشيخ ابن باز ينقل كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق يقول جوابا على هذا ولا نعلم أن أحد من اتباع الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قال هذه المقالة التي ذكرت فأرجو بيان الكتاب الذي ذكرتم منه ذلك أو الشخص الذي بلغكم ذلك وإلا فالواجب بيانكم خطأكم فيما ذكرتم وأن ذلك شيء لا أصل له وأنه قد اتضح لكم عدم صحة هذه المقالات عن أحد من أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله مع التثبت مستقبلا في كل ما تنقلون وأن يكون الهدف بيان الحق

والباطل مع عد الحاجة إلى بيان الشخص المنقود عنه إلا عند الضرورة التي تنقضي بيانه وفعلًا فعل الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق واعتذر عن هذا الكلام أو عزو هذا الكلام لعلماء الدعوة الوهابية إذن هذا الكلام مما يوجب التبرؤ فالشيخ ابن باز دافعًا عن عرض الإمام محمد بن عبد الوهاب وتلامذته برأهم من أن يكون فيهم هذا الكلام لأن هذا الكلام سبة على قائله فليتدبر من يقوله تبرأ منها الشيخ ابن باز ﷀ وبرأ منها علماء الدعوة الوهابية من ذلك وبالفعل اعتذر الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق عن نسبة هذا الكلام لعلماء الدعوة الوهابية .

فيما سبق ذكرنا بعض النقول من عند الشيخ ابن باز ﷀ التي يتضح منها تنظيره للمسألة من وجوب التعاون على البر والتقوى والتعاون على إقامة فروض الكفايات حتى مع وجود الإمام وإقامته لها على الوجه المطلوب فإنها تكون في حق المتطوعين من باب المستحبات فإن لم يكن مقيمًا لها على الوجه المطلوب فهي ما زالت على الوجوب على ما ذكرنا .

نذكر بعض النماذج التي تتضمن كلامه المجمل في جماعات إسلامية فيها الحق وفيها الباطل وأن يقبل الحق ويرد الباطل وأنها في الجملة ليست المقصودة بحديث حذيفة : « **فاعتزل تلك الفرق كلها** » .

و نذكر نماذج تفصيلية عن أسئلة عن جماعات بعينها أو مواقف بعينها منها موقفه رحمه الله من الجهاد الأفغاني فكما ذكرنا البعض أحيانًا يقيس الأمور بعدما تتم ثم يحاكمك بها فأنت الله تعالى لم يكلفك إلا أن تتصرف بما يغلب على ظنك .

فمسألة أن الجهاد الأفغاني نشأ منه بعد ذلك قتاله فتنة هذا لا يكلف أحد به أما كونه كان مشروع الأصل وليس هناك ما يوجب الخضوع للسلطة الشيوعية أو الموالية للشيوعية وأن هذا مما لم يوجبه الله بل أوجب خلافة وأن هذا كان موقف

الأمة ككل كما سيأتي بيان الموقف من ذلك وأول موقف نذكره من نماذج الأعمال الجماعية وموقفه من الجهاد الأفغاني وللشيخ بن باز رسالة بعنوان : دعم المجاهدين والمهاجرين الأفغان من أفضل القربات وأعظم الصدقات ، وهي موجودة في مجموع فتاواه رحمه الله في الجزء الخامس صـ١٣٤ وما بعدها .

يقول فيها بعد ذكره لبعض الأدلة في فضل الصدق وفضل التواد والترابط بين المؤمنين : يقول كمساعدة المجاهدين والمهاجرين الأفغانيين من أفضل القربات ومن أعظم الأعمال الصالحات من الزكاة وغيرها ومن حكمة الزكاة في الإسلام والصدقات أن يشعر المسلم بالرابطة نحو أخيه أنه يشعر بما يؤلمه وما يلحق عليه من كوارث ومصائب ويعطف عليه ليدفع مما أتاه الله بنفس راضية وقلب مطمئن بالإيمان والمجاهدون الأفغان والمهاجرون منهم وفقهم الله جميعا يعانون مشكلات في حياتهم عظيمة فيقدرون عليها رغم أن عدوهم وعدو الدين الإسلامي يبغضهم بقوتهم وأسلحته وبكل ما يستطيع من كنوز الدمار وهم بحمد الله صامدون ومصرون على مواصلة الجهاد في سبيل الله وكانت تتحدث عنهم الأخبار والصحف وما شاركهم بالجهاد من الثقات لم يضعفوا ولم تنل شكيلتهم إلا أن مشكلتهم نتجت من الدمار الذي حل بدارهم والتقريب الذي أحدثته أسلحة الروس وطائراتهم والفاقة التي أحلت بأهليهم مما تسبب بهجرة جماعية إلى أفغانستان وغيرها إلى آخر الكلام الذي يحس فيه المسلمين على مساندة إخوانهم في أفغانستان ثم حسم ذلك بقوله نسأل الله أن يضاعف أجركم ويتقبل منكم ما تدينون به وأن يعين المجاهدين الأفغان وغيرهم من المجاهدين في سبيله في كل مكان ويثبت أقدامهم في جهادهم وأن ينصرهم على عدو الإسلام وعدوهم إنه سميع قريب .

وهذا هو موقف الشيخ بن باز من هذا الأمر وهذا عند القوم لا يختلف اثنان على هذه هي أشد صوره من صور العمل الجماعي وتنظيمه إذا كان العلن هي التنظيم ومن جهة دون إذن المتسلط إذا كانت العلن هي إذن المتسلطة ولكن الضابط هو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة .

و للشيخ ابن باز أيضًا موقف في غاية اللين مع الشيخ أبي الأعلى المودودي ﷺ والشيخ أبي الأعلى المودودي كان أمير الجماعة الإسلامية في باكستان ومسئولية الشيخ أبي الأعلى المودودي عن فكر التكفير هي كمسئولية الأستاذ سيد قطب تمامًا فهي نفس الألفاظ المجملة التي من أجلها نسب فكر التكفير لسيد قطب هي هي أو قريبًا منها الموجودة في كلام الأستاذ أبي الأعلى المودودي هذا خطاب من الشيخ بن باز ﷺ إلى الشيخ أبي الأعلى المودودي ينصحه في بعض هذه الألفاظ التي سببت بعض هذه المشكلات ولكن أن نذكر مدى قبول الشيخ ابن باز لهذه التنظيمات على حد قول البعض وهذا في فتاوى الشيخ ابن باز الجزء الخامس صـ ١١ .

يقول : كان أبو الأعلى المودودي بعث إلي برسالة قمها كذا شرح فيها حاله وحال الأستاذ القوصي الذي خلف فضيلته في إمرة الجماعة الإسلامية وقد أجزته برسالة عندما كنت رئيسا للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في نفس العام منها يبدو أن الشيخ ذكر من الرسالة الموضع العلمي فيها ويستدرك عليه بعض الإطلاقات التي قد يكون فيها خلل . الشيخ ابن باز يقول له قال لي بعض الإخوان المقيمين في بعض البلاد من أهل الديار عن فضيلتكم أنك ترون أن العبادة تطبق بالطاعة وأن كل من أطاع أحدا فقد عبده كما تفتر بالرفق والتأله إلى آخر الكلام فالشيخ يوضح له هذه المسألة ويدعوه إلى المراجعة والنصيحة فهذا

نوع من أنواع قبول الشيخ الجماعة الإسلامية في باكستان على مع ما عند أميرها من خلل وإن كان الشيخ تلطف جدًا في النصيحة كما هي عادته ﷺ ولذلك يقول بعد ما رد عليه في هذا الجانب من باب المبالغة في اللطف بعد أن أوضح له الشيخ ابن باز ﷺ الأمر وما أظن هذا الأمر يخفي عليكم من أهل العلم ولكن لما كان هذا الأمر قد أشاع عنكم من أشاعه وجب علي أن أسألكم عنه وأطلب من فضيلتكم تفصيل القول فيه حتى ننفي عنكم ما يجب نفيه وندافع عنكم على بصيرة ونوضح الحق لطالبه فيما يتعلق بالجماعة الإسلامية في باكستان التي كان الأستاذ أبو الأعلى المودودي أميرها .

ثم يأتي سؤال تفصيلي على جماعة الإخوان قد سبق ذكرها عرضًا في ثنايا كلام الفتاوى التي تقتصر على الجماعات ككل يقول السؤال وهذا جزء من حوار طويل آخر أجرته العجلة مع الشيخ ﷺ وهو منشور في الجزء الثامن من مشروع فتاواه ﷺ صفحة ٢٤ وما بعدها وهذا هو السؤال ٢٨ في الحوار في صفحة ٣١ يقول سماحة الشيخ حاصل الإخوان المسلمين دعوة في المملكة منذ فترة انظر هنا السؤال على داخل المملكة ولو أجاب بالمنع لكان مازال لدينا أن نجيب بالفرق فكيف إذًا وهو لم يجيب بالفرق .

إذًا وهو لم يجيب بالفرق ، قال أصبح للملكة منذ فترة نشاط واضح في مطلبها للعلم ما رأيكم في هذه الحركة وما مدى توافقها مع منهج أهل السنة والجماعة ؟ قال حركة الإخوان المسلمين ينتقدها خواص أهل العلم لأنه ليس عندهم نشاط في الدعوة إلى توحيد الله وإنكار الشرك والبدع ولهم أساليب خاصة ينقصها عدم النشاط في الدعوة إلى الله وعدم التوجيه إلى العقيدة الصحيحة التي عليها أهل السنة والجماعة فينبغي للإخوان المسلمين أن تكون عندهم عناية

بالدعوة السلفية ، الدعوة إلى توحيد الله وإنكار عبادة القبور والتعلق بالأموات والاستغاثة بأهل القبور كالحسين أو الحسن أو البدوي أو ما أشبه ذلك ، يجب ان يكون عندهم عناية بهذا الأصل الأصيل بمعنى لا إله إلا الله والتي هي أصل الدين وأول ما دعا إليه النبي ﷺ في مكة دعا إلى وتوحيد الله وإلى معنى لا إله إلا الله فكثير من أهل العلم ينتقدون على الإخوان المسلمين هذا الأمر أي عدم النشاط في الدعوة إلى توحيد الله والإخلاص له وإنكار ما أحدثه الجهال من التعلق بالأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح الذي هو الشرك الأكبر وكذلك ينتقدون عليهم عدم العناية بالسنة أي تتبع السنة والعناية بالحديث الشريف وما كان عليه سلف الأمة في أحكامهم الشرعية وهناك أشياء كثيرة أسمع الكثير من الإخوان ينتقدونهم فيها نسأل الله أن يوفقهم ويعينهم ويصلح حالهم .

وهذا ما نقد به الشيخ ابن باز رحمه الله هذه الجماعة وما عندها من أخطاء ولم تبعد أصل وجودها جماعة ولا أصل وجودها في المملكة وإن قال البعض بالمملكة لما توجد فيمكننا أن نجيب بالفرق مع الأخذ في الاعتبار أن معظم انتقادات الشيخ رحمه الله على الإخوان أنهم لا يفعلون لا يدعون للتوحيد لا يدعون لتعظيم السنة ولكن لم يذكر أن عندهم انحرافات في التوحيد وذلك لأن جماعة الإخوان كجماعة تختلف من بيئة إلى بيئة وبالتالي جماعة الإخوان المسلمين في السعودية يكون الأصل أنهم سلفيون العقيدة ولكن همتهم ليست في الدعوة للعقيدة وبالتالي يمكن أن تجد غيره نقده يكون أشد بل والشيخ الألباني يفرق بين إخوان حلب وإخوان دمشق فلم يفرق بين بلد وأخرى وإنما بين مدينتين في بلد واحد ويقول أن إخوان حلب سلفيون وإخوان دمشق صوفيون فهذا هو الكلام يمكن أن يُسأل عن الأخوان في بلاد أخرى فيكون إجابته أعنف من ذلك .

و الحاصل أننا نريد أن نقرر مبدأ أنه بعد أن أصل مشروعية الاجتماع على البر والتقوى ومشروعية القيام بفروض الكفايات التي يقوم بها الإمام فضلًا عن الذي لا يقوم بها وحتى الذي جمع خيرًا إلى شر فغاية ما هنالك أنه ينتقد ما عنده من خلل وليس نقدًا لأصل مشروعية قيام الجماعات الدعوة إلى الله .

و هذا سؤال آخر للشيخ ابن باز عن جماعة التبليغ وهو في الجزء الثامن من فتاواه صـ ٢٦٩

السؤال يقول : خرجت مع جماعة التبليغ للهند والباكستان وكنا نجتمع ونصلي في مساجد يوجد بها قبور وسمعت أن الصلاة في المسجد الذي يوجد فيه قبر باطلة فما رأيكم في صلاتي وهل أعيدها وما حكم الخروج معهم لهذه الأماكن ؟

يقول الشيخ : بسم الله والحمد لله أما بعد جماعة التبليغ ليس عندهم بصيرة بمسائل العقيدة فلا يجوز الخروج معهم إلا لمن لديه علم وبصيرة بالعقيدة الصحيحة الذي عليها أهل السنة والجماعة حتى يرشدهم وينصحهم ويتعاون معهم على الخير لعلهم يقيفون في عملهم ولكنهم يحتاجون إلى المزيد من العلم وإلى من يبصرهم من علماء التوحيد والسنة رزق الله الجميع الثقة بالدين والثبات عليه .

يتكلم هنا ﷺ ويقول يخرج حتى مع هذه الجماعة البدعية كلام الشيخ في غاية الانضباط ولكن ننوه أنه من الناحية العلمية أن البعض يخرج وليس على بصيرة كافية فيفتن وربما نتحفظ في تطبيق هذا الكلام لكن هنا هؤلاء ما اجتمعوا عليه من خير محتاجون عليه ويعاونون عليه فهم جعلوا الرجل يدخل معهم مساجد فيها قبور فقال له الشيخ لا تخرج معهم ولكن إن وجد من عنده بصيرة بالعقيدة يخرج يعاونهم على أنهم نشيطون في عملهم ، ثم ذكر لهم حكم الصلاة في

المساجد التي فيها قبور .

في الواقع هذه الفتاوى الصادرة عن الشيخ ابن باز فقط يوجد نظير لها صادر عن اللجنة ككل نذكر طرف يسير منها بحيث يحصل الثقة بذلك بفضل الله تبارك وتعالى .

في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع الشيخ أحمد بن عبد الرازق الدويش المجلد الثاني ، (مجلة العقيدة) وهناك بعض الأسئلة تتعلق بالجماعات نذكر منها في الواقع هي مشابهة تماما لما ذكرناه للشيخ ابن باز

فتوى رقم(٤١٦١) صـ٢٣٥ السؤال يقول هل يجب على كل مسلم أن يكون له فرقة إسلامية وان يكون له أمير جماعة مع أن هذا يؤدي إلى تفرق أمر المسلمين وتفكيك وحدتهم وتنازعهم ؟

الجواب : الواجب على المسلم أن يتبع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قولا وعملا واعتقادا وأن يبغض في الله ويوالي في الله ويعادي في الله وأن يحرص على أن يكون أقرب الناس إلى الحق قدر استطاعته إذا هنا أحالة إلى أنه يكون مع أقرب الناس للحق .

فتوى رقم (٤٠٩٣) والسؤال الثاني فيها ٦٢٥٠ وهنا سؤال بأسماء الجماعات .

السؤال : أنا طالب جامعي أعيش في دوامة من الآراء والأفكار وبين جماعات كل واحدة منها تنسب لنفسها الأفضلية وتعمل كل ما في وسعها لكسب أنصار مثل : جماعة الإخوان المسلمين وجماعة التبليغ صاحبة الخروج ٤٠ يومًا ٤ أشهر وجماعة أنصار السنة والجماعة الإصلاحية لعبد الحميد بن باديس وعليه

أرجو وأطلب منكم أن توجهونا إلى الطريق الصحيح الذي فيه سعادتنا وسلامة الإسلام من كل ما يجعله يتأثر بالتيارات الخارجية التي تنهش عظامنا ونحن لا ندري .

الجواب : الواجب عليك التزام الحق وما يشهد له الدليل دون التحيز لجماعة بعينها وأولى الجماعات بالتعاون معها من حافظ على العقيدة الصحيحة التي كان عليها أئمة السلف الصالح رضوان الله عليهم والالتزام بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونبذ ما حدث من البدع والخرافات . يمكن أن تأتي فتوى أخرى بعدم التحيز لجماعة بعينها وليس معنى قول الشيخ لا تتحيز لجماعة ولكن إلزم أقربهم إلى الصواب ومع ذلك خذ منها ما وافق الحق واترك ما خالفه وإلا قد توجد فتاوى يوجد بها الكلام بعدم التحيز يشغل مساحة أكبر من إجابة المجيب فلابد من جمع هذه إلى تلك لأنه جمع بينهم في سياق واحد لأن الرجل ذكر كل ما طالت يده من جماعات وقال التيارات الخارجية كحال السؤال الذي قبله ولاحظ أن هذه الأسئلة من أناس لهم فكرة مبدئية عن عدم مشروعية الجماعات وأن السؤال سؤال تحريضي تكلم على النكش والتيارات الخارجية بينما جاءت مطلبة ومركبة قال له لا تتحيز وندرك معنى التحيز ويلزم أقرب الجماعات للحق ولم يلزمه بإيجاد جماعة خالصة على الحق وإن لم يجد يضع هذا مصرح به في الفتوى التي بعدها .

الفتوى رقم (٦٢٥٠) السؤال الأول صـ٢٣٧ .

السؤال : في العالم الإسلامي اليوم عدة فرق وطرق الصوفية مثلًا هناك جماعة التبليغ والإخوان المسلمين السنيين الشيعة ، فما هي الجماعة التي تطبق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؟

الجواب : أقرب الجماعات الإسلامية إلى الحق وأحرصها على تطبيقه أهل السنة وهم أهل الحديث وجماعة أنصار السنة ثم الإخوان المسلمون طبعا التطور بالنسبة لإخوان السعودية أفضل بكثير من إخوان غيرهم ولكنه ذكر الإخوان بعد السلفيين وبالجملة فكل فرقة من هؤلاء وغيرهم فيها خطأ وصواب فعليك بالتعاون معها فيما عندها من الصواب واجتناب ما وقعت فيه من أخطاء مع التناصح والتعاون على البر والتقوى .

أيضًا صفحة ٢٣٨ ، ٢٣٩ فيهم فتاوى تقريبًا نفس المضمون فتوى رقم (٦٢٨٠) و(٧١٢٢)

ثم نذكر فتوى رقم (٤٢٥٠) صـ٢٤٣

السؤال : ما هو دور المسلم الأمين الذي يعيش في مجتمع جاهلي ليس فيه علماء ولا حركات إسلامية ولا يستطيع أن يقارن بين هذه الجماعات حتى يتبع من يوافق الكتاب والسنة فما دوره وهو عاجز هذا العجز وهو يعيش بين الذئاب ؟

الجواب : ينبغي للمسلم أن يتعلم من أمور دينه ما يجعله على بصيرة من الدين ويدعو الناس إلى الخير بقدر استطاعته ولا يجب عليه ما لا يستطيعه لعموم أدلة يسر الشريعة ومنها قوله تعالى : ﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ﴾ [المائدة : ٦] ، وقوله سبحانه : ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦] ، ويجب عليه أن يتعاون مع أقرب أهل العلم إلى الخير فإن لم يجد وجب عليه أن يهاجر إلى بلد فيها من يتعاون معه على معرفة دينه وإقامة شعائره ما استطاع إلى ذلك سبيلا . فهذا هو تطبيق فاعتزل تلك الفرق كلها لو لم يجد أحد من أهل العلم والخير يغلب عليه الخير فإن لم يجد فيجب عليه الهجرة حينئذ .

في الصفحة رقم ٢٤٤ السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٩٨٥) بماذا تنصحونني وأنا أعيش في هذا العصر الذي كثرت فيه البدع والإلحاد والفساد وكثرة تارك الصلاة وجزاكم الله خيرا ؟

هناك سائل تكرر سؤاله بما تنصحوني وقد اختلفت علي الجماعات سلفيين وإخوان وتبليغ فقال الشيخ اتبع أقربها للصواب وهذا قال بماذا تنصحوني وقد كثر البدع والإلحاد ؟

فكان رد الشيخ كما في الفتوى نوصيك بتقوى الله وننصحك بما نصح به النبي ﷺ حذيفة بن اليمان فقد ثبت عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : « نعم » ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم وفيه دخن » قلت : وما دخنه ؟ قال : « **قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر** » ، قلت : فهل بعد ذلك الخير شر ؟ قال : « **نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها** » ، قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال : « **هم من جدلتنا ويتكلمون بألسنتنا** » ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : « **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم** » ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : « **فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك** » [1] متفق عليه ، إذا لما كان السؤال على هؤلاء كانت هذه هي الإجابة كما هو معلوم .

و في نفس الجزء الثاني من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة صفحة ٣٤٤ فتوى

---

(١)

رقم ٢٩٣١ فتوى طويلة جدًا ولكنها في غاية الأهمية .

السؤال : جماعة صالحة في قرية آهلة بالسكان بها مسجد جامع كبير يصلى فيه جماعة وهو الوحيد في القرية كافة الصلوات الخمس المسجد يسع المصلين ويبقى فارغًا محتاجًا إلى زيادة السائل أمين جدًا كان حريص أن يقول ليس هناك أي مبرر لبناء مسجد آخر إلا لغير ما سيذكره بعد فالمسجد واسع ويسع المصلين مع العلم أن أهل القرية ليسوا مداومين على صلاة الجماعة إلا أفرادًا صالحين قلائل ، الجماعة الصغيرة انشقت عن القرية مستنكرة بدعًا وخلافات وتقصير أهل القرية في القيام بشعائر دينهم ويؤدونها بطرق غير تامة وغير صحيحة علمًا أن أهل القرية من الطريقة التيجانية ، فقررت هذه الجماعة الصغيرة عدم الصلاة وراء إمام القرية الذي ليس له الأهلية للصلاة مع اعتقاداته التيجانية الفاسدة وهو يشجع عليها فيحضر الإمداح بالنبي وفيها من الإطراء والشرك ما تعلمون وانتهى لهم إلى بناء مسجد جديد لا يبعد كثيرًا عن المسجد الأول وبدأوا يدرسون فيه التوحيد ويعلمون أتباعهم العقيدة الصحيحة ويحذرونهم من البدع والخرافات فمال من جهتهم عدة شباب ، ويوجد إشكال عند البعض أن الشباب يأتي للزاويا فتنوا من أهاليهم وحكمت أهل القرية على هذه الجماعة أنها ليست من الدين ، وقالوا إن المسجد الجديد مسجد ضرار مع العلم أن هذه الجماعة معها شيخ علم دارس بالزيتونة متفقه في الفقه المالكي ، فما حكم هذا المسجد الذي بني جديدًا ؟ وهل ينطبق عليه قولتهم إنه مسجد ضرار وما حكم الإنكار على أهل الطريقة التيجانية وفي أي درجة هم من الإيمان وهل يجوز لطالب علم يريد الإصلاح في هذه القرية أن يحاول إصلاح هؤلاء المنحرفين من التيجانيين في مسجدهم والبعد عن الجماعة الأخرى التي تتبع الحق وذلك بسبب إثارتهم لفتنة المسجد الجديد أم يبقى مع

جماعة الحق القليلة وينصرم عن الآخرين ؟

الجواب : أولًا : إذا كان الواقع كما ذكرنا من أن المسجد الكبير الوحيد في القرية قد تسلط عليه التجانيون وأعلنوا فيه البدع والخرافات وأن جماعة من أهل الحق أنكروا عليهم ذلك فلم يقبلوا فاعتزلوهم لذلك وبنوا مسجدا ليقيموا فيه الصلوات إلى آخره فليس مسجدهم الذي بنوه مسجد ضرار .

ثانيًا : إنكار ما عليه أهل الطريقة التيجانية من البدع والخرافات واجب على أهل العلم من أهل السنة والجماعة وأما درجة أهل الطريقة التجانية والحكم فيها بسبب ما أحدثوه من البدع والخرافات فقد أعد كتابة من اللجنة الدائمة في بدعهم ، خلاصة هذا الكلام أن هذه الطريقة عندهم معتقدات شركية كثيرة ولكن معلوم الفرق بين النوع والعين ولذا يأتي تمام الفتوى أنهم نصحوا من لديه مدخل في الإنكار أن يظل معهم وينكر .

ثالثًا : من كان لديه علم وأمل في قبولهم النصيحة خالطهم ونصحهم رجاء أن يتقبلوا منه ويكفوا عن بدعهم أو يقللوا منها وإلا وجب عليه اجتنابهم .

هذه أيضًا عدة فتاوى تؤكد هذا المعنى وهذه الفتاوى منسوبة للجنة ككل .

كختام نشير إلى رسالة الشيخ بن باز ﷺ بعنوان : الإمام محمد بن عبد الوهاب ودعوته وسيرته ، وهي أيضًا موجودة في فتاوى الشيخ في المجلد الأول صفحة ٦١٢ فما بعدها ، وذكرنا أن جهاد الإمام محمد بن عبد الوهاب نموذج حي للعمل الجماعي الذي وصل لأعلى درجاته وإن كان البعض يشكك في هذا بناء على أنه كان معه أمير الفرعية الأمير محمد بن سعود ولكن ثمة مشكلتان في هذا الأمر على من ظلم ذلك الأمر الأول أن الخلافة العثمانية كانت قائمة ولا يخلو

الأمر من إما أن أمراء الجزيرة كانوا تابعين للخلافة العثمانية أو غير تابعين فإن كانوا تابعين إذا فطاعة الخليفة الأعظم واجبة وهذا الخليفة هو الذي أرسل الجيوش لحرب الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب وإن لم يكونوا تابعين فكان واجب عليهم أن يتبعوا هذه الخلافة وبالتالي كان هناك تقصير من هؤلاء يبقى أنهم هم المتسلطون وهم الأمراء وقد خرج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على كثير منهم كما يتضح من سيرته وملخص ما ذكر الشيخ ابن باز رحمه الله في سيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب لم نذكر المرحلة الأولى التي عودي فيها قبل أن يكون مدعمًا له الأمير عثمان أمير العيينة وهذه بداية أمره وأشترك مع الأمير عثمان في هدم قبة قبر زيد بن الخطاب رضي الله عنه إذا اشتراك مع الأمير وإن كان الأمر هنا يظل لو كانت الخلافة العثمانية قائمة فهي تمنع هدم القباب بل كانت تشجع عليها والأمر الثاني أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب أقام الحد على امرأة زانية وكان هذا حال ولايته القضاء ولكن غضب لذلك أمير الإحساء وكان يقطع الأمير عثمان خراجًا من ذهب فأمره بقتل الشيخ فخشى الأمير عثمان أن يُقطع خراجه من أمير الإحساء فأمر الشيخ بالخروج من عنده هروبًا من أن يقتله وهنا نرجع ونقول أن أمير الإحساء كان له على أمير العينية طاعة ومع ذلك خرقها الإمام محمد عبد الوهاب مع الأمير عثمان ولما وصل الأمر لقطع خراج الذهب تخلى عنه الأمير عثمان وصار الإمام محمد بن عبد الوهاب بلا أمير يسانده ويذكر الشيخ بن باز خلاصة تاريخ الإمام محمد بن عبد الوهاب حتى أتي الدرعية فدخل على الشيخ محمد بن سويلم العريني ، يقول الشيخ بن باز رحمه الله ويُقال أن هذا الرجل خاف من نزلوه عليه وضاقت عليه الأرض بما رحبت إذا فالشيخ محمد بن عبد الوهاب جاء بدون إذن أمير الدرعية جزمًا ونزل على هذا الرجل وكانت ورطة لهذا الرجل

وكان من أمير الدرعية محمد بن سعود فطمأنه الشيخ ثقة بالله وقال له : أبشر بالخير فالذي أدعو إليه دين الله وسوف يظهره الله ، فهو طمأنه ليس لأنهم أخذوا إذن من أمير الدعية ولا بشيء ولكنه ثقة بالله ﷻ وقد كان بالفعل وسعى البعض بعد ما علم بأن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب نزل الدرعية فسعوا إلى الأمير محمد بن سعود وإلى أن يقبل الشيخ وينصره وقد كان يفضل الله تبارك وتعالى حصلت النصرة ، هنا يبدأ الكلام إذا كان هناك مرحلة كان يعاونه فيها الأمير عثمان ومرحلة كان يعاونه فيها الأمير محمد بن سعود بينهما الفترة التي خرج من هنا دخل هنا سرًا ونزل على هذا الرجل بل وقبلها لأن الأمير عثمان كان أمير الإحساء وع ذلك خرجوا عليها يقول الشيخ ابن باز ؒ خلاصة لماذا كان للشيخ محمد بن عبد الوهاب خصوم كثيرون ؟

وهذا ملخص لكلام الشيخ ابن باز فقال أن الخصوم ثلاث أقسام علماء محرفون .

القسم الثاني قسم قلدوا القسم الأول فنقلوا دكترا بلا بينة ، وقسم آخر خافوا على المناصب والمراتب فعادوه لكي لا تمتد أيدي أنصار الدعوة الإسلامية إليهم فتزيلهم عن مراتبهم وتستولي على بلادهم .

إذا الشيخ بعد ما دخل وأعانه أمير الفرعية كان هناك من يخاف منه من الأمراء وأنهم جُل خصومه مع أن لهم إمارة فالمسألة أن الشيخ لم يكن يرى أن هؤلاء الأمراء لهم طاعة عليه على الأقل في منعه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله ثم ذكر الشيخ ابن باز ؒ القتال الذي دار بين جيوش محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب من جهة والجيوش التركية والمصرية من جهة أخرى معلوم هنا أن الجيوش التركية جاءت بصفتها دولة الخلافة والجيوش

المصرية جاءت بصفتها إحدى الدول الواقعة تحت دولة الخلافة ولكن لما كانت دولة الخلافة تريد أن تنشر البدعة وتقمع السنة حاربها محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى ، وهذا يعتبر عرض سريع لموقف علماء الدعوة الوهابية لا سيما الشيخ ابن باز ﷺ في المسألة من الناحية النظرية والناحية التطبيقية على واقع كثير من الجماعات .

نذكر اليوم إن شاء الله تبارك وتعالى بعض النقول عن العلامة الألباني رحمة الله تعالى في قضية العمل الجماعي.

وهذه القضية لها أهمية كبيرة حيث أن كثير من المنتسبين إلى الدعوة يظنون أن الشيخ الألباني ﷺ يرى عدم مشروعية العمل الجماعي مع أن هذا الأمر غير صحيح بالمرة والشيخ الألباني خلاصة منهجه قبل أن نخوض في التفاصيل أنه يرى مشروعية العمل الجماعي وإن كان البعض يصر على تفاصيل أكثر من مشروعية العمل الجماعي التنظيمي وأنه لابد من نظام على أن يكون هذا التعاون على منهج السلف وهذا هو منهجه لكن يشدد جدا في ذم التحزب الذي هو كان يفسره بوجود مساءلات في مناسبات متعددة التحزب الذي هو التعصب على رأي الجماعة أو الطائفة أصابت أم أخطأت والمثال الصارخ للتحزب عنده هو تحزب جماعة الإخوان ضد السلفيين أو منع جماعة الإخوان أتباعهم من حضور دروسه ﷺ كما سيأتي إذا هذا هو معنى التحزب عنده التعصب على أراء الجماعة لا سيما إن كانت هذه الآراء شديدة المصادمة لمنهج الأنبياء كما هو معلوم أن الشيخ شديد التحفظ على قضية العمل السياسي فنحن نوافقه الرأي وإن كان موقفه من منع العمل السياسي أشد من موقف الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين ويرى أيضا التحزب إذا كان على رأي الجماعة وإن كان باطلا هذا هو التحزب عنده أو التكتل على التكتلات السياسية التي يرى أنها منحرفة عن منهج الأنبياء وكما ذكرنا هذه المسألة بالجملة نحن نوافق الشيخ الألباني فيها وإن كنا نثبت أن موقف الشيخ بن باز والشيخ بن عثيمين فيه قدر من الاختلاف عن موقف الشيخ الألباني ﷺ في هذه القضية وكالشيخ الألباني يرى جواز التعاون مع الجماعات الأخرى على ما هي عليه إن كان الإنسان يستطيع أن يتعاون معهم في الحق فقط ومثال هذا تعاونه

هو مع جماعة الإخوان المسلمين في سوريا ثم في الأردن إلى أن امتنعوا هم عن دعوته إلى إلقاء المحاضرات عندهم ثم منعوا اتباعهم من حضور دروسه والشيخ الألباني يرى مشروعية تعدد الجماعات إذا كانت منضبطة بالمنهج السلفي ويقول أن الواجبات كثيرة لا تطيقها جماعة واحدة هذه نقطة قد نخالف فيها الشيخ الألباني لكن بدرجة أوسع وليس مجرد أن يرى مشروعية العمل الجماعي ولكن يرى مشروعية التعدد إن كان ناشئ عن تعاون وإن كان ناشئ عن الالتزام بالمنهج السلفي وهذا ملخص منهج الشيخ الألباني في المسألة هنا .

الناظر في كلام الشيخ الألباني لابد أن يراعي أمر هام جدا أن تراث الشيخ الألباني المكتوب معظمه في قضايا شرعية كمسألة أحكام الجنائز وصفه صلاة النبي وسأل فقيه ألف فيه بعض الكتب بالإضافة إلى كتاباته الحديثة المعروفة بمكتبته الحديثية العظيمة المسائل الواقعية معظمها كانت فتاوى ومعلوم هنا أن كل عالم له أسلوبه في الفتوى وبالتالي لابد أن تستحضر أسلوب الشيخ الألباني في الإجابة أنه هناك ملابسات موجودة في حال المسائل من هو وعما يسأل وهذا يتضح جدا عندما تنقل الحوار تجده يقول ولكني أعلم أنك من جماعة الإخوان المسلمين والمسلم عما تسأل وهكذا الأمر يحتاج إلى موعد إذا كنا نريد نأخذ موقفه هذا في شأن أي عالم إذا كنت تريد أن تأخذ موقف واضح له تحاول كلما استقصيت المواطن التي تكلم فيها عن المسألة كلما كان الأمر أقرب إلى أن نعرف مقصوده لا سيما إن كان الأمر فتاوى ولا سيما إن كان طبيعة المفتي تجري أحوال السائل وربما تذكر في ثنايا الكلام أو لا تذكر الأمر الآخر أن الشيخ الألباني ممكن يرى أن هذا سدا للذرائع لذلك إذا سئل مثلا عن التنظيم الإجابة فيها تفصيل فربما تبعًا لحال السائل يقول هذه بدعة إخوانية وإذا سئل عن التفصيل فصل وبالتالي دائما عند

الألباني أو عند غيره التفصيل يقضي على الإجمال فإذا كان العالم له كلام مجمل وكلام مفصل فالمقدم هو قول الكلام المفصل تراث الألباني في فتاواه في المواقع المعاصرة ككل وعن أمور كثيرة جدا هو في الفترة الكثيرة والطويلة التي استقر فيها في الأردن وكان ممنوع من التدريس العام فكان نشاطه العلمي بالإضافة إلى كتاباته هو مجالس فتوى تكون في بيته يزوره بعض طلبة العلم أو إذا جاءه بعض المخالفين سأله في بعض مسائل هذه كلها مجموعة في سلسلة سميت بسلسلة الهدى والنور وهي متداولة بفضل الله تبارك وتعالى وهي حوالي ٩٠٠ شريط فيها كلام الشيخ الألباني في مسائل كثيرة جدًا وبلا شك يوجد أمور متكررة حاول بعض الإخوة جزاهم الله خيرًا عاملين فهرسة لهذه الشرائط حاولنا نحصر الشرائط التي لهم علاقة بهذه المسألة وجدناهم ٩٠ شريط وما سنذكر هو ملخص لبعض أشرطة الشيخ الألباني ﵀ هذه الأشرطة مرقمة ترقيم دافع كان بإذن لا شيخ ومتداول في حياته وبعد وفاته وهذه الأرقام محددة تمامًا وبعض هذه الأشرطة نشرت بأسماء مثل شريط حكاياتي مع الإخوان المسلمين وشريط السلفية والتنظيم فبعض الأشرطة سنحيل إليها وهي منتشرة في الأسواق ببعض المسميات لكن الإحالة هنا ستكون على الرقم .

يعتبر من المواطن التي فصل فيها الشيخ بدرجة كبيرة السائل يقول أن بعض الإخوة يمتنع من إطلاق لفظ سلفي على نفسه هروبا من تزكية النفس فيقول الشيخ مازحا يقول إن كان مذهبه لو سئل هل أنت مؤمن لا يجيب فأيضًا يكون لو سئل هل أنت سلفي لا يجيب ثم شرع في الإجابة على ما يسمى السلفية وهو كلام متكرر جدا في محاضرات الشيخ في الدفاع عن مسمى السلفية وهو قد يحكي حكاية ظريفة يقول وهو أثناء تدريسه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة أحد

الطلبة المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين قال له لماذا أنتم تتسمون بالسلفيين يقول الشيخ فأجبته بإجابتين أحداهما جدلية والأخرى موضوعية فأما الإجابة الجدلية فقلت نحن نتسمى بالسلفيين لأنكم متسمون بالإخوان المسلمين فارفعوا هذه نرفع تلك وعلى ذلك لو رفعتم أنتم ما رفعنا نحن ثم هذا مجرد جدل لماذا إذا لو رفعوا هم ما رفع السلفيين هذه التسمية يقول الشيخ إن الحالة المثلى أن يكون المسلمون على منهج واحد وبالتالي يكفيهم تماما اسم الإسلام وأما والحال ليس كذلك فهي قضية في غاية الأهمية لأن البعض أحيانا يفترض حالا مثاليا ثم يسير وراءه وهذه طريقة من منكر التسمية وهي أيضا طريقة من ينكر العمل الجماعي يفترض واقع مثالي جدا لماذا تحزب الأمة وتفرقها ؟

الواقع أن الأمة ليست متفرقة ولا نحتاج لمسمى السلفية ولا غيرها نقول الإسلام فإذا كانت كلمة الإسلام لها مدلول واحد عند الجميع لكفت فيقول الشيخ لمن يحاوره أنت الآن تقول الإسلام نعم أن الله سمانا المسلمين ولكن الشيعة يقولون أنهم مسلمون بل والدروز أيضا والعلويين والبهائيين والقديانيين يقولون أنهم مسلمون فهل أنت ترضى بمنهجهم المخالف يكفر كثير من هذه الطوائف المتفق على تكفيرها كالدروز والبهائيين وغيرهم وطوائف مبتدعة كالشيعة وغيرها وهؤلاء كلهم يقولون أنهم مسلمون قال المناظر للشيخ نضيف شيء فقال الشيخ وما هو قال أقول أنا مسلم على الكتاب والسنة قال الشيخ وهل الشيعة لو سألتهم هل أنت مسلم على الكتاب والسنة ينفي أم يثبت قال يثبت ويدعي ذلك قال إذا هذا القيد لم يحل الإشكال قال المناظر نعم لم يحل الإشكال قال الشيخ ما رأيك لو وضعنا قيد آخر ونقول أنا مسلم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة إذا نحن خصصنا فهما للإسلام دون سائر الأفهام ونرضى بهذا الفهم قال المناظر لا بأس

هذا قيد جيد قال الشيخ أنت رجل عربي وأنا رجل أعجمي في لغة العرب أما يسوغ أن تحذف هذه الجملة الطويلة أنا مسلم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة وتضع مكانها كلمة أنا سلفي هذه المناظرة وهذه الطريقة في الاحتجاج عموما حكاها الشيخ كثيرا على لزوم التسمية بالسلفية تميزا عن المناهج البدعية .

هنا أحد الأجزاء المهمة عند المخالفين أن البعض ينكر التسمية ولا يريد إلا تسمية الإسلام نقول له بنفس طريقة الشيخ الألباني دفعنا تسمية وصف السنة والجماعة وهذا الأمر انتقده الشيخ الألباني في أكثر من موطن منها شريط رقم ٧٩٢ في نفس السلسلة وأن مسمى أهل السنة والجماعة لن يميزك عن الأشاعرة ولن يميزك المترودية الذين ينتسبون هذا الاسم بل في العصر الحديث يوجد ناس من أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات وباب القدر وهم ليسوا أشاعرة ولا مترودية ولكن يكونون سلفية المنهج عصرية المواجهة وهؤلاء يراهم الشيخ الألباني خصوم في هذه الجزئية وهؤلاء يتسمون باسم أهل السنة والجماعة إذا وجدت المناهج ثم وضعت الأسماء كعلم عليها من يفترض العكس أن نلغي الأسماء والأمور تستقيم هذا نوع من التصور في غاية السخافة فالمناهج موجودة ولابد من وضع إعلان تدل عليها بل أن الاتجاهات التي رفضت أن تسمى سماها غيرها وربما سموها بأسماء لا يرضونها لأن ما دام كيان لابد أن يكون له اسم حتى ولو كان كيان غير متميز منهجيا داخل إطار أهل السنة والجماعة إن كان الناس كيان عضوي واحد فيسعه اسم واحد ولكن لو كان نفس المنهج مع التمييز العضوي فيكون الناس التي لم تتسمى يقولون عنهم هؤلاء أتباع فلان فيغضبون لماذا جعلتنا أتباع فلان فيقولون أتباع مسجد كذا وهكذا فإن لم يكن اسما تكن صفة تميز هذا الكيان وهذا شيء في غاية الأهمية وهذه كانت الإجابة على مسألة

لزوم التسمية بالسلفية .

ثم كان السؤال في نفس الشريط عن المذهبية وهذه ليست في صلب موضوعنا ولكن لابد أن نبين أنه يشاع عن الشيخ الألباني إنكاره للمذاهب ورفضه لها مع أن من يقول ذلك لا يجد وجه للجمع بين هذا القول وبين خدمة لكتاب منار السبيل وقال في مقدمة إرواء الغليل أن مذهب الحنابلة الذي هو أقرب المذاهب إلى السنة لم يخدم خدمة حقيقية جيدة فأردت أن أخدم هذا المذهب كل عالم له طريقة معينة في المعالجة لابد من استصحابها فالشيخ اللباني شديد التركيز والتكرير على بدعة المذهبية ماذا تعني بدعة المذهبية عند الشيخ الألباني ؟ ليس مجرد التعلم على أيدي المذاهب ولكن المذهبية عنده هي العصبية المذهبية وهي خلاصة إجابته هنا فهو ينكر التعصب المذهبي ويقر بجواز التعلم على أيدي علماء المذاهب وإن كان هو لا يرى أن هذه هي الطريقة المثلى فالبعض يحبب التعلم على كتب المذاهب أولا والشيخ الألباني يرى أن هذا أمر لا بأس به ولكنه يفضل التفقه على فقه الكتاب والسنة أولا وعلى ذلك فالشيخ الألباني يرى من أفضل كتب الفقه هو كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق ﷺ على خلاف ما يظنه البعض نتيجة حدة الشيخ الألباني في تعليقات تمام المنة علي فقه السنة افترضوا أن الألباني يرى أنه كتاب فقهي مناسب لسهولته واعتماده على الدليل وعدم تعصبه للمذهب وبالتالي يرى أنه من أنسب الكتب لتعلم الفقه وإن كان هو ينتقد على الكتاب أمور بينها بما يراه .

إذا كان السؤال على التعصب المذهبي وكان على البيعة بعد السؤال عن التسمي بالسلفية كان فيه سؤال غن التعصب المذهبي وسؤال عن البيعة والإجابة على البيعة قال الشيخ إفرض حالة تاجر إذا ما كان في دين يتبايع معه يصير هذه

بيعة وهو الواقع فالمعنى اللغوي شامل مقصود الشيخ هنا أن ما يتعلق بالبيعة في الحديث أن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية هذا الحديث يجعل الأمر تتحزب على عمامة ويجعلهم يبايعون من لا تجوز مبايعتهم لأن معنى الحديث من مات وليس في عنقه بيعة أي هناك من يبايع وأنت تقرأ لحالك وتعيش مفارقا للجماعة فمت على هذا ويكون هذا ميتة جاهلية إذا البيعة المقصودة هنا هي بيعة الإمام الذي من شروطه الشوكة والتمكين فإذا وجد هذا الإمام الممكن فمن مات ولم يبايعه وأراد أن يعيش رأس لحاله فهذا يأثم وأما أن يطبق هذا على الجماعات الإسلامية يقول الشيخ أن المسلمون كما تراهم متفرقون وأحزاب ومذاهب ما ممكن تجدوا أحد تبايع أنت وهو عليه إذا إنكار الشيخ للبيعة واضح وإن كنا نقول أنه وضح مقصوده بالبيعة أنه ينكر البيعة كما تتم في جماعة الإخوان المسلون عندما يجعلون البيعة التي يأخذونها في جماعتهم كبيعة الإمام الشيخ لم يتعرض لأصل البيعة على الطاعات ونحن من باب درء المفسدة وجماعة الإخوان جماعة لها وجود على الساحة وفرضت معنى البيعة عندما سار يقفز إلى الذهن المعنى الذي نقوله فنحن نرى المنع من البيعة حتى وإن فسرها أصحابها على أنها مجرد عهد على الطاعة لا نحملها درءا للمفسدة لماذا لا نتبنى الموقف أننا نمنع منها لماذا لا نمنع كما يمنع الآخرون القضية التي يتكلم بها يتكلم عن واقع وهي قضية في غاية الأهمية معظم الذي يتكلم عن عدم مشروعية العمل الجماعي فنسأله سؤال مادام في مسجد به جمعة وجماعة ليس بها موظف معين صار عمل جماعي ما الفرق بين ما تنكره ستجد أنه قد لا يملك فرق إلا أن يقول كل ما أفعله مشروع وما زاد عليه فهو ليس مشروع فالبعض يتكلم عن واقعه لكن المفروض أن تتكلم عن العالم الإسلامي ككل والتشريع في كل زمان ومكان وتثبت أصل الحكم إذا كان الشيء

مشروع أم ممنوع أم جائز وإذا كان جائز ووجدت منه مفسدة نمتنع منه من أجل المفسدة كما سيأتي كلام الشيخ الألباني عن السرية فالبعض يقول السرية غير مشروعة فلماذا هذا الإطلاق فنقول السرية الآن ضررها أكبر من العلنية ومن ثم فهي ممنوعة فيكون الكلام منضبط لأنه عندكم مثلا المسلمون في روسيا لا يمكن أن يحملوا مصحف إلا بالسرية فتقول لهم هذا حرام وهو خروج على الحاكم الشيوعي فهذا أمر في غاية العجب فإذا تضبط كل مسألة بضابطها وهناك ناس يتكلم عن البيعة وهو كلام مضطرد في منعها بناء على ما ذكر إنهم يعتبروها بيعة كبيعة الإمام لو قالوا بغير ذلك تقبلنا كلام ابن تيمية أن الأمر من المفترض أن يختلف الحكم ولكن درء للمفسدة نمتنع .

كما ذكرنا الصفح بالحال أن الجالسين يسألون وكل إنسان له قصة وله انتماء ويريد أن يسأل عما يريد وهذا سائل يسأل عن البيعة فكانت الإجابة فأحد الجالسين فهم أن هذا نفي مشروعية جماعة الإخوان ككل فسأل السؤال بصيغة أخرى فقال مسألة التنظيم كجماعات إسلامية ما حكم التنظيم فقط أريد دليل واحد م السنة الصحيحة على عدم مشروعية التنظيم جزاك الله خيرا ؟

اضطر الشيخ هنا إلى التفصيل الذي يزيل الإشكال قال الشيخ بعد أن نفهم ما يجوز وما لا يجوز من التنظيم ربما يرد سؤالك أو طلبك للدليل وغنما يسقط هذا الطلب أوتوماتيكيا . يقول أولا ما المقصود بالتنظيم الذي ورد ذكره في السؤال إن كان كذا فالجواب كذا وإن كان كذا فالجواب كذا يقول لا شك ولا ريب عند أحد أنه لا يوجد عاقل ينكر التنظيم بصورة عامة في كل شيء لكن لابد أنك سمعت أن هناك أناس ينكرون التنظيم قد أكون أنا منهم (فهو يتكلم عن نفسه) يقول إذا هذا نوع من التنظيم لا يدخل في كلية التنظيم فكلية التنظيم معترف بها بدليل هذا

الواقع وهذه الأمثلة الضخمة الواسعة كالمدارس والكليات وأعمال الدولة كلها قائمة عليالتنظيم فلا أحد ينكر مثل هذا إذا ما هو التنظيم الذي يتوجه السؤال إليه وأنا أقول بلا شك طالما أن هناك تنظيم مع الإخوان معترف به كالمسابقات . يقول القضية إذا أو الموضوع في تنظيم معين له مواصفات معينة الذي أفهمه أنا من التنظيم تنظيم ليس له علاقة بتعليم المسلمين دينهم الذي أفهمه أنهم ردوا على التنظيظم بالمنع فقد تكون سمعت عما ينكر التنظيم وأنا منهم يقول الذي افهمه أنا من التنظيم تنظيم ليس له علاقة بتعليم المسلمين دينهم وليس له علاقة بتربية المسلمين على العمل الإسلام المصفي على كل ما دخل فيه على مر السنين إلى آخره إذا هذا كله ليس هو التنظيم الذي نقصده إذا فما هو التنظيم الذي جاء ذكره في السؤال هو تنظيم عمل رياسي لإقامة الدولة المسلمة هذا هو ما أفهمه من التنظيم هل هو هذا أم غيهر فأنت تسأل عن أي تنظيم تنظيم عمل دعوي تربوي علمي أم تنظيم سياسي قال السائل المقصود تنظيم جماعات إسلامية تعتقد لأنها تدعو إلى الكتاب والسنة وغلى تنظيم أفرادها وتربيتهم على الكتاب والسنة وربما يكون في تطوراتهم يعتقدون في أنفسهم هذا الأمر اعتقادًا جازمًا وربما فضيلتكم تنكرون عليهم هذا لعلهم كانوا يقولون بأحاديث ضعيفة وما إلى ذلك فالمقصود في التنظيم تنظيم كجماعات إسلامية تريد إعادة الدولة الإسلامية كما يزعمون قال الشيخ ما الفرق بين كلامك والخلاصة التي قدمتها لك .

فالشيخ ذكر خلاصة إن هناك تنظيم على تعلم العلم وتعليم المسلمين على الدين وفيه تنظيم سياسي فأنت تسال عن أي الحالين فالسائل أعاد ذكر الكلام فكان هناك كلام كبير بين الشيخ وبين المناظر كان حاصله أن رسول الله ﷺ لم يبدأ بتنظيم الناس وإنما بدأ بتعليمهم التوحيد وهذا هو الذي يشرع أن يبنى التنظيم

عليه بخلاف تنظيم الاتجاهات الأخرى كجماعة الإخوان أو غيرهم .

بعد حوار طويل بين الشيخ وبين السائل أن الشيخ يريد أن يلزم السائل بأن يعترف أن تنظيم جماعة الإخوان لا يعبأ بالعقيدة مثل هذا حال إخوان سوريا وحال إخوان الأردن فوجه الشيخ سؤال قال سائر التنظيمات دعك من تنظيم الإخوان المسلمين قد يكون يحتاج إلى تفصيل سائر التنظيمات الأخرى هل هي قائمة على قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

هذا كان السؤال محل الدراسة بين الشيخ وبين الأخ فانتهى الكلام على أن الشيخ يقول أن جماعة الإخوان وغيرهم تنظيمهم ليس قائما على : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، وضرب الشيخ مثال بجماعة التبليغ التي لها نشاط كبير ولكنهم لا يعلمون بالتوحيد ثم ذكر أحد الحاضرين أن هناك من الإخوان من هم متعصبون حزبيون وهناك من هم يطلبون الدليل فعلق الشيخ وقال وأنا أعرف ذلك وقد لما كنت في دمشق كنت مع الإخوان المسلمين وكأنني واحد منهم انظر الشيخ مع كل شجبه على الإخوان يقول كنت كأنني واحد منهم حيث يتوهم الجمهور كأنني واحد منهم ذلك لأني كنت معهم أنتقل معهم في القرى والرحلات والمخيمات التي تكون في الجبال كنا نقيم فيها الليالي ذوات العدد طبعا الكلام هذا عند البعض يعتبر قمة الانحراف أنه يدرب الناس مثل ما علم الناس يخرجوا إلى الشواطئ للنزهة المجردة بل الممتلئة بالباطل أن أهل الحق يخرجوا للنزهة المقصود منها التربية والتعليم على دين الله فهذا يعتبر عند البعض قمة الخروج وقمة نقل البدع الإخوانية هذا الشيخ الألباني الذي هو أكثر الناس حذر من هذه البدع هذا طبعا من هذه البدع كان يخرج فيها يقول لماذا يقول لأني كنت أجد في ذلك متسعا لنقل الحق وتطبيق منهج التصفية والتربية من خلال هذه

الفسحة التي كانوا يعطونني إياها يقول وأنا كنت ولا أزال أقول أن جماعة الإخوان يهيئون أفرادهم لتقبل الدعوة السلفية ولكنهم لا يستطيعون أن يطبقوها لأن منهجهم يقوم على ما يمكن تسميته بكتل ثم كتل ثم ثقف بخلاف منهجنا نحن السلفيين الذي يقوم على ثقف ثم كتل وهذا هو الخلاف قال وكثير كلام ملخصه وكبار شخصيات الإخوان السورية منهم عصام العطار هذا أحد كبار جماعة الإخوان كان يحضر دروسي وهو سلفي العقيدة ولكنه من حيث المنهج منهجه منهج الإخوان المسلمين يقول وكذا لما حضرت إلى الأردن كانوا يحضرون في دروسي ولقاءاتي وكان منهم الشيخ عبد الله عزام رحمه الله إلى أن امتنعوا من دعوتي إلى المحاضرة في مراكزهم ثم منعوا الناس من الحضور وقد قابلت الشيخ عبد الله عزام وسألته عن سبب هذه المقاطعة وهذا القرار بمقاطعة دروسي فقال سحابة صيف وعما قريب تنقطع ولكنها لم تنقطع وما زال المنع قائم إلا أن أفرادهم يحضرون سرًا.

فما دام في بيعة إمام دائما الإمام الجائر يجبر الذين تحت منه أن يعملوا سرا فهذا لما هما أخذوا بيعة من الناس أنه ما يتعلموا العلم إلا ممن يرضون عنه فراحوا الناس سرا إلى الألباني وكان يقبلهم كان هذا طبعا مثال السرية التي يعنيها البخاري يقول وإنما منعوا الناس من الحضور لعلهم يقولون دعوة الألباني تفرق وهم يريدون التجميع دعوة الألباني تفرق لأن الدعوة إلى الحق تنفر المبتدعة وهم التجميع للوصول البرلمان يقول ومع ذلك فما زلت أقول أنهم لو دعونني لأن أحاضر في مراكزهم لأجبت.

هنا علق معلق أن الأولى نسميها أحزاب إسلامية لا جماعات لأن لفظ الجماعات يكرس الفرقة ولفظ الأحزاب أقل وطأ هذا في عرف القائل وإلا

بالعكس كلمة أحزاب وقعها عند الناس أشد لكن الشيخ علق هنا بكلام في غاية الأهمية قال ما حاصله كلام جيد ولكن لا أظن يساعدنا عليه الواقع انظر إلى الواقع القائم وتعامل معه أنت لو ألغيت مشروعية وجودك كدعوة سلفية الآخرين لم يلغوا مشروعية وجودهم في المقابل فتقول لي من أجل الاتفاق نلغي مشروعية وجودنا الباقي يرحبون جدا لهذا إلغاء المشروعية بينما هم يظل التحزب على الباطل موجود أنت تقول يعني تأتي لمن يقول إنما متبوعنا هو النبي ﷺ تقول له إلغي نفسك وإلغي تحزبك ليس على الجماعة على السنة متى تبين لك أنها السنة ثم ماذا يحصل للآخرين لن يلتفتوا إلى هذا الكلام الآخرين عندهم الألباني قاطعوا دروسه أصدروا فرمان ما أحد يحضر الدروس لم يحضروا ولعل الناس تتعظ الاتجاهات الأخرى لن تلتفت مطلقا إلى الطروحات من يطرح هذا الطرح إنما لن يكون هذا له أثر إلا على السلفيين .

يقول الشيخ كلام جيد ولكن لا أظن يساعدنا عليه الواقع كلمة الأحزاب الجماعات الفرق كلها تؤدي نفس المعنى وكلها فيها الحرج متى كان التحزب عليه هنا تفصيل للسؤال عن البيعة التي أجاب عليها الشيخ في الشريط اللي ذكرناه إجابة محملة ثم التقى بأحد سائلين الخير فسأل عن التنظيم فكان هذه الإجابة المفصلة يعني الفتوى التي مرت فيها تفصيل لقضية التنظيم لتأكيد الكلام تردد كثير على لسان الشيخ من إنكار البيعة أيضا موجود في الشريط ٣٧١ و٣٧٢ حيث كان السائل يسأل عمن يقولون بالإمارة بجواز بالقياس على إمارة السفر وحديث المؤمنون عند شروطهم وبوجوب النذر قال بوجوب الطاعة في البيعة بناء على وجوب النذر الشيخ قال بأن هؤلاء ليس عندهم علم لكي يقيسوا أصلا ثم يقول انظر إلى معنى البيعة عند الشيخ يقول ونحن نقول لقد جرى المسلمون في العهد

الأول على البيعة الشرعية التي هي بيعة الخليفة الممكن ثم مع الأسف تفرق المسلمون فيما بعد إلى دويلات تشبه دويلاتنا القائمة الآن ولو أنها تكون أقل عددا أو أوسع دائرة وما أحد من هذه الدول سلك سبيل هذه الجماعات والأحزاب ليسوغه هذا التفرق الذي كان قائما بين الدول الإسلامية وذلك لأنهم كانوا لا يزالون على شيء من العلم يعني الشيخ يرى أنه لو فيه إمارة التي نحن كنا ذكرناها في شغور الزمان عن إمام وأن لو في أمير تولى وصار له شوكة في مكان تجب طاعته ولكن الشيخ يرى أنه ليس له بيعة ليس هو الإمام العم فإذن إنكاره للبيعة إنكار واسع جدًا لا ينبغي أنه هو يكتسب تكأة في إنكار العمل الجماعي هذا هو يقول إن البيعة التي الحديث ذكرها هي بيع الإمام العادل هي هذه ولا نذكر غيرها يكون من باب البدعة وقال إن الدويلات الإسلامية لما تفرقت لم يدع لحد منهم أنه إمام الذي ينبغي أن يكون له في عنق الناس بيعة فهنا أيضا كالعادة السائل يسأل على البيعة ينفي البيعة فأحد سائليهم يسأل السؤال بصيغة أخرى لأنه سيفهم من نفي البيعة نفي كل ما ورائها يعني التكرار لنفس الحوار مع اختلاف المجالس وهذا أمر لابد من الانتباه إليه .

فأحد السائلين بعد ما الشيخ أفاض في أن هذه البيعة إدعاء لشيخ بغير حق ولن تدعى الإمارات الإسلامية في حال غياب الخلافة فكيف تدعيها هذه الجماعات الغير ممكنة فسائل يقول أقول الجماعة هذه تنشأ لها مدارس وتحدد دروس وتوجيهات ومواعظ في بعض المساجد ألا يحق لهم أن يكون لهم أمير يطيعونه في تنظيم هذه البرامج مثلا بوضع جدول في المدارس فلان يعطي مادة الحديث فلان يعطي مادة الفقه فلان يعطي مادة التفسير ألا يحق لهذا الأمير أن يطاع في هذه الأشياء أجاب الشيخ يقول جوابي على هذا السؤال بارك الله فيك لو

قامت شركة في عمل دنيوي هل تقوم قائمة الشركة إلا برئيس الشركة أولى من هذا هذا ولكن المشكلة أنه لا يجوز لنا أن نعطي لهذا الرئيس ما أعطاه الشرع للخليفة الأكبر يبقى هي هذه القضية عن الشيخ الألباني تماما يقول أحد الإخوة كما ذكرنا أن كل واحد يسأل بصورة معينة فسائل يقول وجوب الطاعة وهم يقولون أن هذا الأمير يجب طاعته وإن لم تطعه تأثم حتى في أمر المستحب قد يكون الأمر الذي يأمرنا به مستحب وقد يكون مباح فيأمرنا به يقول الشيخ هذا الذي نخشاه وهذا الذي أشرت إليه آنفا بشرط ألا نعطي لهذا الأمير أحكام الأمير الأكبر أنت الآن جئت بالإسلام المثال على ما ذكر الشيخ الخليفة المسلم إذا أمر المسلمين بشيء وكان مستحبًا أن يتركوه وجب عليهم الطاعة أما هنا ليس الأمر كذلك .

السائل يقول تزويد الشيخ لتعدد الجماعات الإسلامية هل هذا يفتح باب للطريق أو إلى سلوك طريق الحزبية الشيخ الجواب لا إذا الجماعات شيء والحزبية شيء قال وقد نختلف مع الشيخ لماذا لو نحن افترضنا أن الجماعات المنحرفة عن مذهب السلف الخلاف معها منهجي إذا كان تصور وجود عدة جماعات على منهج السلف لماذا نتركها أليست أولى السعي إلى الوحدة هذه مسألة أخرى يعني وإن كان رأي الشيخ ليس كذلك من باب أنه ممكن كل جماعة التخصص في أحد الجوانب يقول لأنني ضربت لذلك مثلا واضحا بينا وقلت يحكم على الجماعات مثل ما يحكم على الأفراد فقلنا فلان تخصصه في التفسير الثاني في الحديث وعد ما شئت من التخصصات في مختلف العلوم سواء ما كان منها شرعيا أو ما كان منها ماديا صناعيا أو ما شابه ذلك هذه التخصصات هي من الواجبات الكفائية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين إذا قلنا بهذا بحق الأفراد هل هذا يفتح باب التحزب

هذا محدث فله جماعة يخاطب هنا جماعة المفسريين الذين لهم جماعة هذا طبعا يخالف الإسلام يبقى إذا التحزب لا يتصور حتى في أبعد الصور هذا كلام متين جدا للشيخ الألباني لماذا تجعل التحزب قرين الجماعات التحزب موجود في الأفراد إذا العمل الفردي لا يحل التحزب بل نحن نقول إيه يزوده لأن العمل الجماعي فيه كفاءات متنوعة فيه قيادات متنوعة فيتوزع الولاء فلماذا أنت تقول هذا وهذا وهذا للمنهج صعب مع تنوع وجود الكفاءات بخلاف اتباع الشيخ فلان يقلدون الشيخ فلان حتى في عطسه وضحكه ومزاحه وهكذا هذا في مشاهد الحاصل دعك من هذا الكلام الشيخ يقول كلام في غاية الوضوح التحزب متصور في الفردية ومتصور في الجماعية فلا تجعل هذا لازما لذاك قال لو أن تلاميذ المحدث تعصبوا ضد تلاميذ المفسر يقول هذا طبعا يخالف الإسلام لكن على المسلمين أن يستفيدوا من المتخصصين في التفسير كما يستفيدوا من المتخصصين في الحديث كما يستفيدوا من المتخصصين في الاقتصاد في السياسة فإذا كانت تجمعهم كلهم الاستفادة من كل متخصص دون تباغض ودون تباعد لعل كلهم على كلمة سواء أنت سمعت هذا الكلام آنفا وقلت أن هذا الحكم الذي ذكرناه بالنسبة للأفراد هو حق لا ريب فيه ينقل إلى الجماعات الآن كتوضيح لصورة التكتل جماعة من الأفراد شكلوا لجنة التفسير جماعة من المشتغلين بالحديث شكلوا لجنة التحديق وعلى هذا قس كبقية التخصصات هل هذا يكون مخالفا للشرع أم موافقا له ما زالوا جميعا لا يخرجون عن المنهج العلمي الصحيح الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح أضف إلى هذا الآن هو هنا يأخذ صورة مبسطة ويضيف إليها هل الإضافة هذه ما هو لازم يأتي عند نقطة معينة وتقول وجد فرق مؤثر وإلا يلزمك أنك تطرد القياس يقول لك طيب أضفنا الآن اللجان التي سميناها بلجان وعادة

تكون مؤلفة من ٥ - ١٠ - ١٥ - ٢٠ عضو الآن توسع الدائرة على أكثر مما نتصور هذه اللجنة مؤلفة من الألوف المؤلفة هل اختلف الأمر عن الأفراد أو عن هذا في الحديث وهذا في التفسير أو لجنة كما سميناها هل اختلفت عن ألوف مؤلفة مادام كلهم يعيشون تحت نظام واحد ومنهج واحد الجواب لا ما ترتب من وراء هذا ما خفيته من التحزب والتكتل لأنه إذا دخل التحزب والتكتل لا فرق حينئذ بين الجمعيات وبين اللجان وبين الأفراد إذا القضية في غاية الوضوح على ما ذكرنا ننتقل الآن لتعليق الشيخ على حديث حذيفة فاعتزل تلك الفرق كلها في الواقع إن الحديث سوف يفرده بالكلام بإذن الله تبارك وتعالى وخلاصة الكلام في هذا الحديث أن بعض العلماء يرى أن فاعتزل بلك الفرق كلها عائدة على الدعاة على أبواب جهنم منهم النووي في شرح صحيح مسلم ومنهم بن بطال كما حكاه عنه بن حجر في فتح الباري ومنهم من المعاصريين العلامة بن باز كما نقلنا عنه آنفا من كلامه في نفي في رد اطلاق هذا الوصف على الجماعات الإسلامية وتأكيده أن هذا اللفظ إنما يطلق على العلمانيين والقوميين كما بين ذلك في رسالة يقض القومية العربية فقال أن هؤلاء كلهم ينطبق عليهم وصف الدعاة على أبواب جهنم بعض العلماء يرى أن هذا الحديث ينطبق فاعتزل تلك الفرق كلها أن الأمة متى تنازعت الإمارة وكانوا أحزابا فلا تدخل في طاعة أحد حتى يبايع ويصير ممكنا وهذا كلام الإمام ابن جرير وهذا كلام العلامة الألباني رحمه الله تعالى وعلى أية حال هذا لا متعلق له البتة بقضيتنا .

الشيخ الألباني قال بعد أسئلة طويلة آخر جزء من الشريط رقم ٧٦٠ يقول : « أما حديث حذيفة فاعتزل تلك الفرق كلها هذا الحديث له علاقة بواقعنا الحاضر تماما أي إذا تفرق المسلمون شيعا وأحزابا وتكتلات كل يتحزب لجماعته وحزبه

فلا يجوز للمسلم والحالة هكذا أن ينطوي إلى فرقة من هذه الفرق إلا فرقة واحدة إذا وجدت وهو إذا وجد إمام من المسلمين فينبغي أن يكون مع هذه الفرقة ومع هذه الطائفة وأما إذا لم يكن هناك جماعة عليها إمام قد بويع فيدع تلك الفرق كلها » ، ولا يعني هذا يدع الفرق كلها يعني يعتزل على رأس جبل ولكن معناه لا يتحزب لطائفة على طائفة هذا هو المقصود بحديث حذيفة فهذا كلام الشيخ الألباني في أنه يعتزل المنكر الذي عندهم إذا تحزبوا كل جماعة تحزبت لنفسها طيب هل الشيخ الألباني وتلامذته مثلا جماعة يتحزبون لأنفسهم أو إنما تحزب للحق إذا هنا في مسألة مختلفة تصور وجود من يتحزب للحق ولا يتحزب لنفسه موجود يقول يعتزل تلك الفرق كلها إذا كانوا متحزبين لنفسهم ويعتزل ماذا التحزب الذي عندهم كما تبين ومضى وسيأتي بعض نقول أخرى من طريقته ﷺ من التعاون حتى مع من كانوا موغلين في هذه الحزبية هذا كلام وطريقة الشيخ في فهم الحديث والأمر فيه خلاف واسع ونحن نميل أكثر إلى أن فاعتزل تلك الفرق كلها هم الدعاة على أبواب جهنم لأن البعض يقول الإشارة تلك للبعيد ونحن لا نرى وجه للكلام على الإشارة لا للبعيد ولا للقريب لم يذكر في الحديث إلا صنف واحد من الناس في هذه الجزئية قال : « **دعاة على أبواب جهنم تعرف منهم وتنكر** » ، قال : « **دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها** » قال : فماذا تأمرني إن أدركتهم ، قال : « **فالزم جماعة المسلمين وإمامهم** » قال : أرأيت إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ، إذا ممكن الفرق الدعاة على أبواب جهنم دول يوجدوا في حال وجود جماعة أوحال وجود الجماعة والإمام الذين هم على الحق قال فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام السؤال ليس على صنف جديد من الناس مازال على الدعاة على أبواب جهنم ولكن هؤلاء متصور وجودهم حال وجود الجماعة والإمام فالجأ

وتعتصم بالجماعة والإمام وتتعاون على الحق قال أرأيت إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها يبقى هذا اللي يعود عليه الأمر لكن عموما لا إشكال الشيخ الألباني يرى أن إذا وجدت الأحزاب والتعصبات انطبق عليها هذا الحديث لكن لا تنفرد في الجبال ها هو الحديث قال ولو أن تعض على أصل شجرة يعني هذا القدر يستشكل على من قال أنه ليس اعتزالا بذلك إذا هنا عموما ما لا يوجد أحد أبدا سيقول لإنسان يبقى في مجتمع فيه دعاة على أبواب جهنم ثم يعتزل الدعاة إلى الحق هذه لا يمكن تصورها بتاتا فإما أصلا إذا الحديث تأويله في هذا الزمان لما يبقى في دعاة على أبواب جهنم بلا دعاة إلى الحق فيفر الإنسان إلى الجبال يعني بدينه وهذا هو الأظهر وإما أن يكون تأويله كما ذكر الشيخ هنا ولكن تجتنب الباطل الذي عندهم هذا خلاصة الكلام في الحديث ولعلنا نعود إليه مرة ثانية ولكن أردنا أن ننبه أن كلام الشيخ الألباني على هذا الحديث واعتبار تأويله على وجود الحزبية والتعصب الموجود عند البعض ليس معناه إنكار مشروعية الدعوة بدون حزبيات ولا تعصب ولا حتى إنكار مشروعية التعاون مع هؤلاء الذين عندهم حزبية أو تعصب أو غيرهم ذلك يعني ما زال هناك بعض النقول الهامة لتوضيح موقف الشيخ الألباني رحمة الله نستكملها بعد إن شاء الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل الجماعي

يقول لا يعني ذلك أن النصيحة بعودة هذه الأحزاب إلى الدعوة على منهاج النبوة قال لا يعني ذلك جهل ما لدى أي طائفة أو فرقة أو حزب أو جماعة من الحق فإن واجب العدل والإنصاف يقضي بتأييد الحق وهدم الباطل ومنابذة أهله والبراءة من كل مخالفة ومخالف كل بحسب ما لديه من خير وشر حتى تأوب هذه الفرق إلى جماعة المسلمين السائرة إلى الله والدار الآخرة على منهاج النبوة إذا المسائلة يعني أولًا أنت لم ينفي المشروعية بالكلية وإنما طلبت منهج الدعوة على منهاج النبوة وهذا ما اتضح من السؤال ومن الإجابة ومن الخاتمة التي فتح بها وإن كانت عبارته كما أشرنا تشعر بالمبالغة في التحفظ على وجود هذه الجماعات بالذات في البلد التي تحكمه شريعة الإسلام والذي غالب علماؤه أو عامة علماؤه على السنة أيضًا قبل أن نتوسع في ما ذكره في الإجابة نقول تأكيدًا على أننا أكثر ميلًا على اعتبار أن كتاب د / بكر أبو زيد العمل الجماعي الذي هو التعاون على البر والتقوى وعلى القيام بفروض الكفايات بشرط ألا يكون هذا سلخًا من جماعة المسلمين حيث وجودها وألا يكون هناك حزبية ولا عصبية على منهج الجماعة كما اشير في ثنايا كتاب د/ بكر نقول لتأكيد ذلك د/ بكر أبو زيد وقت ألف هذا الكتاب لم يكن عضوًا في لجنة كبار العلماء ثم ضُم إليه وأصبح عضو في اللجنة الدائمة عضو لجنة كبار علماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ذكرنا فتاوى لهذه اللجنة في سؤال عن جماعات قائمة بإسمها ورسمها ومناهجها التي فيها حق وباطل لا يعني ينكر ذلك أحد كانت الإجابة دائمًا إنكار ما عندهم من باطل فقط دون إنكار أصل مشروعية علمهم وما عندهم من خير هذه

الفتاوى صدر منها بعضها بعد إنضمام د/ بكر أبو زيد إلى لجنة البحوث العلمية والإفتاء وقد صدرت الفتوى بتوقيعه طبعًا معلوم في مجالس الفتاوى الجماعية إذا خرجت الفتوى بتوقيع جميع الأعضاء يمكن نسبتها إليهم جميعا وإن المعتاد في مثل هذه المناسبات أن لو كان أحد الأعضاء لا يرى هذا الرأي يسجل اعتراضه يقال أمتنع فلان أو يقال يرى رأي آخر أو متوقف في المسائلة إذ هو أحد أعضاء هذه اللجنة التي أفتت هذه الفتاوى . لو افترضنا جدلًا مع أن هذا بعيد أن د/ بكر أبو زيد يعني سكت إجلالًا للشيخ ابن باز مثلًا كرئيس للجنة أو لغيره فمعنى ذلك أن الخلاف يسير جدًا يسعه معه أن يسكت هو طبعًا ليس هذا هو الأصل أن يسكت ويترك الجواب للشيخ ابن باز كان يمكن أن يقال ذلك ولكن وقع إذا هذا كلامه فمعنى ذلك الفتوى رقم ١٧٧٧٦بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤١٦ هـ السؤال كان يقول والسؤال كان موجه للشيخ ابن باز وأحاله للجنة ككل . كان السؤال يقول سماحة الوالد نحن شباب طلبة علم ولدينا دروس علمية ونحمد الله من كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ودوره فقه في شرح سبل السلام في بلوغ المرام وعندنا نوعًا من الفتور وقد أقترح أحد الإخوة نحسبه على علم ولا نزكي على الله أحدًا أن نحدد أيامًا لقيام الليل من كل أسبوع ومثله زيارة القبور وزيارة المرضى إلى أخره والذي يقصر ولا يقوم بهذه الأعمال فعليه أن يدفع مبلغًا من المال وبعض الشباب وافق على هذا الرأي وبعضهم لم يوافق على هذا حتى يسألوا العلماء الموثوق في علمهم نرجوا أفادتنا بهذا ؟

الجواب الاقتراح الذي ذكره غير صحيح ولا يجوز الالتزام به لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وأخذ المال بسببه لا يحل ومن أراد فعل الخير فليفعله دون الالتزام بهذا الاقتراح . هذا ليس هو السؤال المقصود وإن كان يعني أيضًا السائل

يسأل عن مجموعة شباب طلبة يتدارسون معًا وأرادوا يفعلوا شيء غير ذلك وأعترض عليهم بسبب أنه غير شرعي . ولكن السؤال المقصود هو السؤال الثاني في هذه الفتوى . السؤال الثاني قال قرأت لسماحتكم عدة فتاوى تحُسنا على طالب العلم على الخروج مع جماعة التبليغ والحمد لله خرجنا معهم واستفدنا الكثير ولكن يا شيخي الفاضل رأيت بعض الأعمال لم ترد في كتاب الله ولا سنة الرسول ﷺ وذكر أمثلة من التحلق وتحديد أيام للخروج إلى غير ذلك ثم قال فكيف يا شيخي الفاضل إذا خرجت مع هذه الجماعات أتعامل مع هذه الأعمال والأفعال التي لم ترد في كتاب الله ولا سنة النبي ﷺ علمًا يا شيخي الفاضل أنه من الصعب تغيير هذا المنهج وهذه هي طريقتهم فنرجوا التوضيح ؟

الجواب : ما ذكرته من أعمال لهذه الجماعة كله بدعة ولا يجوز مشاركتهم حتى يلتزموا بمنهج الكتاب والسنة ويتركوا البدع . هل هذا هو نفس كلام د/ بكر أبو زيد في كتابه الظاهر أنه هو أنه لا ينكر العمل مع أن عباراته في الكتاب يعني فيها قدر من المبالغة في التشديد على الأحزاب والفرق ونحو ذلك لكنه في النهاية قال لنا أيه مراده من ذلك أن يردهم إلى الدعوة على منهاج النبوة . هو الآن يسأل اللجنة وتسأل عن جماعة حالها معروف وكانت الإجابة لا تشاركه حتى يرجعوا إلى الالتزام بالكتاب والسنة ويتركوا البدع .

أيضًا سؤال أخر للجنة إبان وجود د/ بكر أحد أعضاءها فكان السؤال في الفتوى رقم ١٨٨٧٠ الصادرة بتاريخ ١١/ ٦/ ١٤١٧ هـ كان السؤال يقول سئلت اللجنة الدائمة . كان السؤال بيقول بناءًا على قوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾ [المائدة : ٢] ، يقال : أنه يجب التعاون مع كل الجماعات الإسلامية هذا السائل واضح أنه يريد أن ينتزع كلام بعدم المشروعية أنه

يجب التعاون مع كل الجماعات الإسلامية هذا لا يقوله كثير من الناس وإن كان فعلًا أصبح الآن موجود يريد يقول نتعاون مع آخرين إلى الحق أولى من أننا نشتت الولاء مع القريب والبعيد .

قال : يقال أنه يجب التعاون مع جميع الجماعات الإسلامية وإن كانت تختلف بينهما في مناهج وطرق دعوتهم فإن جماعة التبليغ طريقة دعوتها غير طريقة دعوة الإخوان المسلمين أو حزب التحرير أو الجهاد أو السلفيين فما هو الضابط لهذا التعاون وهل ينحصر وماذا عن توجهيه الدعوة إلى غير المسلمين حيث يكون هناك ارتباك لدى المسلمين الجدد فإن كل جماعة من هذه الجماعات سوف توجهه إلى مراكزها وإلى علمائها فيكونون في حيرة من أمرهم فكيف يمكن تفادي هذا الأمر ؟

فكانت الإجابة الواجب التعاون مع الجماعة التي تسير على منهج الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة بالدعوة إلى توحيد الله سبحانه وتعالى والسنة وإخلاص العبادة له والتحذير من الشرط والبدع والمعاصي ومناصحة الجماعات المخالفة لذلك فإذا رجعت إلى الصواب فإنه يتعاون معها وإن استمرت على المخالفة وجب الابتعاد عنها والتزام الكتاب والسنة والتعاون مع الجماعات الملتزمة بمنهج الكتاب والسنة يكون في كل ما فيه من خير وبر وتقوى كالندوات والمؤتمرات والدروس والمحاضرات وكل ما فيه نفعًا للإسلام والمسلمين

هاتان الفتوتان بعضوية د/ بكر أبو زيد قد يجعلنا أكثر ميلًا إلى أنه هذا الكتاب كان ينطلق من وجود أرضية سلفية قائمة في الديار السعودية وهو يقول أن الأحزاب الأخرى وهذا قد صرح في كلامه أنه إذا أرادت أن تقيم الجماعات لا تضع أهل السنة والجماعة واحدة منهم هذا هو الأصل وهؤلاء يقاسوا عليه أهل

السنة والجماعة هم الصراط المستقيم وهؤلاء على جنبيه فينظر مقدار ما اقتربوا وابتعدوا هنا الشيخ / بكر أبو زيد يقول أن الجماعة المسلمين هي جماعة أهل السنة والجماعة وأن الذي ليبعد عنها أبتعد ويضبط مقدار بعده على ذلك وأن لازم أن يسلخ ولاء بعض الناس من هذه الجماعة إلى نظرة حزبية أخرى . الجماعة لها معنيان رئيسيين : المعنى الأول : الجماعة المنهجية الدعوة إلى السنة والأمر الثاني جماعة المسلمين إذا كان لهم إمام وشوكة الشيخ بكر أبو زيد تحدث عند إجتماعها أن الإمام يطبق الشرع والعلماء على السنة إذا كل من أراد أن يدعوا فلا يسلخ أحد من الانتماء إلى جماعة المسلمين وهذه هي الفكرة المحورية للكتاب .

إذا لم يوجد أشار د/ بكر إشارة لطيفة إلى أهل السنة يتعاونون وإن كانت العبارة كما سيأتي الإشارة إليها لم تكن من الوضوح بمكان بحيث أن كل الناس تسلم بأن د / بكر فصل الحالة هذه عن الحالة هذه وأعطى كل حالة حكمها المستقل هذه القضية إذا الكتاب حملة فكرة المحورية أن السلفية أصل والجماعات الاخرى فرع عليها وأن علماء أهل السنة السلفيين يقومون غيرهم لاسيما إن كانت نظرهم إلى الدين محدودة فهم يحتاجون إلى تقييم العلماء السلفية المتمكنين من العلم الغير متحيزيين على جانب واحد من جوانب الإسلام وإذا ما حصلوا على هذه المشروعية من قبل هؤلاء فهذه هي المشروعية وإلا فلا إذا الكتاب هذا كان ممكن تعتبره أنه يرد على الكتب التي تدعي أن الإخوان هي الجماعة الأم .

كتاب د/ بكر يقول أن السلفية هي الجماعة الأم ولكن مرة أخرى أكلم على صورة من صور السلفية في بلد يبقى الحاكم يطبق الشرع والعلماء الممكنين الرسميين يدعون إلى منهج أهل السنة لو أنك تصرفت تصرف يسير في هذه الأمور يبقى الكتاب كانت ينظر إلى أن السلفية هي الجماعة بنظرته الشمولية دون

أن يكون لهم متبوع غير النبي ﷺ وأن يقدموا قول أحد على قوله وفي الواقع هذا عين ما ندعوا إليه في الجهة الأخرى يقول إذا وجدت الحالة هذه فلا ينبغي التحزب على هامش وإنما ذكرنا أنه يجوز أن يوجد جماعة في المسلمين بدون أن تبلغ ولائها الجماعة الإسلامية الأم تقوم ببعض فروض الكفايات وتقدم فتوى الشيخ ابن باز في الإخوان المتطوعة وكيف أنه قال وجود ولي الأمر الذي يرتب أناس للحسبة ليست معناه إلغاء حق هؤلاء في الواجب وهم يسمعون للعلماء ويرجعون للعلماء .

إذا هنا القضية أن د/ بكر جعل السلفية أصل يقاس بها غيرها وقال أن الباقي ليست هذه الجماعة هي الأصل ومن أراد أن يساهم يساهم في إطارها دون تحزب وهنا حتى في هذا الإطار لا ينفي وجود جماعات أخرى ولكن لا تتحزب ولا تسلخ ولاء أفرادها من الولاء العام ولا تخرج عن طوع العلماء نحن نقول هذا الذي نقوله في حالة عدم وجود إمام يطبق الشرع وأن علماء السنة ليسوا هم الممكنين فنقول إذا وجد كيان سلفي فينبغي على الكيانات الأخرى ألا تعنت في عرضه . حتى نظرة تعود الجماعات نحن نظرتنا هي تقريبًا تطبق الأصل من نظرة د/ بكر في ضرورة وجود جماعة موحدة لأهل السنة وأن منع الخروج عليها أن هنا تفتيت في عضدها وأن هناك فرق بين سلخ الولاء عنها وبين أن تبقى موجوعة تقوم بما تستطيع بدون سلخ الولاء الفكري ولا العقدي من هذه الجماعة الفرق أنه تكلم على حالة واحدة أشبع فيها الكلام وهي أن كما ولي الأمر يطبق الشرع والعلماء المتصدرين على السنة والحالة الثانية قالها في سطرين ثلاثة . أحنا ممكن نأخذ الحالة الأولى نع تغير ما يلزم ونعيد الكلام كله في الحالة الثانية .

هذا تقريبًا ملخص موقف د/ بكر ولماذا نعتبره أنه أقرب إلينا بعد بالذات

بعد الفتوى التي أشرنا إليها أن فيه عضو في لجنة يسأل عن جماعات مبتدعة في الواقع السعودي الذي هو يراه أن يجتمع فيه وجود من يطبق الشرع ووجود علماء على السنة ومع ذلك قال أنها تقوم إلى أن تعود إلى السنة خلاصة الجواب بعد ما ذكرنا خلاصة خلاصته فنذكره بشيء من البسط يقول الشيخ د/ بكر أبو زيد . الجواب على السؤال الذي طرح وعليه فالجواب عن هذا السؤال بعد ما قدم المقدمات في السنة والبدعة وتاريخ امتلاك البدع من جماعة المسلمين وقال فعليه فالجواب على السؤال على ما يلي :

علم بالضرورة من دين الإسلام أن الأصل ألا دين إلا لجماعة ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة وهذه الثلاثة متلازمة إذًا هو بيقول هذا معلوم من الدين بالضرورة ولكن مادام في إمام لماذا تعمل بيعة خاصة داخل الجماعات ومادام هناك طاعة للإمام الكبير لماذا تجعل طاعة أصغر هذا هو الكلام ولو لم يوجد تعمل نواتها هذا هو الكلام قال وهذه الثلاثة متلازمة أخذ بعضها ببعض فلا قوام لسوق الإسلام وقيام جماعة المسلمين وصلاحهم في معادهم وميعادهم تحت ولاية إسلامية لها شوكة ومنعة إلا لهذا إلى أن يقول فالإسلام هو الأصل في تكوين الجسم النامي للأمة والإمامة وكيلة بحراسة هذا الجسم في أمر الدين والدنيا واعلم أن الإسلام كله لا يقبل التجزئة منحته بعض الجماعات أو كثير منها يقوم بجزئ يسير من الإسلام وهذا أحد المسام وإن كان لو أنهم داخلين ضمن الولاء العام ولا يطعنون فيه ويسدون هذه الثغرة هذا هو الذي كان حاصلًا عن عصور الإسلام كلها . يقول واعلم أن الإسلام كله لا يقبل التجزئة ثم يقول بأنه يبين سمو الإسلام مقابل ضيق نظرة كثير من الأحزاب يقول وأن منهاج جماعة المسلمين الإسلام لا يقبل التجزئة شرحها وأن جماعة المسلمين على منهاج النبوة لا

تقبل التشطير والتجزئة وشرحها ثم قال وأن منهاج جماعة المسلمين هو الإسلام على منهاج الكتاب والسنة وهذا هو المفهوم ثم يقول هذا هو المفهوم الشرعي لجماعة المسلمين متآخون على منهاج النبوة والكتاب والسنة ينتظمهم إمام ثم شوكة ومنعة .

لأن أحنا قولنا أن أمين الجماعة أو قائدها ليس له شوكة ومنعة وبالتالي هذا لا يصلح أن يكون منازعًا للإمام العام حال وجوده بل نحن نقول لو هو ليس موجود ويوجد سلطة مدنية لا يصلح أن يكون منازعًا لها وإنما يدير أمر الدعوة والتعاون على البر والتقوى يقول وهذه هي الروابط العامة بين المسلمين لوحدهم . وبقدر التفريط يحصل الاختلاف والاقتراب فإذا انخذل فرد من أفراد المسلمين أو انخذلت فرقة منهم فهذا انشقاق على المسلمين وفريق لجماعتهم وهو في طبيعة الحال اختزال عن الإسلام كل الإسلام على منهاج النبوة وهو عكس لما أوصى به النبي ﷺ من اعتزال الفرق كلها ولزوم جماعة المسلمين . هو هنا يبقي الكلام كله على وجود جماعة من المسلمين تعتزل الفرق كلها وتلزم جماعة المسلمين يقول فهذا اعتزال جماعة المسلمين وألتزم بالفرقة المفارقة لها باسم ورأس يبقى أن مازال الحالة هي التي يتكلم عليها إلى أن يقول فإذا انعقدت فرقة أو جماعة أو حزب إسلامي تحت شعار معين مستحدث يعقد عليه الولاء والبراء هنا بيقول حكم ويعلق ما حيثيات الحكم إذا انعقدت تحت راية وشعاره يعقد عليه الولاء والبراء وإذا انعقدت ملتزمة مما أن به الله به دون بعضها وهذا من تجزئة الدين وفرق بين من أنها تقول أن هذا الدين كله وأن تقول أن هذا فرض كفاية وأن أقوم بجزء منه ولكن معظم الجماعات تستغرق بالذي تقوم به وتسفه الأشياء الأخرى . قال وإذا انعقدت في بلدٍ أهله على منهاج النبوة التي درج عليه السلف الصالح أهل السنة

والجماعة مخالفًا في أمر كليًا أو جزئيًا باسم أو رأي فكل هذه عقود محرمة لا تجوز لما فيها من البغي بغير الحق وهدم لثوابت الإسلام وميل عن طريق النبي ﷺ بالدعوة وشذوذ عن الأصل جماعة المسلمين وأذان بتفريقهم وتشتيت لشملهم وكسر لوحدهم يقول وبناءً على ما تقدم وعلى ما يدل عليه استقراء الشرع أن السابلة والطريقة التي عليها المسلم التي على المسلم التزامها بكل الفصول والقواعد العصبية الصائبة والموثقة بنصوص الشرع القاطعة الدلالة هي على ما يلي مع ذكر ضوابطها الشرعية وقواعدها العقدية ومراحل الدعوة إليها وما إلى ذلك طبقًا للقاعدة الكلية الجامعة من رد الجزئيات إلى الكليات وبيان هذه الكليات على النحو التالي :

أولًا : الأصل الالتزام بالكتاب والسنة ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم بالسمع والطاعة في غير معصية وقيام المتأهل بالدعوة إلى الله على منهاج النبوة لا يخالفها باسم ولا برأي ولا حقيقة ولا شكل وعلى المتأهل أيضًا أن يرى الدعوة في بلده نهاية المطاف منهم لأمته بينزل حتى وسعيه أن يتجاوز الحدود الجغرافية لبلدة بالدعوة إلى الله وإقامة الإسلام في نفوس العباد فوق أي أرض وتحت أي سماء ولكن هذا من شروط وايم الله فاليخلي موقعه فلينتبه لهذا الشرط والله أعلم .

هو هنا يقول أولا ، وأولا هذه فيها عدة نقاط بعد ما ذكر الأصل التزام الكتاب والسنة يقول وعليه إذا كان المسلم في ولاية إسلامية فيها هذه الشروط متلازمة إسلام وجماعة المسلمين على منهاج الإسلام الصحيح ما لم يظهر كفر بواح فإنه لا يجوز له تفريق جمع المسلمين بإيجاد حزب إسلامي أو جماعة إسلامية على هذه الأرض التي حالها كذلك فالقيود كلها مذكورة في غاية الوضوح يقول فماذا بعد الحق إلا الضلال فهذا في حقيقة حاله عنوان تفرق واختلاف شق لعدم طاعة

وتفريق الجماعة والشرود عن جماعته وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **من أراد دحروحة الجنة فليلزم الجماعة** » (١) ، فعليه أن يلزم جماعة المسلمين ويسير معهم على منهاج الكتاب والسنة ويدعو إلى ذلك ويصبر ويصابر وعلى أهل العلم والإيمان من جماعة المسلمين من أهل السنة والجماعة أن تجتمع رابطتهم على ذلك مازال حتى في هذا الأمر يقول أن علماء السنة داخل هذا المجتمع يجب أن يكون لهم رابطة علماء قال على هذا رابطة العلماء قال تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران : ١٠٤] ، والأمة هنا هي أمة العلماء الذين يصلح الله بهم عموم الأمة وهم الذين تطمئن إليهم النفوس ويشيعون أنوار التنزيل ويدعون إلى الله وتكون هذه الرابطة ردءا عن نشوب أحزاب وجماعات على جنبتي الصراط لا على الصراط ولتتم تربية شباب الأمة تحصينهم بالعلن الشرعي النافع من أصوله ومعاقله حتى لا يسل الشباب من بين أيديهم وتحتضنهم الفرق وعوامل التغرير وتقصف بهم الأهواء والضلالات وتتخطفهم شياطين الإنس والجن إذا كان الأحزاب السياسية انتزعت الشباب من رابطة العلماء فيكون الحال هكذا إذا لما يكون العلمانيين والمتروكين يختطفون الشباب من علماء السنة المستضعفين في بلاد تحارب السنة ما هو الحال وما هو المطلوب إذا كان علماء السنة الممكنين تفلت منهم الشباب .

لماذا د/ بكر يكتب هذا الكتاب ولماذا يأن هذا الأنين في بلد فيه تطبيق للشرع والعلماء لهم دور بارز ولهم تمكين لأن الذي هو محب للسنة يقف موقف المتفرج

---

(١)

هو ليس عضو في لجنة كبار العلماء وليس له أيه وسيلة شرعية الإمام لم يكلفه بشيء فيحضر الدرس وينسحب يأتي هذه الأحزاب التي فيها دخن تأخذ الشباب يجد الشباب من يستمع إليه من يوجه من يعرف مشاكله من يخرج به للرحلات الصيفية وموضوع الرحلات الصيفية هذا مشكلة مستوردة أن فعلًا الأحزاب يعني استوردت من بلاد السعودية أن هذه هي البداية هذه الجهات التي فيها دخن استقطبت الشباب من مجالس العلماء الشباب يريد من يستوعبه فأخذه هؤلاء وانحرفوا به عن منهج السنة منحرفون للعلمانية والإلحاد ما بال نحن عندنا وعلماء السنة غير ممكنة إن لم يكن لهم قنوات يوظفون بها طاقات الشباب ويردون شبهاتهم بل ويوفرون لهم البعض يقول أنك عندما تنظم رحلة أدخلت في الدين ما ليس منه فأنت اذهب وتمتع لكن تقول حيث أننا المسجد الفلاني سيعمل رحلة سبحان الله يعني الشيء إذا فُعل نحن لا نقول أنه عبادة نتقرب بها إلى الله أو نتقرب إلى الله بتيسير المباح في زمن ضيق فيه المباح جدا الشباب لو تركته ولم تفعل له الرحلة سيجد أن أباه وأمه سيأخذاه إلى مكان المعاصي ثم ماذا تقول له لا تذهب الشيطان يجذبه وأنت وصلت له المباح وأنت تتقرب إلى الله لم تقل أن هذا صلاة أو صوم تقول أن هذا نتقرب إلى الله بتيسير المباح على الناس حيث أن هذا وسيلة إلى التزامهم وتبعدهم عن المعاصي والشهوات تُرى لو وجدت إنسان يفعل معصية مع زجاجة خمرة وأخذتها منه أنت أصبحت تتقرب إلى الله بالشد والجذب هذا وسيلة أنك منعته من شرب الخمر فإذا أنت قبل أن يذهب إلى مكان آخر أخذته صار أنت لا تتقرب إلى الله بذلك هذه القضية .

إذًا د/ بكر مما يشتكي ، يشتكي أن الشباب انسلخوا من رابطة العلماء في واقع يستطيع العلماء أن يقولون ما يريدون ويتصلوا بالشباب كما يريدون ويحضر

الناس دروسهم دونما حرج ودونما تضيق وإنما يدفع الناس إلى هذا ووجدوا من ينتزعهم كما قال د/ بكر .

إذا كان علماء السنة مضطهدين فيقول لك لا تعمل أنت تعطي الدرس وتمشي أنا بكلم الذي فهم كلامه كذلك وأيضًا الدرجة المتحفظة جدا التي تكلم بها د/ بكر على هذه القضية إذا فانظر في الواقع فلو كان العلماء هناك يشجعوا من كان على طريقتهم في فهم الإسلام والعمل به أن يتحركوا لا ينظرون أن يتحركوا ويجمعوا الشباب ويحضرون دروس العلماء ما كان الشكوى ناهيك عن غيرها من الشكاوي يقول وأخيرا تصاب الدعوة بالاحتضار وتبلغ سنية الوداع على حين غفلة من علماء الأمة أنت الذي ذكرتهم هذه الأحزاب التي لا تدين بالولاء لعلماء الأمة الكتاب أو هذا الكتاب أو غيره سوف يردعه لن يردعه ومستمر في منهجه وإذًا أنت لا يكون مانع شرعي لدى عالم السنة أو علماء السنة أو رابطة علماء السنة لا سيما أن كانت ممكنة لن تحرص على الوسائل التي تجذب بين الشباب قتل أن يصل إليه هؤلاء الحزبيون المبدعون ناهيك قبل أن يصل إليهم العلمانيون والمشتركون وغيرهم في الواقع من ضمن المسائل التي ذكرها د / بكر في النهاية لوجود الأحزاب الإسلامية والجماعات الإسلامية فتعطي فرصة لوجود أحزاب وجماعات علمانية الكلام هذا يمكن أن ينطبق على واقعة وإن كان بالعكس العلمانية لا ينتظرون منك فتوى وبالتالي سيتحركون وسيعلمون سيعلمون والحل أن لا يكون أهل السنة هم آخر من يتحرك وهم آخر من يسعى إلى الأجيال وكل الناس عندها وسائل بل أهل السنة يكتفون بأنهم ينتظرون أذن الإمام والإمام لو كان إمامًا باحثًا عن الحق الأمور أكبر منه ناهيك أن يكون مقصرًا وعندهم من كلام أهل العلم فيهم أنهم لا ينبغي عليهم أن ينتظروا أحنا سنترك الأحزاب هذه

لغاية ما تأخذ الشباب وتصاب الدعوة الحقيقية بالاحتضار في غفلة من العلماء .

العلاج ليس إصدار كتاب يقول لهذه الأحزاب ألغوا مشروعيتكم ؛ لأنهم لم يستمدوها من علماء أهل السنة من الذي قرأ الكتاب ومن الذي حاول أن يلغي مشروعيته طلبة العلم من أهل السنة الذين يُعظمون د/ بكر ويعظموا غيره من علماء السنة هؤلاء الأحزاب نحن نتكلمنا بالأمس عن الكلام الشيخ القرضاوي على أنه بين عوج الشيعة فتذهب لأحد من الإخوان وتقول له القرضاوي وقت ما كان القرضاوي بيقول نفس الكلام الذي يقولونه أن الشيعة يقولون شيء وأن السلفية يكذبوا عليهم يقولوا القرضاوي أعلم أهل الأرض إذا لو احتجيت عليه بهذه التصريحات فهو رجل منهم يقول لك لا أدري كيف خرجت هذه التصريحات وهل هي قيلت أم لا وهل هو كان القائل أم لا وهل كان يريدهم لا وهل هو كان القائل أم لا المهم أنت لا تستطيع أن تقيم عليه الحجة إلا لما يأتيه أمر من قاضته الحزبية د/ بكر أعلم الناس بهذا وما كتب كتابه إلا من أجل هذا ولكن من الذي قرأ الكتاب ومن الذي حاول أن يفتي من نفسه المعظمين لعلماء السنة ولذا أن النقطة الجوهرية التي نختلف فيها مع د/ بكر أنه كان ينبغي أن يكون واضحًا جدًا في أن كلامه على هؤلاء الحزبيين وفي نفس الوقت كان ينبغي أن يدعم وبشدة حتى في السعودية نفسها مع وجود تطبيق الشرع ومع وجود رابطة العلماء التي يحكي عنها أن يشجع الشباب الملتزم بهذا المنهج أن يتحرك وأن يحوط بعضه بعضًا من أن يستدرك إلى هذه الحزبيات ولأن المحصلة لم تكن كما يريد .

يقول وأخيرًا تصاب الدعوة بالاحتضار وتبلغ ثنية الوداع على حين غفلة من علماء الأمة وندعها من أولئك الذين يقذفون جراثيمهم العقدية والسلوكية ومنها فهم الفكرية في أفئدة شباب الأمة على مرئى ومسمع من أهل السنة .

يقول وتأمل سرًا عظيمًا أن ترقي الأمة وانحطاطها أو فشلها يأول إلى ركن ركين وأصلٍ أصيل قوة أو ضعفًا لاجتماع أو تفرق إلى رابطة العلماء ولما يقوم بهم من احتساب يظهر دونهم الاكتساب واجعل نظرك إلى مدى قيام رابطة العلماء مقياس تقيس به الدول وتزن به الأمم في من غدر وحذر وفي الواقع هذا كلام متين وهذا الذي تدعوا إليه أيضًا كما ذكرنا .

كما ذكرنا أن نقط الاتفاق أكثر بكثير من نقط الاختلاف بل يكاد يكون الكتاب عايز يجعل الدعوة على منهاج النبوة أصل ويجعلها أرقى من أن يطلق عليها فرقة أو حزب لا سيما أو تصريحًا أنها معتضضة بإمام وما خلفها يقاس عليها إن لم تكن معتضضة هذا سيذكره بعد ذلك هنا أولًا يتكلم على الأصل أصل الجماعة في أولًا يتكلم على ثلاثة نقاط النقطة الأولى التي ذكرناها أن مادام في المسلم في ولاية إسلامية فيها هذه الثلاث متلازمة الإسلام وجماعة المسلمين على منهج الإسلام الصحيح وولاية إسلامية فلا يوجد إلا رابطة العلماء ولا يوجد أحزاب تنخر فيها .

الثاني : وإن كان المسلم في بلد فيه جماعة مسلمون لكن ليست ولايته إسلامية فليعتزل الفرق المخالفة للإسلام والمختلفة عليه إذا نعتزل تلك الفرق كلها هذا أقصى توسع في تفسيرها لا ينفع أن يدخل فيها أهل السنة والجماعة أبدًا يبقى يدخل فيها الفرق المخالفة للإسلام أو المتحزبة المتعارضة فليعتزل الفرق المخالفة للإسلام المختلفة عليه المختلفة التي كانت منهاج أهل السنة لأنه قال أهل السنة أصل والآخرين هم التاركون لها حتى مع عدم وجود خلافة إسلامية قال وليكن اعتقادك وعملك ودعوة على منهاج النبوة وسيرة السلف الصالح في هذه

الأمة في الاعتقاد والحكم والسلوك والأحكام يؤمن بذلك ويدعوا إليه على منهاج النبوة وعلى من أفاء الله عليه من المسلمين إمدادهم بالعلم والمال هنا اللغة المتحفظة أو في د/ بكر في هذه الجزئية لو يعني تخفف من التحفظ قليلًا لكان الكتاب في غاية الوضوح وانتبه هنا أن الكلام بصيغة المفرد إذا كان المسلم في بلد فليعتزل وليعمل وليدعوا وجاء في الأخر جاب صيغة الجمع وعلى من أفاء الله عليه من المسلمين إمدادهم بالعلم والمال وكأنه يعني متردد يقولهم يصبحوا جماعة وحزب والذي يمكن أن يفهم منه أن يتحزبوا ويستعلوا على سائر المسلمين كما ذكر بعد ذلك في عيوب الحزبية أن أعضاء الحزب ينظرون نظرة استعلائية لغيرهم فكأن هذا التردد هو هنا إذا كان المسلم في بلد أنت تكلمت في البلد التي فيها إمام يطبق الشرع على رابطة العلماء من باب أولى أن يكون هناك رابطة علماء هنا وهو كأنه بالضبط الكلام منه ستة أسطر خمسة منهم يتكلم شخص مفرد والسادس أتي بصيغة الجمع أظن أن د/ بكر كان لا يريد أن يهدم أو أن البعض يتكأ على ذلك ويهدم ما يبنيه في الحالة الأولى التي كانت أكثر سيطرة على تفكيره واهتمامه كان بها أعلى لكن هنا في النهاية قال أن المسلمين يمدونهم بالعلم والمال تبعًا إذًا في النهاية أن كل واحد من هؤلاء سيلتزم ذلك وبعد ذلك على من أفاء الله عليه من المسلمين أمدادهم بالعلم والمال من سيعلم هذا العلم ومن سيدير هذا المال .

إذا القضية كما ذكرنا أن نحن مفروض أن نأخذ كل الذي قاله في الجزء الأول نُعيده هنا مرة أخرى لوجود رابطة وعدم جواز الخروج عليها وعدم جواز أن أحد يتحزب على جزئية من جزئيات الدين والذي يريد سد ثغرة واحدة من هذه الثغرات عليه أن يكون خاضعًا لرابطة العلماء التي على السنة وأن لا يكون متحزبًا للمتعاونين معه على هذا الأمر ونحن نكرر مرارًا كان بوسعنا ولم نكن

متدنيين على د/ بكر أننا ندعي أن هو هذا عين كلامه ولكن دائمًا نضع الاحتمالات لكي لا يقول أحد حملنا كلامه فوق ما يحتمل كنا نود أن يكون هذا كلامه صراحةً لكن فنحن نقول هذا التصرف اليسير منا يجري على قواعد الكلام الذي قاله ويلتزم مع الفتوى التي أفتى بها هو بعد ذلك وهذا عين ما نقول أن لو فيه مكان ما لابد أن يكون هناك رابطة علماء السنة سميها ما تسميها بالنسبة لبعض الدعاة الذين ينزعجوا من موضوع ولاة الأمر ولاة الأمر يستريحوا جدًا لمسمى رابطة الدعاة عندما يذكر ما توصيفكم نقول رابطة دعاة يرضون بذلك فلا يوجد حتى إشكال من هذا الجانب يسمى رابطة علماء يسمى رابطة دعاة إلى غير ذلك لابد من علماء السنة أن يقوموا بدورهم في توجيه الأفراد وتعليمهم وتثقيفهم وحمايتهم من المفاسد التي بلا شك تتضاعف جدا في غياب تطبيق الشرع كما ذكرنا هذه اللغة الشديدة التحفظ د/ بكر هي التي جعلت د/ صلاح الصاوي يفترض أن الاحتمال الأقرب أن د/ بكر يريد أن ينفي مشروعية قيام جماعات حتى في البلاد التي تطبق الشرع ولا سيما أن د / صلاح الصاوي في الجهة الأخرى .

د/ صلاح الصاوي يرى أن التعدد مفيد إذا كان عن تعاون ومع التزام بمنهج السلف وهذا كلام يراه الشيخ الألباني يعني مع أننا نخالفه إلا أن ليس قضية يعني مسائلة الآن في ظل غياب الخلافة وغياب تطبيق الشرع يجب أن يكونوا جماعة واحدة أم جماعات نحن نقول لابد أن يكونوا جماعة واحدة لكن الألباني يقول لو كلهم التزموا بمنهج السلف لا بأس .

وهذا كلام صلاح الصاوي مع شرط أن د/ صلاح الصاوي يضيف إلى ذلك وهذا هو الواقع هذه العجيبة وهذه نقطة خلاف أخرى شديدة مع د / صلاح الصاوي على الأقل مع كتبه القديمة لا أدري هو الآن يرى نفس الرأي أم

لا كان يضيف أثناء التكفير والهجرة الكل متفق على منهج أهل السنة إذا حزب التحرير دول عقلانين يقول كتابتهم فيها تعظيم للسنة إذا الشيعة كتابتهم فيها تعظيم للسنة خذ عندك التطبيق فالإخوان يقول لك سعيد حوى صوفي هذا لا يلزم الإخوان حسن البنا كان يأول الصفات أو يرى التفويض هذا ليس منهج الإخوان منهج الإخوان هو الذي توصل جميع الإخوان لا يوجد حاجة تصل جميع الإخوان إذا الإخوان طالما قالوا الرجوع إلى الكتاب والسنة يصبحوا ضمن أهل السنة هكذا بإطلاق سنقول أن حول واحد بعقيدة منهم من هو سني وهكذا د / صلاح متوسع جدًا في الجهة الأخرى من الناحية النظرية يقول بالتعدد بشرط عدم التحزب والتزام منهج السلف وعين كلام الألباني وقد يكون قريب جدًا من كلام ابن باز وعند التطبيق العملي وكلهم على منهج أهل السنة وهذا تجاوز في توصيف واقع هذه الجماعات .

هذا كان طبعًا كان لابد أن يأخذ الكلام مأخذ الخطر وبدء يحمل الكلام على أن د/ بكر يريد من ينفي مشروعية وجود حتى في البلاد والتي ليس فيها تطبيق للشرع وألف كتاب مناقشة علمية طيبة أيضًا في القسم الأول منها والقسم الثاني كلام موجود في معظم كتبه أنه دفاع عن الجماعات الموجودة بما تتكلم أن كلهم على منهاج السنة هنا نقول نحن محتاجين أن الست سطور أن يكونوا من صفحات ويصبح ضمير المفرد في الخمسة أسطر الأولى الذي تحول إلى ضمير الجمع في السطر السادس كان ينفي ضمير الجمع من الأول وإعادة التنبيه على ذكر رابطة العلماء ونحن لن نتكلم كلام من عندنا ستتكلم من فتاواه التي أقرها أو كان عضوًا فيها بعد ذلك التي أشرنا إليها في أول الكلام .

هنا د/ بكر فتح الكلام أكثر ولم يجد أي غضاضة من التصريح من وجود

هيئات لما جاء على الحالة الثلاثة قال وأما من أُبتلي بالإقامة العارضة في دار من ديار الكفر فليعلم أن الذئب يأكل من الغنم القاسية فعلى المسلم أن ينضم إلى أخيه وهكذا . هنا بدء الكلام بصيغة الجمع من البداية وقال وهكذا ليتأملوا تناثرهم ويعيشوا على حال يحمون بها دينهم ويطمعون في الدعوة إلى الله فما الفرق بين الحالتين هنا يوجد تهديد للدين وهنا يوجد تهديد للدين هنا ممكن البدع والمعاصي وهناك في بلاد الكفر ستبقى أشد لكن المعنى واحد . الفرق في الحالتين عند د/ بكر راجع إلى خوفه من مفسدة لما يقول ويصرح هنا باللفظ جماعة المسلمين الأصلية كانوا جماعة المسلمين عددًا ولكن منهجًا من هي جماعة المسلمين الأصلية التي د/ بكر حريص جدًا عليها في أول الكلام هي جماعة أهل السنة والجماعة هي هذه الجماعة التي ينبغي على الجميع أن ينطوي تحت لوائها وبالتالي لم يكن هناك حرج من التصريح بذلك الحاصل يقول وأما من ابتلى بالإقامة العارضة في ديار من ديار الكفر فليعلم أن الذئب إنما يأكل من الغنم القاصية فعلى المسلم أن ينضم إلى أخيه وهكذا يلتأم تناثرهم ويعيشوا على حال يحمون بها دينهم ويطمعون في الدعوة إلى الله وعلى من أفاء الله عليه من المسلمين من مال أو جاه أن يمدهم بما يشد عزائمهم هذا نفس السطر السادس هنا لكن الفرق نفسه طفيف مع تعاهدهم بالعلماء العاملين وتحذيرهم من دعوات الضالين هذا كله كان أولًا الذي هو مدى مشروعية أصلًا ثم شرع الشيخ في نقاط كثيرة تعتبر ميثاق عمل رائع جدًا بعدما تقرير المشروعية بالوجه الذي ذكرناه وتكلمنا فيه هذا جدير أن يتدارس وأن يكون ميثاق عمل لمن أراد أن تكون دعوته على منهج أهل السنة والجماعة يعني بذلك قد تكون قد قدمنا رؤية وتوضيح لموقف د/ بكر أبو زيد من هذه القضية ونكمل إن شاء الله في المرة القادمة .

رد شبهات العمل الجماعي

هل عدم التعصب يعني عدم التعدد هذه المسألة وإذا قيل بعدم التعدد ماذا يجب أن يفعل إذا أصرت كل جماعة على ما هي عليه هذه مسألة أخرى أن البعض يقولون لو كانوا جماعة واحدة نعم ولو كانوا كثير لا ويبقى الأمر يحتاج إلى بعض المناقشة كيف يمكن أن تعالج هذه المسألة البعض اشترط أن يكون هذا بإذن ولي الأمر الشرعي في البلاد التي فيها ولي أمر يتولى باسم الشرع وهذا مشهور عند كل علماء السعودية مسألة عندهم أ من يتولى يتولى باسم الشرع وبالتالي يرتبوا كدة كلام كثير جدا البعض أخذ الكلام وطبقه على الحكومات المدنية التي تتولى باسم القانون المدني هذه مسألة أيضا أشراط مراعاة المفاسد والمصالح ومن أهمها عدم الخروج على ولاة الأمر الذين يتولوا باسم الشرع وكذا عدم مصادمة السلطات المدنية المسيطرة في بلاد المسلمين حيث أن مصادمتها فيها مفسدة قد يعبر البعض عن ذلك بقوله أن يكون عمل جماعي غير منظم والبعض يقول لا بل يكون منظم ولكن لا يكون تنظيميا يبقى أن تكون كل هذه الألفاظ تحتاج إلى تحرير معناها عند قائليها وماذا يعني بها لننظر ما يقبل منها أيضا البعض يقول أن لا تكون بسمع وطاعة والبعض يقيد ألا تكون بسمع وطاعة عمياء أو صورة معينة من صور السمع والطاعة هذا ويجر إلى البيعة السرية البعض يقول أن كان فيها بيعة سرية فهي غير جائزة كل ذلك شروط يضعها البعض في المسألة أيضا بعض الناس يشترط يقول نعم عمل جماعي لكن بدون اسم لا يتسمى الجماعة يبقى هذا قول ثالث في المسألة وفي الواقع ليس قول واحد هذا تقريبا المعركة كلها في القسم الثالث أن القول جواز العمل الجماعي لكن بشروط يبقى تأصيل هذه الشروط بعضها قد لا يستغرق أي بحث من الباحثين وبعض قد يكون فيها أخذ ورد كما

ذكرنا هنا يمكن أن نضيف قولا رابعا هو في الواقع ليس قول مستقل ولكن نفرد بالبيان وهو هل يختار بعض الأفراد لنفسه أن يعمل عملا فرديا في الواقع هذا خارج موضوع البحث ولكن نتيجة تشابهها معها وأن البعض يفهم من اختيار بعض العلماء والدعاة لنفسه أن يعمل عملًا فرديًا فيظن أنه يرفض العمل الجماعي هذا أيضا يحتاج إلى توضيح إذا هذه الأقوال المختلفة في المسألة وغنية عن الذكر وتكرر مرارا أننا نقول جواز أو مشروعية العمل الجماعي بشروط التزام منهج السلف وعدم التعصب للجماعة بل يكون التعصب للحق مراعاة المفسدة والمصلحة التي من الواقع العملي علم أن مصادمة الحكومات المدنية يجر على الدعوات كثير من المفاسد ويجعل الناس تستهين بدماء المسلمين وهذا من أهمها ويفضل البعد عن من يفهم خطأ من البيعة والسرية وإن كان هذا ليس ممنوعا بإطلاق ولكن نفرق بين حاجات يعني هناك أمور واضح جدا مخالفتها للشرع ومفسدتها ومسائل مثل البيعة وكذا السرية حال التمكن من الجهر بالدعوة فتكون السرية حينئذ مخالفة للمقصود من الدعوة وهذا يأتي من الكلام في ذلك يبقى نريد أن نناقش من له قول مخالف وليكون البدء بمن قالوا بعدم مشروعية العمل الجماعي بإطلاق ذكرنا أن هؤلاء أوجه حججهم أن هذا بدعة لم يعرف من السلف وأن وسائل الدعوة ينبغي أن تكون توقيفية .

والجواب على هذا من وجهين الوجه الأول لقد قدمنا من الأدلة كتابا وسنة وقول وفعل السلف ما يدل على أنه ليس بدعة وأنه مأثور عن السلف في عصر النبي ﷺ في غزوة مؤتة ثم فيما وراء ذلك على امتداد العصور الإسلامية المختلفة إذا سقطت دعوة البدعية ، وأنه لم يكن معروفا عن السلف ومن ثم لا نحتاج إلى أن نناقش مسألة وسائل الدعوة هل هي توقيفية أم لا ؟ لماذا لأن العمل الجماعي

وسيلة منصوص عليها وبالتالي ليست متوقفة على هذا البحث لكن ممكن نقول أنه لم ينص عليها ولم ترد ونقول أنها وسيلة من وسائل الدعوة فهل يقبل هذا أم يقال أن وسائل الدعوة توقيفية .

في الواقع أن اختلف الناس في مسألة الوسائل هل هي توقيفية أم لا على ثلاثة أقوال القول الأول القول لأنها توقيفية بإطلاق يقابله في الجهة الأخرى بأنه التوسع في باب الوسائل إلي الدرجة التي اقتربت من هي قاعدة الغاية تبرر الوسيلة القول الوسط هو أن الوسائل المباحة لها نفس أحكام المقاصد وبالتالي يشرع العمل في الوسائل المنصوص عليها وهذا لا خلاف عليه بين جميع من يتكلم في المسألة وكذا الوسائل المباحة لا نشترط أن تكون توقيفية لا نشترط أن تكون منصوص عليها ولكن أقل أحوالها الإباحة المباحات لها أحكام مقاصدها فإذا وجد بالتجربة أن هناك شيء مباح يستعان به على الدعوة مضار هذا من وسائل الدعوة ومنه مكبرات الصوت تأليف الكتب طباعة الأشرطة ونحو ذلك وأصحاب الفريق الأول الذين يقولون أن وسائل الدعوة توقيفية لم يقولوا أم يمتنعوا مثلًا من تأليف الكتب ولا من طبع الأشرطة أو غير ذلك ولكن يتحركون من إطلاق التوسيع في باب وسائل الدعوة فتسهل أو نعمل قاعدة الغاية تبرر الوسيلة .

وهذا نص كلام الشيخ الألباني رحمه الله كما سئل قال أنا لا أقول في وسائل الدعوة هي توقيفية لزمنا أن نمتنع عن الذهاب للحج بالطائرة ولزمنا أن لا نألف الكتب وأن لا نوزع الأشرطة ولو قلنا غير توقيفية يأتون بالسياسة والانتخابات ولعب الكرة وغير هذا ويقولون أن هذا من باب الوسائل فقال هي ليس بتوقيفية بإطلاق ولا هي غير توقيفية بإطلاق إذا لابد من ضابط هذا كلام صحيح ولكن

لابد من ضابط نعرف به في مبرر الوسيلة إذا كان بررنا طباعة الكتب والأشرطة وغيرها ولم نبرر الدخول في الانتخابات ولعب الكرة على حد كلام الشيخ الألباني وإن قلنا يعني نتحرج من إطلاق لعب الكرة أو رحلا ترفيهية وسيلة من وسائل الدعوة ولكن نقول إجمالا تسير المباح على الناس ولكن كنوع من أنواع الأدب مع الشرع وعدم الدخول في تفاصيل ويبقى نقول أن من وسائل الدعوة لعب الكرة كذا وكرة القدم وكرة اليد لا إذا كان في حرج أن الأمور هذه ترفع فوق شأنها فليكن أضبط ها بعبارة أكثر نقول أنه تيسير المباح على الناس مما يبعدهم عن المعاصي .

وهذا بلا شك وسيلة من وسائل الدعوة إذا هذا داخل فيه هذا كلام الشيخ الألباني وكذا هو كلام د بكر أبو زيد كنا قرأنا كلامه في المنهج الذي نقترحه على جماعات الدعوة إلى الله من التوحيد والإيمان الصادق والعمل ووجود إنكار المنكر على أنواعه وعمل فردي ينشر به الدعوة وبعمل جماعي على وفق منهاج النبوة كجماعة الحسبة وجماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراكز الدعوة والعلماء إلي غير ذلك مما ذكر وهذا نفس الذي نحن نتكلم به لا نطالب بأكثر من ذلك وإن كان درجات التحقق في العبارة هذه تخضع لكل كاتب والظروف التي كتب فيها الكلام ومدى استشعاره بإمكانية أن يستثمر أحد كلامه في غير موضعه الآن متحفظين أكثر أننا لو بالغنا في ذكر ذلك ذكر الوسائل الدعوة التي بعث بها النبي ﷺ وبلغ بها الغاية لا تختلف في عصرنا مثلا إلا في جوانب منها مرتبطة بأصولها التوقيفية .

هذا الكلام كأنه الشيخ بكر أبو زيد يميل أن باب وسائل الدعوة تجعله من باب المصالح المرسلة قلنا أن المصالح المرسلة التي سكت الشرع عنها فلا ألغاها

ولا اعتبرها فإذا دخلت في عموم المعتبرة اعتبرت هنا يتكلم عن الوسائل قال أنها توقيفية إلا في جوانب مرتبطة بأصولها التوقيفية لا بأس بهذا الكلام قال منها المؤسسات الإعلامية المقبولة شرعا بكل فروعها وأشكالها في العصر الحاضر من وسائل الدعوة وهي وسيلة كانت في بنية الدعوة منذ فجر الإسلام كانت الدعوة تعتمد على الكلمة فالوسيلة الإعلامية هي هي لكن داخلها شيء في أدائها فلما كانت الكلمة كفاحًا كانت كذلك وبالكلمة المسموعة وكان بكلمة يكلم الذي أمامه وهكذا مشافهة وبالكلمة المسموعة بواسطة والمقروءة وهكذا أيضا المؤسسات التعليمية والمدارس النظامية بمذاهبها وسبلها ومراحلها فهذا لن نتجاوز وسيلة كانت بنية الدعوة منذ فترة الإسلام وكانت الدعوة تعتمد على التعليم .

وفي حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ المشهور في تعليم الإسلام والإيمان والإحسان مثل رائع في طلائع الدعوة وهكذا فالوسيلة التعليمية اليوم هي ما كانت عليه بالأمس ولكن داخلها شيء من النهج في الأداء والبلاغ وهكذا ولكن هذا التغيير مأثورا بمضمور الشرع مأذون بمقاييس الكتاب والسنة فمتى اختل شيء منها وجب إبعاده والبراءة منه نحن كما ذكرنا أننا لم نكن مضطرين إلى الخوض في قضية الوسائل لأننا عندنا على قول من يقول أن وسائل الدعوة توقيفية فالتعاون على البر والتقوى توقيفي إذا المسالة بحثنا بالأهمية ولاء بعض صور العمل الجماعي كما ذكر الشيخ بكر منها إعداد المدارس أو تنوع في طريقة إيصال الخطاب عبر كلمة مسموعة مباشرة أو بواسطة أو عبر غيرها من وسائل الإعلام كل هذا يؤول بأنه حتى بتوقيفية وسائل الدعوة ينبغي أن يقولوا بمشروعية هذا القول قول د بكر هو القول الشيخ الألباني هو التوقف التي نحن بقوله نضبطه بضابط علماء الأصول

أما الوسائل المباحة لها نفس أحكام المقاصد هذا بالنسبة للحجة الأولى لمن قال لعدم المشروعية وهي القول بأن هذا بدعة وأن وسائل الدعوة توقيفية وقد اجبنا على مثل هذا أيضا مما احتجوا به وأكثر ما احتجوا به حديث حذيفة الذي فيه بعد ما اعتزل تلك الفرق كلها في الواقع أن الحديث هذا حجة إلى القائلين بالبدعية المطلقة واحتج به أيضا القائلين بالبدعية من أجل المفاسد ويحتج به من يقيد العمل الجماعي بقيود مثل عدم الحزبية ومنهم الشيخ الألباني ومنهم د/ بكر فإذا اختلفت أنظار العلماء أو المتكلمين في هذه المسالة .

في حديث حذيفة فالحديث معروف وذكر مرات وهو في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن تدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إن كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ؛ فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : « **نعم** » ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « **نعم ، وفيه دخن** » ، فقلت : وما دخنه ؟ قال : « **قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر** » .

انظر ذلك هنا أنه : « **خير فيه دخن وتعرف وتنكر** » ، قلت : وهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : « **نعم ، دعاة على أبواب جهنم ؛ من أجابهم إليها قذفوه فيها** » ، قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال : « **هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا** » ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : « **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم** » ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ، فقال : « **فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك** » .

هذا الحديث مشهور كما ذكرنا ، اختلف العلماء في معناه من هم المقصودين بالدعاة على أبواب جهنم وما المقصود باعتزال تلك الفرق كلها .

فقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : « قال العلماء » ، إذا هنا الإمام النووي نسبه إلى جمع من العلماء ، قال : « هؤلاء من كان من الأمراء يدعوا إلى بدعة أو ضلالة كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة » ، هذا كلام الإمام النووي وهو واضح من نص الحديث .

لكن انظر إلى نص الحديث ذكر دعاة على أبواب جهنم ، « **خير فيه دخن وتعرف منهم وتنكر** » ، وفي بعض الروايات أو في حديث قريب من معناه قال : « **خذ ما تعرف وتدع ما تنكر** » .

ثم قال : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « **نعم ، دعاة على أبواب جهنم** » ، إذًا ناس تدعوا إلى الشر لم يقل : « **تعرف وتنكر** » ، وقال : « **على أبواب جهنم** » ، ولما سئل حذيفة رضي الله عنه قال : « **هم من جلدتنا ويتكلمون ألسنتنا** » ، في بعض الروايات قال : « **قلوبهم قلوب شياطين في جسمان إنس** » ، إذا هذا كلام عن الأمور الفاحشة من الدعوة إلى الكفر والإلحاد .

قال : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : « **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم** » ، إذا ممكن يوجد دعاة على أبواب جهنم إنما في إمام وفي جماعة وهذا حصل الخوارج ، كما قال النووي الخوارج ظهور في زمن أئمة العدل ، يبقى في دعاة على أبواب جهنم وفي جماعة وإمام ، يعمل إيه ساعتها يلزم جماعة المسلمين وإمامهم .

قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟

إذا وارد إن هذه الحالة تحدث في حال عدم وجود جماعة ولا إمام .

قال : « **تعتزل تلك الفرق كلها** » ، هنا بعض الباحثين قال : « تلك اسم إشارة للقريب أم للبعيد .. » ، إلى غير هذا مع أنه هنا لا يوجد قريب ولا بعيد

الكلام على يعني على طريق واحد دعاة على أبواب جهنم ، لكن كما سئل حذيفة أين المخرج ؟ قال : « **تلزم بجماعة المسلمين وإمامهم** » ، فأعاد حذيفة السؤال ، ولكن على حالة أخرى هو ألا يكون لهم جماعة ولا إمام ، قال : فاعتزل تلك الفرق كلها .

هل هذا البعض كالدكتور/ عبد الحميد هنداوي ؛ له كتاب بعنوان : كيف الحال إن لم تكن هناك جماعة ؛ يقول : « أن لو حملنا هذا أنه عاد على دعاة على أبواب جهنم فيكون تكرار السؤال وتكرار الإجابة وهذا في غاية التعدد أن السؤال فيه حالة أخرى » .

الآن الوصف أنه في دعاة على أبواب جهنم والسؤال الثاني يختلف عن الأول ، وهو تفريع عليه إذا لم يجد هذا إعلان وهو الرجوع إلى جماعة المسلمين وإمامهم ؛ فماذا يفعل ؟ إذًا لا يزال كلام عن الدعاة على أبواب جهنم لا يوجد غيرهم أو الممكن أن يكونوا موجودين حال وجود الإمام ولكن كالخوارج والقرامطة ، كما قال النووي ؛ قال : « **فاعتزل تلك الفرق كلها** » .

أنت لا تجد جماعة ولا إمام ولا يوجد في الدنيا إلا الفساد وإلا دعاة على أبواب جهنم فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة .

إذا هذا الحديث في آخر الزمان عندما لا يجد الإنسان على الخير أعوانا فحيث إذ يعتزل كل أهل الشر لأنهم دعاة على أبواب جهنم والذي كان ممكن يذهب لهم جماعة المسلمين وإمامهم فليس موجودين يبقى أطلق الشرط .

قال : « **تعتزل تلك الفرق كلها** » .

يبقى فرض آخر للمسألة ، قال : « **فاعتزل تلك الفرق كلها** » ، ولو أن

تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك حديث الفتن وآخر ما يكون في آخر الزمان وبذلك أورده في كتاب الفتن ، والفتن التي تموج كموج البحر إذا في الحالة هذه إذا لم يكن جماعة وإمام يعتزل تلك الفرق كلها .

انظر الإمام البخاري بوب قال باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة إذا الاعتزال متى إذا لم تكن جماعة الحديث ذكر إذا لم تكن هناك جماعة وإمام فيلزم جماعة المسلمين وإمامهم وذكر إذا لم تكن هناك لا جماعة ولا إمام فان لم تكن لهم جماعة فمن باب أولى لا يوجد إمام ممكن توجد جماعة بدون إمام لكن إمام بدون جماعة لا يوجد إذا كيف الحال إذا لم تكن جماعة يعتزل إذا وجدت جماعة بغير إمام هذا متصور وحصل في غزوة مؤتة جماعة انزوت في الغزوة وانقطعت السبل بينها وبين الإمام فيكون الحال هنا أنه يأمر عليهم أحدهم يبقى هذا الحال مأخوذ من نصوص آخر .

وأما المذكور في الحديث : « **فاعتزل تلك الفرق كلها** » ، وهم الدعاة على أبواب جهنم وإن وجد غيرهم لحق به ، فإن لم يكن هذا في الحالة التي قبل منها لما يكون فيه ما تعرف وما تنكر ، قال : « **خذ ما تعرف ودع ما تنكر** » ، إذا هنا في دعاة على أبواب جهنم اعتزلهم اتركهم إلى جماعة المسلمين وإمامهم ، إن لم يوجدوا فاعتزل تلك الفرق كلها هذا معنى الحديث الذي لا إشكال فيه وبهذا المعنى قال الإمام النووي وبه قال الشيخ ابن باز من المعاصرين وقد تقدم النقل عنه أن المقصود بهؤلاء الدعاة إلى المناهج الباطلة .

يقول الشيخ ابن باز في رسالة نقد القومية العربية يذكر شبهة لبعض دعاة القومية يقولون : إذا ذل العرب ذل الإسلام وإذا عز العرب عز الإسلام ، فيقول إن هؤلاء الدعاة إلى القومية العربية يريدون الناس أن يلحقوا بهم طلبًا للعز

والعكس هو الصحيح ، وهذه الشبهة وأمثالها تفسر لنا ما صح به الحديث عن النبي ﷺ حديث حذيفة .

قال : « فهذا الحديث العظيم الجليل يرشدك ـ أيها المسلم ـ إن هؤلاء الدعاة اليوم الذين يدعون إلى أنواع من الباطل كالقومية العربية والاشتراكية الرأسمالية الغاشمة والى الخلاعة والحرية المطلقة وأنواع الفساد كلهم دعاة على أبواب جهنم سواء علموا أم لم يعلموا من أجابهم إلى باطلهم قذفوه في جهنم ولا شك أن هذا الحديث من أعلام النبوة دلالة صحة رسالة محمد ﷺ حيث اخبر بالواقع قبل وقوعه ووقع كما أخبر وتقدم فتواه لما سئل عمن يصدق حديث حذيفة ويرى أن يطبقه على واقع الجماعات الإسلامية فأجاب بالنفي بأنه لا ينطبق فهذا حكاه النووي عن جمع من العلماء » .

هذا ذكره الشيخ ابن باز من المعاصرين ، وذكره الشيخ النفيسان في استدراكه على كتاب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة للدكتور/ عبد الحميد هنداوي .

الذي ذكره د/ عبد الحميد هنداوي أنه بعث بملخص الكتاب للشيخ/ نفيسان فاستدرك عليه الشيخ/ النفيسان أنه جعل الحديث ينطبق على واقع الجماعات الإسلامية ، وقال الدكتور/ الهنداوي : إنما يعني انطباق الحديث عليهم في الشر الذي عندهم كالعصبية والحزبية فيعتزلون فيها لا في غيرها وهذا هو مذهبهم في المسألة مذهب الشيخ الألباني بعينه في هذا الحديث بالذات ، وقد تقدم كلام الألباني إن تعاون مع السلفيين ومع الإخوان ومع غيرهم وأنه يعتقد اعتزالهم في الشر الذي عندهم لكن نقول أن حكاية هنداوي أن مع الشيخ النفيسان يعترض عليها من حيث المبدأ وقال : أن الحديث إنما يأول على من كان دعاة إلى المناهج

الباطلة كالخوارج والقرامطة وغيرهم .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : « قوله : « **هم من جلدتنا** » ، أي : من جنستنا ومن قومنا ومن أهل لساننا وملتنا ، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب » ، ثم قال : « ووقع في رواية أبي الأسود فيهم : « **رجال قلوبهم قلوب شياطين في جثمان إنس** » » ، ثم قال : « قال عياض : المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان ، والمراد بالخير الذي بعده ما وقع من خلافة عمر بن عبد العزيز ، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده ؛ فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل ، ومنهم من يدعوا إلى البدعة ويعمل بالجور » .

قلت : والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى وبالخير ما وقع من الاجتماع بين علي ومعاوية وبالدخن ما كان في زمانها بعض الأمراء كزياد في العراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج بالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم فهذا كلام الحافظ بن حجر أن الدعاة على أبواب جهنم هؤلاء طالبون للملك ولكن في نفس الوقت هم من يدعون إلى الباطل حيث أنهم جمعوا بين الأمرين والسبب في ذلك قول النبي ﷺ في الحديث فالزم جماعة المسلمين وإمامهم ولو جار كمثل الخوارج يخرجون على أئمة العدل فضلا عن أئمة الفجور فهؤلاء دعاة على أبواب جهنم لأنهم يدعون الأمة إلى الفتنة ويوضح ذلك رواية أبي الأسود ولو ضرب ظهره واخذ ماله وكان مثل ذلك كثير في إمارة الحجاج .

إذا كلام ابن حجر ككلام النووي ؛ لأن الدعاة على أبواب جهنم هؤلاء خوارج ولكن هنا أضاف أن الخوارج هم الخارجين عن الإمام والطالبين الملك ثم قال قوله ولو أن تعض بفك أي إذا كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه يقول إلى

أن قال وقال البيضاوي المعنى انه إذا لم يكن هناك خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مجاهدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد من ذلك اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ أو الحديث الآخر فان مت وأنت عاض على جزم خير لك من أن تتبع أحدا منهم أي الدعاة على أبواب جهنم قال بن بزار فيه الحجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المساكين وترك الخروج على أئمة الجور ؛ لأنهم وصفوا الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم وهم لا يكونون كذلك إلا إذا كانوا دعاة على غير حق وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة قال الطبري اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة فقال قوم قي للوجوب والجماعة السواد الأعظم ثم نقل عن محمد بن سيرين عن ابن مسعود انه وصف من فعله لما قتل عثمان عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة وقال قوم المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم وقال قوم آخرون المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس .

قال الطبري : « والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فمن نكث بيعته فقد خرج عن الجماعة » ، قال : « وفي الحديث أنه حتى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر ، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث وبه يجمع فيما هو ظاهره الاختلاف منها ، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن المتقدم ذكرها » .

وهذا هو كلام الإمام الطبري وهو نفس كلام الحافظ ابن حجر في أن الدعاة على أبواب جهنم هم الخوارج الطالبين للملك ؛ إذًا يوجد اتفاق بين من تكلم في

المسألة مع تفاوت في ما المقصود بالاعتزال ، وهل هي العزلة الحقيقية أم لا ؟ وهذا هو الأقرب أو المعنى أننا لا نشاركهم ؛ لأنهم يدعون إلى منكر وباطل ، وأنهم يواجهون من هم أولى بالحق منهم وأنهم دعاة على أبواب جهنم ويخرجون على أئمة العدل أو من قال فيهم النبي ﷺ : « **تعرف منهم وتنكر** » ، فأين هذا من تطبيق هذا على واقع الجماعات الإسلامية التي يلزم منهم الخروج أصلًا ؛ لأن كما ذكرنا أنه من الممكن أن يكون الإمام عدل ويقيم الفروض الكفايات ويوجد من يقوم بها كما تقدم في فتوى الشيخ بن باز في من قام بواجب الحسبة رغم وجود جماعات حسبة مرتبة من قبل الإمام وأين هذا فيمن يأتي في أزمنة فيها فروض الكفايات مضيعة لعدم وجود الإمام أو لتقصيره يقوم بما يطيق منها مع التزامه بعدم مصادمة من لا يدعي الإمامة وإنما لا يقوم بمصادمته مراعاة للمصالح والمفاسد فأين تطبيق كلام أهل العلم على ذلك أهل العلم يتكلمون عن الخوارج الذين خرجوا على من كانوا عندهم خير كانوا من أئمة العدل أو كانوا على أسوأ الظروف تعرف منهم وتنكر وهم كما وصف دعاة على أبواب جهنم إذا كلام الطبري إذا تنازعوا فلا يتبع أحدا في الفتنة أي هل الإمام المبايع إذا نازعه أحد كل من نازع الإمام يعد من الخوارج هذه مسالة البعض أحيانا الآن يجعل من ينازع المتسلط حتى ولو بدون مبايعة يجعل من ينازعه ولو بشطر كلمة خارجا عن الإمام هذا في الشرع أنه من ينازع أئمة العدل نوعان أي خوارج وبغاة فهم لهم تأويل آخر هؤلاء جعلوا الجميع خوارج وليس هذا هو مقصودنا من الكلام لو إمام عدل وخرج عليه الخوارج يتركوا أم يقاتلوا لا يقول أحد أنهم لو اختلفوا تعتزل الجميع وإنما المقصود أننا نعتزل الدعاة على أبواب جهنم وسيظل مناط الاعتزال ظنا أنهم دعاة على أبواب جهنم وإن كانوا كلهم على هذه الشاكلة فلم ينصر فريقا

على فريق إن كانوا كلهم دعاة على أبواب جهنم فليعتزل ولا يهدر دمه على دعوات كلها على أبواب جهنم ولكن إن كان الإمام المبايع أحد هؤلاء المختلفين المتصارعين ويوجد بغاة وخوارج فينبغي أن يعان الإمام على البغاة والخوارج .

تقدم كلام فتوى الشيخ الألباني في الجهاد الأفغاني وفتواه للشيخ زميل رحمان بأنه يعتزل في بلدة بطلابه يعلمهم ولا ينازع سائر الطوائف المتصارعة رغم ما عندهم من بدع من صوفية وشيعة فنعتزل للخير وبدعوة الخير وليس بالسكوت عن الدعوة للخير وذكرنا خلاصة حديث الشيخ الألباني عن حديث حذيفة يدخل فيه كل من تحزب وكل فرقة وهو عنده مصطلح فرقة واسع وعلى هذه الوتيرة صار الدكتور هنداوي كل من تحزب على معنى مخالف للشرع فيجب اعتزاله الحديث واضح في انه مناط الاعتزال أن يكونوا دعاة على أبواب جهنم الأليق بالحديث لا سيما انه ذكر قبلهم من تعرف منهم وتنكر أنه لا ينطبق إلا على من تمحصت دعوته من الشر ليس ان يكون عنده خير فيه دخن ولكن لو طبق بدلالة الإشارة أو بغيرها على أن يعتزل من كان عنده خير وشر للشر الذي عنده هو لاخلاف أنه أمر مشروع سواء اخذ بهذا الحديث أو من غيره فلا إشكال في المسألة إذا واضح الكلام في المسألة وكلام أهل العلم .

هنا يلزمنا الإشارة إلى أمر مهم في هذا الباب أساء البعض فهمه واعترض عليه في غير محله كان في بحث في العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط ومن هنا تعلم أن القول أن الواجب على جميع المسلمين الاعتزال بناء على حديث حذيفة في الصحيح فاعتزل تلك الفرق كلها قول باطل لأن حديث حذيفة أولا مخصوص وليس عاما في الأرض كلها كما قال النبي ﷺ لا تزال عصابة من أمتي تقاتل عن هذا الدين قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في باب تغير الزمان حتى تعبد

الأوثان : « هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء ؛ لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أن يضعف ويعود غريبا كما بدأ » ثم ذكر حديث : « **لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق** » ، قال : « فتبين في هذا تخصيص أخبار أخرى ، ثم إن الإشارة في قول النبي ﷺ فاعتزل تلك الفرق كلها إنما ترجع إلى ما سبق ذكره في الحديث ؛ وهم الدعاة على أبواب جهنم وليس اعتزال الفرق كلها » .

هذه العبارة اعترض عليها البعض لعدة اعتراضات .

أولًا : قال ثم إن الإشارة في قول النبي ﷺ فاعتزل تلك الفرق كلها إنما ترجع إلى ما سبق ذكره في حديث دعاة على أبواب جهنم وليس اعتزال أهل الخير قال هذه من قلم الكاتب وقد أوردها موهما أنها من كلام ابن حجر

ثانيًا : قال أن المنقول عن بن حجر ليس عن ابن حجر ولكن هو عن ابن بطال قال يقول قال بن حجر في فتح الباري بينما ابن حجر قال قال ابن بطال إذن هذا قول الكلام عن غير قائله

ثالثًا : أن ابن حجر لم ينقل النقل عن ابن بطال نقل المقر ولكنه نقل وتعقبه وبهذا يسقط البحث من أوله إلى أخره وهذا الكلام فيه تجاوز كبير الأول ليس في العبارة إيهام أنها من كلام ابن حجر ، وارجع للعبارة من أولها يقول : « ومن هنا تعلم أن الواجب على جميع المسلمين الاعتزال بناء على حديث حذيفة .. » إلى آخره قول باطل ؛ لأن حديث حذيفة أولًا مخصوص وليس عام والنقل عن ابن حجر لتأكيد أنه مخصوص وليس عام أين ثانيا هو قال ماذا أولا وأولا لها ثانيا جاءت بعد ذلك بلفظ ثم إن الإشارة في قول النبي ﷺ التي يفهم أن هذه من كلام ابن حجر الكلام ناقص ثانيًا إذًا الذي ظن أن البحث يوهم أن هذه من كلام ابن

حجر هو الذي توهم ؛ لأنه لو كان توهم فأين ثانيًا أولا ثم هذه هي ثانيًا هذه القرينة واضحة جدًا من أن صياغة الكلام لمن قرأها يتأكد أن ما جاء بعد ثم هو من قلم الكاتب وأنه لم يوهم بوضع فاصلة فلابد من وضع علامتي تنصيص .

وهذا عمومًا لو افترضنا أن هناك خطأ فادح في استبدال علامة التنصيص بفاصلة ينبغي أن لم يكن الغرض منها الإيهام لما توهم هو لان لو كان الغرض هو الإيهام لكان الكلام جاء قبله أولا ثم هذه هي ثانيا الأمر الآخر أنه بالفعل سبق في بداية اللفظ قوله قال ابن بطال قبل قال ابن حجر فاعتبر أنه هذا خطأ وتكرار فلا ينبغي أن نكرر الأمثلة الموجودة في أمور كثيرة لكن مسالة أن الناقل تعمد إسقاط قال بن بطال ليوهم أن الكلام كلام ابن حجر كلام في غاية العجب أيضا في الذي يهم الكاتب إن كان واحد يجري بحثا ويحضر أدلة تؤيد ما ذهب إليه أو نقول من العلماء فعنده ابن حجر كابن بطال يكفي أن يكون عالما أو يثبت أن الكلام ليس من عنده وإنما من كلام أهل العلم إذا لا يوجد من يتعمد هذا الأمر الآخر الذي يتغلط به الأمر عنده أن ابن حجر لم ينقل عن ابن بطال يقل المقر وأنه تعقبه وهذا غير صحيح وهذا يدل على أن ذكر كلام ابن بطال كان سيقوي النقل لا يضعفه لأن ابن حجر نقل كلام ابن بطال نقل المقر لا نقل المفترض نعم هو اعترض على جزئية من كلام ابن بطال وهذه الجزئية غير التي تم الاحتجاج بها يعني وافقه عليها قال ابن بطال في باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان في حديث أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى ت**** نساء دوس *** قال ابن بطال قال ابن حجر ما عليه .

قال ابن حجر : « قال ابن بطال هذا الحديث وما أشبه ليس المراد به أن الدين ينقطع حتى لا يبقى منه شيء ؛ لأنه يثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة

إلا أنه يضعف ويعود غريبًا كما بدأ » ، ثم ذكر حديث لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين إلى آخر الحديث قال : « فتبين في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى وأن الطائفة التي تبقى على الحق تكون في بيت المقدس إلى أن تقوم الساعة » ، قال : « فبهذا تأتلف الأخبار » ؛ فكل لفظ ابن حجر عن ابن بطال .

قال ابن حجر : « وانظر يقول ما قلت ليس في ما احتج به تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة والحديث مخصوص على الحديث لا تزال طائفة من أمتي *** ، قال : لماذا ؟ فالحديث : « **لا تزال طائفة من أمتي** » لا يعد دليلًا على بقائهم إلى قيام الساعة إذن هو مقتصر على تخصيص حديث الباب وأنه لا يعم إلا في كلها ولكنه قد يعمها في آخر الزمان وليست هذه هي محل نقاشنا .

إذا ابن حجر وافق ابن بطال على الجزء الذي تم نشره من كلام ابن بطال ؛ فيقول ابن حجر : قلت ليس فيما احتج به تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة ، وإنما فيه حتى يأتي أمر الله هو تخصيص هذا بذاك متفق عليه بينهما ، ولكن هل هذا إلى قيام الساعة أم لا ؟ قال : فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذكر من قبل ممن بقى من المؤمنين » ، إذا النقل في النهاية كان لو نقل بتمامة قال ابن حجر : قال ابن بطال كان سيصبح نقلًا مزدوجًا والخطأ من الناسخ أضر النقل ولم يفده وليس هذا تهربا من أن ابن حجر تعقب ابن بطال ؛ لأن ابن حجر وافق ابن بطال بل هذا في الواقع ليس كلام ابن حجر وابن بطال وحدهما ولكن تفصيل أحاديث الفتن بأحاديث : « **لا تزال طائفة من أمتي ***** » ، وذكر أن الأرض لا يعمها الباطل إلا في آخر الزمان .

هذا كلام خلافي بين ابن حجر وابن بطال في : هل في آخر الزمان أو إلى أن يأتي أمر الله القبض أرواح المؤمنين وكلام ابن حجر أكثر دقة أن الساعة لا تقوم إلا

على شرار الخلق ، ولكن يبقى أن المسألة خلافية والأمر الآخر أنه يوجد خطأ في الاستدلال جدًلا فهذا لا يقيد بحث بأن أحد النقول أو الاستدلالات خاطئة فلو افترضنا أن هناك استدلال خاطئ من أوله إلى آخره خطأ فإن هذا مما لا يمكن أن ينطق به بعد هذا بالنسبة للإجابة على حديث حذيفة .

أما عن حديث لا حلف في الإسلام فقد أجاب غير واحد عنه منهم الدكتور / صلاح الصاوي في كتاب ذكرنا أمره من الذي ذكره في مناقشة كتاب د/ بكر أبو زيد قال : « شبهة الحلف في الإسلام قد يرد على من سبق إقراره بجواز التعاقد على الخير شبهة النهي عن الأحلاف في الإسلام ، فقال النبي ﷺ : « **لا حلف في الإسلام** » ، وقد استدل الكاتب ـ أي الدكتور بكر ـ من هذا الحديث على عدم شرعية الجماعية والجواب على ذلك بما يلي :

١ – التحالف المنهي عنه هو التحالف على باطل وعلى ما يمنعه الشرع أما ما كان منه على طاعة الله ونصرة الرسول ﷺ فهو مرغوب فيه فقد أخرج الشيخان عن عاصم الأحوال قال قلب لأنس أبلغك أن النبي ﷺ قال لا حلف في الإسلام فقال أنس بن مالك قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في دارك قال بن حجر وتضمن جواب انس إنكار صدر الحديث لابد فيه نبذ الحلف وفيما قال هو إثباته .

ويمكن الجمع بأنه نفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالمًا ، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها والمثبت ما عدا ذلك النصر المظلوم والقيام بأمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية من المصادقة والموالاة وحفظ العهد يقول وقد تقدم حديث ابن عباس لنسخ التوارث بين المتعاقدين وذكر الراوي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائمًا ، فنسخ ذلك .

وقال ابن عيينة حمل علماء قول أنس حالة على المؤاخاة ولكن *** يقتضي انه أراد المحالفة حقيقة وإلا لما كان الجواب مطبقًا ، وترجمة البخاري ظاهرة بينهما وقدمت الهجرة إلى المدينة بيان كيف آخى النبي بين أصحابه فذكر الحليفين من قريش والمدينة أولًا ولم يذكر حديث الحلف وتقدم ما يتعلق بالمؤاخاة المذكورة هناك .

قال النووي : « المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله لنصر المظلوم والمؤاخاة في الله فهو أمر مرغبًا فيه » ، هذا ينقله عن فتح الباري الجزء العاشر (صفحة : ٣٠٢) .

وهناك نقول أخرى عن الإمام مسلم وعن شيخ الإسلام ابن تيمية وعن الإمام النووي تقدم ذكرها قبل هذا فنسأل الله تعالى أن يكتب لنا إنهاء مناقشة القضية برمتها .

ولو أرادها أصحابها أن تكون عملًا فرديًا فستكون شاءوا أم أبوا عملًا جماعيًا ، وفي كل ما ذكروه في العمل الجماعي فكما سيأتي فنحن نتكلم مع الذين يقولون بالبدعية وبالتالي سيكون بدعة بغض النظر عن غيره لكن هذا يلزم للذين يقولون منع المفاسد وسيأتي إذا القضية وهنا لا يوجد عمليا من يمتنع من العمل الجماعي حتى حتى القائلين بالبدعية المطلقة فالبديل هو الإتحاد التام حتى إقامة الجماعة والجمعة لابد فيها م العمل الجماعي فلو قصرناه على مسجد واحد فلابد من هذا المسجد من رأس ولابد لهذا الرأس من طاعة إن كانت الطاعة مقيدة بحدود هذا المسجد لا بأس فهو يبقى أن يطاع ويبقى أنه لابد أن يرتب الأمر بصورة أو بأخرى وهكذا .

فإذًا يقع هؤلاء في التناقض وما يفعلونه إلا هو صورة مختزلة ومصغرة من

صور العمل الجماعي لكن لو أن النصوص تنطبق على الصورة الكبيرة كانطباقها على الصورة الصغيرة أيضا قائم نفس الأمر من باب أولى مع الفريق الثاني الذين يقولون بعدم جواز العمل الجماعي لوجود مفاسد لازمة يعني هو يقول غير الفريق الثالث يقول يجوز بشروط إذا كان فيه كذا يجوز وإذا كان فيه كذا يمنع فهو هنا يقول يمنع مطلقا لماذا لأنه لا يوجد عمل جماعي إلا ومتضمن مفاسد تفوق مصلحة فهؤلاء يمنعون من أجل المفاسد وهذه المفاسد تدور حول الدعوة إلى البدع العصبية والحزبية والضرر الذي يمكن أن يقع ولمناقشة هؤلاء نقول أولا هذه المفاسد لازمة فعليا أم غير لازم فهل يتصور ولو من الناحية النظرية وجود عمل جماعي يمتنع من الدعوة إلى البدع والالتزام إلى السنة ووجود عمل جماعي لا يدعو إلى حزبية ولا عصبية وإنما من باب التعاون على البر والتقوى ولا يوجد هناك من يهدده بضرر فهذه هي المفاسد التي يقولونها إذا كان الأمر متطور ولو نظريا .

فلماذا لا يقال الأمر على طرق الشرط كما هو أحوال الطريق الثالث ؟

لماذا يطلق الكون بعدم الجواز بناء على شروط ؟

لا يوجد مانع شرعًا ولا عقلا من وجودها أو انتفائها ، وبالتالي كان الأولى بدل من أن يطلق القول بعدم الجواز يقول ولا بأس أنه بعد ما يقول أنه إذا وجد فيه كذا وكذا فيمنع وإلا فيشرع وواقع الأمر أنها موجودة الآن إن كان يراها كذلك أو معظمها لا تتوقف فيها هذه الشروط ستمنع أما إطلاق القول فهل يعمل به المسلمون الذين في مسجد من المساجد طالب علم واحد ولا يوجد غيره ولا يوجد ثلاثة ولا كذا لو أخذوا هذه الفتوى يتركون صلاة الجمعة إلى أن يرتب لهم إمام بينما هو موجود ويعلمهم السنة ويمكنه أن يصلي بهم وهكذا إذا إطلاق

القول دائما المتكلم ينبغي أن يراعي أن الكلام يطبق في عدة مواطن وفي ظروف مختلفة .

فالذي يقول بالمنع بناء على مفاسد لازمة أولا كان ينبغي أن يقرأ السؤال هل هي لازمة أم لا فإذا كانت لازمة يمكن أن يكون كذلك يمكن أن يكون على هذا وإن كانت غير لازمة يجب عليه التصديق حتى ولو كانت الأغلب حصول هذه المفاسد الأمر الآخر نفس السؤال الذي سألناه أصحاب الفريق الأول لو افترضنا جدلا هذه المفاسد لازمة ما هو البديل فإن قال الاعتزال التام نسألهم أين هذا من واقعهم وإن قالوا بأي عمل آخر يرونه عملا فرديا فسينقب إلى عمل جماعي فليقولون أن هذه الصورة المختزلة من العمل الجماعي الذي يسمونه هم عمل فردي بينما هو جماعي كأن يلتزم الداعية بمسجد واحد وإن كان ما شرع في مسجد شرع في اثنين وشرع في مائتين أو كأن يقتصر دورة تعليم تلامذته دون أن يمهد لهم كيف يعلمون غيرهم أكثر صورة مختزلة تجدها عمل جماعي لأنه لم يفهم هذا المدرب بأحد يأتي في نفس المسجد ويرتب دروس أخرى في أي موعد آخر لاسيما كان في نفس موعد الدروس ولم يسمع بأن يذهب دعاة العمل الجماعي في مسجده فيدعوهم ؛ لأنه يرى أن هذا باطل لابد أن يمنعهم وسيصدر تعليماته للقائمين على المسجد ومعاونيه ألا يسمحوا لأحد الدعوة لهذا فإذا البديل والصور المختلفة التي يدعى أنها صور عمل فردي هي في الأصل عمل جماعي .

ثم الأمر الآخر قد يقول قائل هذا الذي اقترحنا على تسميته عملًا فرديًا وفيه شبهة عمل جماعي ، فلا يوجد إشكال ولكنه تفادى المفاسد التي توجد في العمل الجماعي قلنا : لماذا مفاسد وجود جماعات تدعوا إلى البدع يقول لك أفراد يدعون إلى وربما كان أثرهم أكثر من الجماعات الحبيب الجفري أليس داعية فردا

على هيئة الدعاة الفرديين في السنة ويخرجون في الفضائيات ويخرج في الفضائيات أكثر منهم وأثره أكثر خطرا الأستاذ عمرو خالد أليس داعي فرديا أن وراءه الملايين من المستمعين والمبتدعين وهذا عنده من لتخليط ما عنده إذا وجود جماعات تدعوا إلى البدعة فالذي أخطر منه أفراد يدعون إلى البدع إذا هذا متصور هنا وهذا متصور هنا إن كان ولابد أن نتصدى لهؤلاء فنتصدى أيضا لهؤلاء .

الأمر الآخر العصبية والحزبية التي توجد عند كثير من الجماعات ومن ثم قالوا بالمنع نقول ألا توجد حزبية وعصبية عند تلاميذ الدعاة الفرديين بلا شك أنها توجد بدرجة أشد بكثير من التي توجد عند الجماعات الإسلامية لسبب يعني ذكرناه قبل هذا أن الذي ينخرط في عمل جماعي متعدد الرموز والكفاءات ويذوب ولاءه بين هؤلاء فلا ينصرف ولاءه إلى شخص بعينه بقدر ما ينصرف ولاءه إلى المنهج حتى الجماعات التي وعندها عصبية وحزبية شديدة كالإخوان فالعصبية للمنهج فالإشكال أن الفرد يقتنع الأول بالمنهج ومن خلال هذا المنهج يقنعوه بأن هناك جماعة المسلمين ويقنعوه بلزوم أن يسمع ويطيع وينصح من الداخل إلى غير هذا إذا هو سلم بقيادة طريقة منهجية بخلاف استشهاد الفردية تجد الحزبية بكل معاني الكلمة للفرد والشخص وأن أقوال فلان أشبه بالمعصومة إذا أخطأ يستحيل يقال أنه أخطأ إذا أساء الأدب واستخدم ألفاظ سوقية على المنبر مثلا كما هو حال البعض تجد أتباعه يدافعون عنها إذا ما أحد كم باب من العلم ولم يتقن الباب الآخر يحاولون إتقان هذا الباب ويدخلون من الباب الآخر ويا ليتهم ينزحون ؛ لأن إتقان هذا الباب إنما أتقنه الأستاذ لملكة عنده فيصبح كل الناس يريدون هذا الباب فقط ويهملوا غيره فيمزحون جزمًا في إهمال باقي الأبواب لكن قد يفشل كثير منهم في إتقان الباب الذي أتقنه المعلم أو المدرس إذا الحزبية

موجودة على أشدها في كتاب الفردية .

يقول : ولكني سآمر ناس بألا يكونوا فرديين ، وسأنهاهم عن العصبية والجماعات منهم من يفعل ذلك ، ولكن هذا لم يحصل وهذا أمر أنه لا ينبغي لإنسان أن يأتي وخاصة في الأمور السلوكية يقارن نظرية مع تطبيق إذا كانت المقارنة النظرية بنظرية وتطبيق بتطبيق فإذا الأصول النظرية ، هل هي واحدة مثلًا بعض الدعاة الفرديين الذي ينهى عن الحزبية نقول ونحن نهينا عنها إذا أصولنا النظرية واحدة لكن كتطبيق عملي هذه الدعوة الفردية أثمرت تقدم ونجاح في أمر الطاعات الحزبية أكثر مما أثمرته الدعوة الفردية التي تنهى عن الحزبية وانتبه أنها كأساس نظري دعوات تأمر بالحزبية فهذا أمر مفروغ منه ولكن نحن نتكلم الآن عن الدعوات التي تنهى عنها قارن بين هذا وبين واقع الدعوات الفردية فتجد أنه لا يوجد تلازم بين العمل الجماعي والعصبية والحزبية وأن العصبية والحربية داء مثلا وأنه لابد من علاجه الذي هو أنجح في الاتجاهات الجماعية عنه في الاتجاهات الفردية المكتبة الأخرى التي أصدرت أن القضية هنا استصحاب أصل مراعاة المصالح والمفاسد ووجوب مراعاتها لكن لابد من قدر من الثقة ولابد أن ما يأمر الله به مصلحة في ذاته وأنه لا يترك إلا إذا ما تيقنا أن في هذه الظروف الاستثنائية صار هذا الأمر يترتب عليه مفسدة وإلا فالأصل أن فيه مصلحة فالاجتماع من معاني البركة ومن معاني الرحمة ومما جاء الأمر به والتأكيد عليه فإذا فهو مصلحة لا يترك لمفسدة متوهمة لأنه ربما يأتي ضرر ومفسدة ستأتي في المستقبل إنما تترك الطاعة من مفسدة قائمة وإذا كان التجربة تقول أن يوجد عمل جماعي ولا يترتب عليه ضرر إلا أن يتوقع ضرر في الجملة فهذا لا يكون عذرا في ترك ما أمر الله به ثم نظرة إلى الواقع من أين يأتي الضرر يأتي الضرر ممن يرى أن في التزام الناس بشرع الله

مشكلة سواء على الصعيد العاملي وهؤلاء بنفس الأسلوب يصورون للسلطات المحلية أن الإسلاميين خطر وأنه لو وجد الإسلاميين في بلد ربما كان هذا سبب لتضييق النظام العالمي عليها عسكريا أو اقتصاديًا أو غيرها إذا علمنا مكمن الضرر هل هؤلاء يرضون عن العمل الفردي وعن الصوفية وعن الشيعة ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة : ١٢٠] .

إذا المسألة تراحم فهو بدا بأصحاب الاتجاه العمل الجماعي يأتي وراءهم العمل الفردي من أهل السنة يسمح للصوفية في وقت من الأوقات لما توهموا أنهم قضوا على أهل السنة ثار الإعلام ثورة عن الصوفية في الخمسينيات والستينيات كلام على خزعبلات صوفية هذه هي الباقية من الدين يردون أن يستفتوه وبدأوا يحاربوا الصوفية لما رجعت السنة رجعوا الصوفية وكذلك الحرب مع الشيعة فالشيعة يشهدوا : ألا لا إله ألا الله وأن محمد رسول الله ، إذًا هناك عداء بينهم ولكن إن كان ولابد إما سنة وإما شيعة ؛ فليكن الدعم المادي والعسكري للشيعة فهي نفس القضية فإذا افترضنا جدلا أن هناك مفسدة قائمة حالا فيجب عليك أن تراعيها وأما إنها مفسدة في الجملة ماهية في سالجملة تأتي في الترتيب وكل يأتي في طابور المفاسد .

﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف : ٢١] ، إذا هذه القضية الضرر المتوقع متوقع على الجميع لكن جدلًا مثلًا إذا كان إنسان لسبب أو لآخر يعني يتركك في حساباته يتركك عام عامين تدعوه ثم يضيق عليك اجتهد أن تبذر البذور في كل البنية فإذا قائمة الضرر طويلة في النهاية إذا علمنا أن الضرر هو الحرب العالمية ، والحرب العالمية هي التي بنفس طريقة الضرر توهم السلطات المحلية أنه إن لم تتصدى للإسلاميين فسيكون الضرر مضاعف تقوم

حسابات معينة تجعل بأن يوجد تراخي في تتبع العمل الجماعي أو السماح به في دائرة ضيقة فتأتي وتضيقها على نفسك أكثر صاحب الضرر فنحن لم نقل أنكد ترتكب الضرر ولكن نقول المفسدة صاحبها يقول هذه المساحة متاحة وخارجها سيكون هناك ضرب بالحديد فتقوم أنت بتضيق هذه المساحة جدا لأنه ناوي يضيقها إلى نقطة الصفر فهذا مما ينبغي أن ينظر إليه الأمر الآخر هب أن العمل الجماعي فيها هذه المفاسد التي ذكروها بأنه فيه فرصة لوجود جماعات بدعية أعلى مع أن العكس فرصة لوجود أفراد بدعيين أعلى .

وعموما هذا الكلام يدف أوصاف السلفيين فقط وأوصافا الملتزمين بالسنة فقط ، هب أن المفسدة هذه موجودة وهب أن العصبية والحربية في العمل الجماعي أعلى هب أن الضرر المتوقع في العمل الجماعي أعلى هذه كلها مفاسد هل مجرد وجود مفسدة يعني مباشرة إهدار المصلحة أم أن الأمر هو الموازنة فينظر أيها أرجح لذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية فليس للمرء أن ينهى عن نور فيه ظلما إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه فإذا هل الدعوة إلى السنة ونشر الحق والدعوة إلى الخير وتعليم الناس الخير كل هذا من النور وفيه هذه الظلمة أيهما أرجح بأنه يوقف بدون دليل وليس لبديل النور الذي لا ظلمة فيه هذا أمر في غاية الأهمية فهذا بالنسبة لمناقشة الذين يقولون بعدم مشروعية العمل الجماعي لا كحكم شرعي أن هناك أدلة تنهى عن هذا ولن يقول بشرع الاجتماع ولكن يترتب على مفاسد أعلى وبينا أن هذه المفاسد ليست لازمة وحال وجودها لاسيما في العمل الجماعي السني فليست أعلى بل إذا قرنت عمل جماعي سني مع عمل جماعي سني فستجد أن المفاسد المذكورة احتمال وجودها متساوي وربما يحتمل وجودها في العمل الفردي أعلى ووجودها يقتضي محاربتها .

نأتي لأصحاب الاتجاه السلفي اتجاه واسع جدا يعني بداخله اتجاهات متعددة وهو القول بالجواز بشروط وكما ذكرنا الفرق بينه وبين الفريق الثاني كأنه قال الجواز بشروط لم تتحقق أبدا إذا فهو غير جائز لكن الذي يقول أن الجواز بشروط ويصرح بذلك إذا عنده احتمال أنها ممكن أن تتحقق وممكن لا تتحقق فمن هذه الشروط ما هو متفق عليه على الأقل بين الاتجاهات السلفية كاتجاهات منهج السلف وتقدم هذا كثيرا في كلام الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني وهو شرح غني عن الذكر .

الشرط الثاني عدم التعصب للجماعة وهذا أيضا من الناحية النظرية متف٤ق عليه تقريبا بين أصحاب الاتجاه السلفي بل مصداقًا نقول أن الجماعات التي نصفها نحن بأن عندهم عصبية وحزبية يخرجها نظريا ويوافقك لا تعصب للأشخاص ولكن يبتدي ينظمها بطريقة معينة يصل إلى عملية وحزبية هذه مذمومة ويجب رفضها ورصدها على الوجه الذي بيناه هذا التعصب للجماعة ناتج من ماذا ذكرنا بعض صور العمل الجماعي التي ممكن تكون في حال وجود الإمام بأن يوجد فقيه له تلاميذ أو يوجد جماعة فقهاء ومفسرين كما قال الشيخ الألباني يوجد الفروض الكفائية كثيرة ومن يقومون بسدها كثيرون ويتصور وجود تعصب عند البعض فيجب أن يحاط كما حصل في التعصب المذهبي فحاربوا العلماء ولم يحاربوا المذاهب سبب كما حصل في العصر الحديث يغلب على بعض العلماء المبالغة في بيان الأخطاء والتشديد عليها مما يجعل الكلام يفهم خطأ كتشديد الشيخ الألباني على بدعة التعصب المذهبي هي نفس المسألة فهم خطأ أنه ينهى عن المذاهب كمبدأ كوسيلة للتعلم بينما طريق كلامه ليس كذلك كما نقلنا عنه وكذلك كلامه في العمل الجماعي إذا التعصب سياتي من وجود مجموعة تسد ما لا تسده

مجموعة أخرى فربما تعصب هؤلاء للباب الذي يسدونه أكثر من تعصب الآخرين أو ونتيجة وجود سنة كونية من وجود قضاية فلابد للتلميذ أن يشعر بالولاء الخاص تجاه شيخه .

في زمن المماليك كان كل قائد من قواد المماليك الذي يدربهم وهذه هي فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في انه لا يجوز للتلميذ أن ينتقل من أستاذ إلى غيره كانت في التدريب العسكري لأنه يحدث خلل وكان ينهى المعلمين عن أن يخبب تلميذ على معلمه فكان كل قائد يحب أن يكون وراءه عدد كبير من المتعلمين الأمر أشد في الحال المعاصر نتيجة تضييع الكثير من الفروض الكفائية وأصبحت جماعات الدعوة إلى الله هي التي تقوم بهذه الفروض وحصل اختلافات كبيرة ليس مجرد أن بعض الجماعات تسد ما لا تسده الجماعات الأخرى فالأمر أعمق من هذا هناك اختلافات منهجية بين كثير من الجماعات ومن هنا نشأ التعصب التي بين الجماعات طبعا الحل الأمثل وجود جماعة واحدة على منهج أهل السنة والجماعة ولا جدال في هذا فالقضية أن نتعامل مع الواقع من حيث هو واقع هناك بعض الذين يتكلمون عن عدم مشروعية العمل الجماعي ينقلوا كلام عن سائل يسأل كلام الشيخ ابن باز أو غيره من العلماء .

سائل يسأل عن الخلاف بين الجماعات وذكرنا فتاوى كثيرة فيها أنه يتعامل مع أقرب الجماعات إلى الحق ويلاطف الآخرين وقد يجيبوك في بعض الأحيان بإجابة وقد تكون الإجابة الأخرى صحيح ولا تتعارض معه أن هذا من الاختلاف المذموم وأنه يجب على كل الجماعات أن تكون على مذهب أهل السنة والجماعة أو يقولون أحيانا كذلك ينبغي أن تكون كل الجماعات على مذهب أهل السنة والجماعة وقد يقول ينبغي أن تكون جماعة واحدة فهذان قولان سنتعرض

لهما هل لو حصل الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة يسمح بالتعدد أم لا لكن على الأقل يجب الالتزام بهذان .

هذا الكلام صحيح في ذاته ولكن لابد من الفرق بين الخطاب الذي يوجه إلى نصيحجة غلى أحد الجماعات الإسلامية يوجهها أحد العلماء كالشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني بأن يتحدوا وأن يتركوا العصبية والحزبية وأن يعملوا على منهج أهل السن والجماعة وهذا لا غبار عاليه ونحن نردد نفس نصيحة هؤلاء العلماء وهي من قبل أمر الله ورسوله : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾ [المائدة : ٢] ، ﴿ **وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟** ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، أيضا الفرق بين الخطاب الذي يوجهه هؤلاء العلماء أيضا إلى الجماعات البدعية أن وجودهم غير مشروع ؛ لأنهم يتنكبون صراط *** وهذا أمر أيضا ننضم إلى ذلك وقلنا أن كلام د/ بكر أبو زيد فيه *** أنه يوجه إلى الجماعات السلفية لكن من قرأه متأن علم أنه يتكلم ويوجه حواره إلى الجماعات البدعية المخالفة لأهل السنة والجماعة وأن هناك جماعة موجودة هي جماعة الإمام وجماعة رابطة العلماء يبغي على الجميع أن يدور في فلكها وهذه هي السفينة الماكرة فلا تترك إلى الزوارق الصغيرة هذا في واقع وفي واقع آخر ليس فيه من يتولى باسم الشرع كما ذكرنا أن الإشكال الوحيد أن عبارات الشيخ جاءت بها قدر من الغموض لعله ترجح إليه ألا يسهل في ذلك حتى لا يفسد الجانب الأصلي الذي يرد أن يعالجه والذي هو محاربة الجماعات البدعية الموجودة في بيئة سنية ولكنه صرح في النهاية أن الأوصاف الأخرى يوجد فيها الدعوة إلى الله وإلى منهج أهل السنة وان على بقية المسلمين أن يعاونوا هؤلاء الدعاة بالمال والجهد كما سبق بيانه هذا الخطاب يكلم فيه الجماعة الإسلامية ككل هذا مطلوب لأنه كلم الجماعات

البدعية أن تتراجع عن بدعيتها ونجيب إجابة مجردة من الأصل هو الإتحاد يبقى السؤال هل وجد من هؤلاء العلماء أن يسألهم سائل أنا في وسط فيه بدع ومنكرات وجماعات إسلامية ، ولكنها بدعية فأريد أن أدعوا إلى السنة وأن أكون جماعة تدعوا إلى السنة ؛ فهل قال قائل منهم لا تفعل هذا ؟

سبق ذكر كلام فتوى الشيخ الألباني للشيخ جميل الرحمن في أفغانستان وذكر له السائل نيابة عن الأستاذ نبيل الرحمن ما هناك من البدع والمنكرات وأن الشيخ سيستقل بإمارة يعلم فيها الناس ويدعو إلى السنة ويطبق الحدود ويبقى السؤال إذا ما قاتله هؤلاء يقاتلهم أم لا فقال لا يقاتلهم من أجل المفسدة إذا السؤال هنا لما أن هؤلاء كان ينبغي عليهم أن يكونوا على منهج أهل السنة لكن لما لم يحصل هذا ماذا يفعل أهل السنة يتركون البدع وهذه صورة هذه الدعوات لا خلاف في هذه القضية للأسف إلا في أوساط السلفية نتيجة تعظيمهم للدليل فتجد أنه مجرد ما انخرط في الجماعة فسلم القيادة فأول ما تجد بحث أو فتوى لعالم تقول أن الذي فيه هذا خطأ فبعيد النظر وهذه بعض الجماعات تغلق الباب تماما ، فتقول مهما جاءك من أدلة ومن بيان فأنت مع هذه الجماعة لاشك أنهم علم بذلك وانت تثق فيهم وعلى علم بالسنة وهذه هي الآفة الرئيسية التي حاربها العلماء ولكن بفضل الله لو كان عندنا هذه العصبية والحزبية التي يقولون ما احتجنا للرد لا على العلماء الكبار من تصحيح فتاواهم ومناهجهم ولا على غيرهم بل ربما يخرج إنسان لا رصيد له من الواقع لكن إذا نسب كلام إلى الشرع فيجب إخواننا يسألوه لن هذا الكلام نسب إلى الشرع ويحتاج بأن يكون على بصيرة بأثر التربية على اتباع الدليل وتعظيم الدليل فما الذي يحدث الاتجاهات الأخرى التي عندها عصبية وحزبية ودعوة إلى منهج أهل السنة لا تعير هذا الكلام أي التفات يعني لا تعير كلام فلان وعلان لا

فهي لا تعير كلام الشيخ ابن باز أو الشيخ ابن عثيمين أو الشيخ الألباني بل كما ذكرنا أن بعض الجماعات من مرجعيتهم من هو أعلم أهل الأرض عندهم الشيخ القرضاوي إذا قال كلاما لم يوفق من قبل القيادة ردوا بأي نوع من أنواع الرد تقول له الموقف الجماعي *** للشيعة فالأستاذ سعيد حوى أحد كبار منظريكم قال أن الشيعة قالوا بتحريف القرآن ويسبوا الصحابة إلى غير هذا قد تجد أي نوع من أنواع الأجوبة كلام رجع عنه لم يكن منتبه الشيعة الذين يتكلم عنهم ماتوا عن بكرة أبيهم أي إجابة السكوت الصمت التام لكن في النهاية مادام الجماعة الآن موقفها مداهمة الشيعة فليداهمها في النهاية هذا الكلام عن مراكز العمل الجماعي لا تذهب إلا للجماعات التي ليس عندها هذه المسافة فيكون الكلام مطالبة أتباعها بأن يقعدوا عن العمل لكي تخلى الجماعة للجماعات الحزبية والعصبية فهم يقولوا البديل إما الجلوس التام وإما ترك كثير من العمل الجماعي إلى العمل الجماعي المصغر وهو في النهاية عمل جماعي وفيه كل آفات العمل الجماعي التي ذكروها إن كانت موجودة *** الدعاة إلى السنة من مساحات متاحة موجودة من مخالطة الناس ومجتمعات الشباب ونحو هذا فإذا انتعدوا منها صار الأمر شاغرا للدعاة إلى هذه المناهج فقبل أن يوجه الدعوة ينبغي الإنسان أن يعلم من يخاطب الآن د/ بكر أبو زيد لما نشر كتابه كان يخاطب المعنيين تماما فعنده مجتمع السنة فيه الأصلب مع وجود انحرافات فيه جماعات تكفر الشباب لكي ينسحبوا من وراء رابطة العلماء وتكون ولاءاتهم ولاءات أخرى غير منهج السنة سواء خاطب من يريد كلامه لكن الذي يأتي الآن لمجتمعات مليئة ليس الأصل فيها السنة ومليئة بالبدع والمنكرات ويتكلم الكلام وأين ينشر الكلام فينشره في أي مكان كان لم يسمعه ولن يتفاعل معه فعلًا إلا من هو منخرط في دعوة سنية فإذا التعدد لا سيما إن كان

ناشئ عن اختلاف المناهج تعدد مذموم .

ولكن هل معنى ذلك أن يقال أن الجميع غير مشروع وهل يحدث ذلك ؟ قد يتصور هذا لو افترضنا أن فيه تعالم الجميع يقر بعلمه ولو قال الجميع يكفوا عن العمل لكي يقطع دابر الحزبية والعصبية فكفوا فسيكون كلام آخر لكن القضية هنا أنه لم يستجب أحد غلا الملتزمين بالسنة فيضعفوا لصالح الملتزمين إذا القضية أن التعدد ووجود نماذج للانحراف لا ينبغي أنها تعود بالسلب على الالتزام بالسنة بل بالعكس تؤكد وتحفز وجود العمل السني إذا كانت الصورة سلبية كما يصورها هؤلاء فهي تحتم وتؤكد العمل بالسنة والدعوة إليه كمسألة جانبية أن زعيم هذه الجماعات ابتداء إلى أن تلتزم بمنهج السنة ، فإذا التزمت هل انتهت القضية ، وهل تسمح بتعدد الجماعات السلفية ؟

فأين كلام الشيخ الألباني معه أنه لا مانع عندنا من وجود الإخوان والتبليغ وحزب التحرير شريطة أن يلتزموا بمنهج السنة يتقدم ابن السائل استدرك عليه أن هذا قد يكون تفرق فأجاب بأنه كما أن المهام توزع على الأفراد فيقوم كل فرد بسد ثغرة فما المانع من إقامة كل جماعة يلتزمون بسد كل ثغرة إذا كانوا يلتزمون بمنهج السنة وبعض فتاوى الشيخ ابن باز يفهم منها ذلك أن لا يطالب الجماعات بأن تندمج في جماعة واحدة على منهج السنة وانتبه أن هناك فرق بين المطالبة وبين الواقع بل يقول نطالب الجماعات بأن تلتزم هي بالسنة ومتى التزمت بالسنة فلا حرج في أن يتسموا بهذا الاسم أو بذلك فهذه هي القضية وبعض فتاوى الشيخ ابن باز يفهم منها خلاف ذلك أن ينبغي أن يكون هناك جماعة واحدة تدعوا إلى السنة فهناك من يقول إذا ما تكلمنا عن الالتزام بالسنة فينبغي أن تكون هناك جماعة واحد وهذا هو حاصل كلام د/ بكر أبو زيد لا نريد أن نفتح الباب من

وجود تحزبات وتعصبات تنخر في دماء السنة الأصل هي رابطة العلماء الموجودة في دولة السنة أو الموجودة في غيرها أيضا يكون هناك الدعاة يتعاونون وغيرهم يمدونهم .

فيمكن تصنيف كلام د/ بكر أبو زيد في دائرة من يرى لزوم وجود جماعة واحدة سنية كلام الشيخ الألباني في انه يمكن التعدد بشرط الالتزام بمنهج السنة والظاهر التوسط في المسألة أن نقول أن في المسألة تفصيل وأما الأصل الوحدة والاجتماع وأن الفرق بين الجماعات التي تقوم ببعض فروض الكفايات في حالة وجود الإمام وغيرها من لجماعات التي تقوم في غير وجوده لأنه في حال غيابه فإنما يكون من ضمن مشروعات فروض الكفاية التي ينبغي أن يسعى إليها بعودة الخلافة وهذه لا تتم بتفرق فكلام الشيخ الألباني قد يكون ينطبق على حال وجود الإمام فيكون هناك جماعة الفقهاء وجماعة المفسرين وهكذا لا بأس ولكن هذه لا يمكن أن تقيم هذا الصرح وهذا الصرح لا يقوم إلا بوحدة وائتلاف بل لا تقيم الكثير من واجباته المضيعة على الأقل تنسيق الجهود بين الدعاة هذا في حالة عدم وجود من يسد هذه الثغرات مطلوب .

فأيضًا قد يقال أن الأمر يشرع إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو إذا لم يكن هناك شغور لبعض الوظائف وأما لوجود شغور للرابطة الجامعة فلابد أن تكون هذه الدعوات هي الرابطة الجامعة وإذا فلتكن جماعة واحدة وهذا الذي نرجحه في هذه المسالة في أن التعدد الذي يمكن إزالته بين اتجاهات السنة لا ينبغي ان يكون قائما هذا ملخص ما ذكره في بعض العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط والذي تم الإشارة إليه .

يقول فالجماعات الإسلامية المعاصرة ينبغي أن يعلم أنها مرحلة متوسطة

فيجب إلى إقامة جماعة المسلمين عن طريق القيام بما تقدر عاليه من فروض الكفاية من الدعوة والحسبة والتعليم والإفتاء ونظام المال من جمع الزكاة وتفريقها ورعاية اليتامى والمساكين وإقامة الجمع والأعياد والجهاد في سبيل الله كما في أفغانستان كان الجهاد فيها شرعي وأولى الناس للوصول إلى الغاية هم السائرون على منهج أهل السنة والجماعة لأن من سواهم قد فارق الجماعة بمعناها العلمي ، وبالتالي فاجتماعهم على منهج بدعي أو يشتمل على جمل من المخالفات المتناثرة التي ترقى أن تكون بمثابة أصل بدعي ليس مأمورا به ولذا كان تعدد الناس عن اختلاف المناهج بين أهل السنة وبين غيرهم تعدد مذموم وباطل وغير مشروع ويتحمل إثم تقطيع الروابط ووجود الأمراض من غيبة ونميمة وحقد وضغينة أهل البدع الذين خالفوا أهل السنة وأهل السنة يجب أن يعاملوهم بمقتضى الشرع دون التجوز في ذلك وأما التعدد الناشئ عن تعدد القيادة مع اتحاد المنهج فلاشك أنه يلزم إزالته بالاجتماع على الأمثل من أهل العلم فهذا ما نص علية وجوبه العلماء كما نقل الجويني عنهم ذلك دون تفصيل وأما التعدد الناشئ عن تنوع الواجبات لمن يقوم بما لا يقوم به غيره وكذا الناشئ عن اختلاف البلاد وتباعدها وعدم إمكانية إدارتها إدارة واحدة فهذا لا حرج فيه لأنه متكامل يوشك أن يتحد بإذن الله على قيادة العمل فإن من عمل بطاعة الله وفقه الله لطاعة غيرها والبركة في الاجتماع مضاعفة والأمل والحماس بالعمل بدين الله من أعظم أسباب القوة في الحق بإذن الله فهذا بالنسبة لقضية التعدد والواجب فيه يبقى أيضا سؤال لمن يقول بجواز العمل الجماعي لكن الامتناع عنه من أجل التعدد بماذا ينكر ما هو البديل هل يعمل وحده تماما وهذا لا يتصور أبدا أم يتعاون مع إخوانه وتلامذته فيصيرون جماعة من لا جماعة أم أنه يعني يتعاون مع كل جماعة بقدر الحق الذي

عندها وهذا وإن كان يتصور بآحاد من الناس ، فإنه لا يتصور من جميعهم ؛ فإن كان يتصور لبعض الخطباء أو العلماء أنه يجوب هنا وهناك وفي النهاية يكون في كل مرة متعاون مع كل مجموعة من هؤلاء فما المانع أن يتعاون معهم مرة أن يتعاون معهم مرات وليكن ملتزمًا بأمثل الجماعات وأقرب الجماعات إلى الحق كما قال الشيخ ابن باز .

فإذا هذه هي أحد الشروط التي يرعاها البعض عدم التعصب وفرع عليها التعدد ولا يتصور يتفرع على بين الأمرين الكلام على الأسماء أن البعض تعارضت عليه الأدلة الواردة من مشروعية التعاون على البر والتقوى من الواقع الذي يراه من وجود مفاسد كالعصبية والحزبية فقل ما الذي اوجد هذه العصبية والحزبية نقول الأسماء إذا فليكن العمل الجماعي بلا أسماء وكما في أصل قضية العمل الجماعي البعض قال بالبدعية كحكم والبعض قال بالمنع فأيضا في الأسماء البعض قال بالبدعية كحكم والبعض قال بالمنع نتيجة وجود مفسدة وواقع الأمر انه أيضا وجود خلل في القضيتين فأما كحكم فمن أين تأتي البدعية وقد شاع الأسماء في عصر النبي ﷺ وبعده من المهاجرين والأنصار وأصحاب بدر وأهل بيعة العقبة ثم شاع بعد ذلك الفقهاء والمفسرين ثم شاعت الأحناف والمالية والشافعية والحنابلة وشاعت المصري والعراقي والشامي فتنوعت الأسماء إما نسبة إلى بلد وغما نسبة غلى علم من العلوم وإما نسبة إلى حادثة من الحوادث وفي كل مرة لم يكن ينكر على هذه الأسماء إلا حينما أدت إلى عصبية وحزبية ولذلك لما تداعي المهاجرين يا للمهاجرين وتداعى الأنصار : يا للأنصار قال لهم النبي ﷺ : «

دعوها فإنها منتنة »[1] ، ولم ينهى عن الأسماء وإنما نهى عن العصبية والحزبية ولماذا لم ينهى النبي ﷺ عن الأسماء هذه هي القضية الثانية يقول البعض ننهى عنها لأنها تثمر عن العصبية والحزبية نقول العصبية والحزبية تأتي نتيجة وجود كيانات لا وجود أسماء بل وجود الأسماء لا يزيد الأمر بل أحيانا يقلدها فشعور الإنسان بأي صفة تميزه بأنه من قبيلة كذا أو أنه من أهل المهنة الفلانية أو شعوره بالانتماء شعور لا إرادي للشيء أو الصفة موجودة فيه اختياريا أو افتراضيا فوجود الانتماء هذا هو الذي يجعل الفرد يجهر بهذا الانتماء فهذا الانتماء غن كان مذموما فيجب أن يحارب وإن كان مشروعا أو مباحا أو يسد الإنسان ثغرة لا يسدها غيره في الطاعات فهو فقيه أكثر منه محدث أو ولد وجد نفسه نسبه كذا وهكذا فإذا كان اضطراريا أو اختياريا مشروعا أو مباحا فلا باس وإن كان محررًا وجب أن الإنسان ينتمي إلى أهل البدع والمعاصي والفجور وجب أن يحارب هذا .

إذا انتماء الإنسان المباح أو المشروع إذا انقلب إلى حزبية أو عصبية ينهى عنه حينئذ هل ينهى عن الاسم لا وجود هو واقع المر انه كان هناك مهاجرين وأنصار فلو الغي الاسم لم يردى وجودهم كفئتين وهذا الوجود اختلاف البلد واختلاف الحالة وهؤلاء المكيين الذين هاجروا مع النبي ﷺ فلذا فليرقى لهؤلاء اسمهم والولاء لاسمهم مع عدم وجود العصبية والحزبية وأيضا لما وجد المذاهب قلنا هذا تفقه عن طريقة الفقيه الفلاني مع أن هذا غير واجب وغير لازم مع أن الأمة قد تسلك سلوك آخر في طريقة التعلم والتعليم ولكن هذا هو الذي حصل وصار هذه طريقة التعليم فإلغاءه هذا الوقت لا يحل القضية بل يظل الإنسان منتمي إلى

---

(١)

ما انتمى إليه وإنما النهي عن التعصب والتحزب فإلغاء الأسماء حل سطحي جدا لقضية وجود كنايات بالذات الكنايات القائمة على اختلاف المناهج هذا حل في غاية السطحية وبالفعل الذي يقول بإلغاء الأسماء فما دام يوجد كيان لابد لهذا الكيان أن يتكلم عليه الناس مدحا أو زما أخذ أو ردا وهكذا فينقلب الكلام إلى الكلام بالصفة فهذه الصفات قد تكون واضحة قد تكون مبهمة قد يرضى أصحابها بهذا وقد لا يرضون يجد الناس يتكلون عليهم أتباع فلان أصحاب فلان وهكذا بأوصاف قد لا ترضيهم فقضية الأسماء لا هي القضية لا من حيث الحكم أن ينهي عن وجود أسماء ولا من حيث المفسدة إذا وجدت مفسدة فهي موجودة إما لوجود مناهج بدعية واختلاف في المناهج وإما لوجود استعداد فطري كآفة لابد من محاربتها والاستعداد للتعصب كآفة يجب معالجتها .

يقول أيضل في بحث العمل الجماعي والإفراط والتفريط الجماعات الإسلامية كما ذكرنا جماعات من المسلمين وليت جماعة المسلمين وإنما يلزمها السعي إليها ولاشك أن مراعاة الواقع وأمر من خالف في مثل هذه الأحوال التي يلتمس فيه الحق بالباطل أمر لازم والغلو للانتماء إلى درجة التعصب المنقود الذي ينبني عليه الولاء والبراء لابد من الحذر منه وتعليق معاني الإيمان في النفوس وتربية الناس على نصرة الحق لا الأسماء والأشخاص والحب في الله والبغض في الله لا التقليد الأعمى والتعصب المذموم فالنبي ﷺ عندما سمع بدعوى الجاهلية مع أنها كانت تحت أسماءه شريفة هي المهاجرين والأنصار نهاهم بقول دعوها فإنها منتنة من غير أن يلغي اسم المهاجرين والأنصار وإنما نهاهم عن الجاهلية فهذا هو التوقف الواجب في علاج هذا الأمر لا كما يقوله البعض بحرمة التسمي بأي اسم مطلقا سوى اسم الإسلام ظنا أن نصرة الأسماء تناقض التسمي باسم الإسلام

وهذا وهم ممكن اسم أهل السنة والجماعة مع أن لو أن الأسامي بدعية فيكون اسم أهل السنة والجماعة يكون بدعي فحدث بعد إذ لم يكن وإنما احتاجت إليه الأمة ليتميز منهج أهل السنة على منهج أهل البدع التي ظهرت وهذا وهم عظيم تأباه نصوص الكتاب والسنة من وجود التسميات الدالة عن المعاني كأنصار الله والطائفة المنصورة وأهل السنة والجماعة وأما عمل السلف وأهل العلم فلا يزال يوصف العلماء أنهم عراقيين أو شاميين أو حجازيين دون تعصب ودون إلغاء الأسماء وبعد ذلك وجدت أسماء المذاهب نسبة إلى أصحابها من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة .

وحتى عندما وجد التعصب لم يلغي العلماء التسمي بهذه السماء وإنما نهوا عن التعصب المذموم والتقليد الأعمى فهذا سلوك أهل الحق وعلاج المرض هو الواجب لا قتل المريض تخلصا من المرض فالجماعات الإسلامية المعاصرة امل الملة ونبض حياتها ومجدة عزتها فالقضاء عليها قتل للأمة فندعو الله ألا يقع ذلك أيضا في مقال نشر أيضل في أحد أعداد صوت الدعوة للشيخ سعيد عبد العظيم تحت عنوان العمل الإسلامي بين الانتماء والعصبية يقول فيه هل وجود الجماعة يعني التقليد الأعمى والتعصب عالج فيه هذه القضية وقضية الأسماء قال المتألم لواقعنا اليوم يرى عدم وجودها يعني وجود العمل الجماعي يعني الانفرادية وإضاعة الواجبات الشرعية والاعتزال المقيت بالنفس هذا هو الواقع إذا درجة الحزبية أشد وإعجاب كل ذي رأي برأيه أشد وأن يصبح كل منا جزيرة مقلة وكيان قائم بذاته فلا تقوم لنا قائمة ونحن على هذا النحو ولا ندري أيضا لماذا هذا الخلط بين المعاني وتفويت الأمر المشروع لأمر مضمون إن حدث يوما من هذا أو ذاك فالواجب علينا أن نرد الحق فننصح المخطئ ونقود بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقد دلت

الدلائل على مشروعية العمل الجماعي .

يقول تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] ، فهناك واجبات شرعية لا تتم إلا بتعاون واجتماع وما لا يتم الواجب إلا بثوابت كما نرى السنن الكونية من حولنا كالنمل والنحل الذي يعمل فهذه ملكة وهذه شغالة وهؤلاء عمال أو ذكور وكل منهم يؤدون مهماتهم بحيث نستخلص العسل في النهاية ، ويقول النبي ﷺ : « **لا يحل لثلاثة *** بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم** » (١) ، وفي رواية : « **إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم** » (٢) .

وقال الشوكاني : « باب وجوب نقد القضاة والإمارة وغيرها » ، وساق الروايات ثم قال : « وفيه دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمروا عليهم أحدهم ؛ لأن في ذلك السمة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلف ، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة ، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون بفلاة من الرض أو يسافرون فمشروعيته لعدد أكبر يدخلون القرى والأنصار ويحتاجون لدفع التظالم وفض التخاصم ، وفي ذلك دليل لقول من قال أنه يجب على المسلمين نصر الأئمة والولاة » وانتهى كلام الشوكاني .

فمثل هؤلاء الذين ينكرون مشروعية العمل الجماعي لهفوة تصدر كمثل من يأمر الإنسان بترك الصلاة إذا رآه يعصي الله ، يقول ابن تيمية : « يجب أن يعرف أن

---

(١)

(٢)

ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين فلا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبي ﷺ : « **إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم** » ، فأوجب ﷺ تأمير الواحد لاجتماع القليل العارض للسفر تنبيها لذلك على سائر أنواع الاجتماع ؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود ولا تتم إلا بالقوة والإمارة فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربًا ويتقرب بها إلى الله فإن من تقرب إليه بها فيها لطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال كثير من الناس ابتغاء الرياسة أو المال وقد روى سعد ذلك عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما من *** من حرص المرء على المال والشرف لدينه** » (١) ، فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثله أكثر من فساد جائعين لضريبة الغنم فهذه مسائل شبه متلازمة لمن يقولون أن من شروط الجواز عدم التعصب والحزبية ونحن نقر بهذا ولكن مع التفاصيل التي ذكرناها البعض يقول عدم التعدد ويبقى السؤال لمن يخاطب بهذا الكلام إذا كان هذا يخاطب لمن أحدث مناهج مخالفة لمنهج أهل السنة فنعم وإن كان أيضًا يخاطب فيه جماعات أهل السنة في مكان واحد والذين يمكنهم أن يكونوا جماعة واحدة فلم يتطاوعوا فخرج بعضهم فلم يعمل مع غيره ممن سبقه بالعمل في دين الله والالتزام بالسنة وهكذا نضمن أنه السبيل إلى إنهاء التعدد والقول بعدم مشروعية التسنن وبالتالي أيضا يتوب أهل الحق إذا ما تركوا التميز بما يدعون إليه ويظل الذين يدعون إلى المناهج الباطلة والبدعية يدعون إليها هذه

---

(١)

بعض المناقشات حول باقي بعض الشروط التي لابد من استكمالها إن شاء الله تعالى .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه أجمعين ... أما بعد ؛

نستكمل ذكر الشروط التي وضعها البعض في جواز مشروعية العمل الجماعي ومناقشة ما يقبل منه وما لا يقبل ذكرنا شرط عدم التعصب والحزبية بأنه متفق عليه المنهي إنك تعدد القائم على تعدد المناهج فرع على ذلك وهذا أيضا متفق عليه والمنع إن التعدد داخل منهج أهل السنة إذا كان يمكن الاجتماع وهذا الذي نراه وإنما يرى البعض كالشيخ الألباني خلاف ذلك المنع إنك تسمي كوسيلة لمنع التعصب وذكرنا أن هذا لا دليل عليه من الشرع وهذا واضح ومن هذه الشروط مراعاة قاعدة المصالح والمفاسد وهذا متفق عليه أيضا إذا تعارضت مصلحتان قدمت أولاهما وإذا تعارضت مفسدتان قدمت أكبرهما ولو كان العمل بطاعة من الطاعات أو الاجتماع بطاعة من الطاعات يؤدي إلى مفسدة أكبر من المصلحة الحاصلة بهذه الطاعة هذا أمر لا غبار عليه في ذلك لكن على شروط المصلحة قطعية أو راجحة على الأقل وأن تكون آنية وليست متواضحة أصولها في المستقبل لكن لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .

من أكثر المفاسد التي يمكن أن يقوم بها أصحاب العمل الجماعي فالعمل الجماعي قد يغري الخروج على الحكام وهذه مفسدة كبيرة وأن الخروج لن يضر على الأمة إلا المفاسد ابتداء من خروج الحسين رضي الله عنه على معاوية يعني ثقته في وعود الناس وطبيعتهم أنهم يعطون الوعود إذا ضاقوا من ظلم أو من مفاسد تجد أنهم يتكلمون وعندهم استعداد للتضحية ووقت إذا جدت الأمور انصرفوا إلى بيوتهم ؛ وهذا عين ما حصل مع الحسين رضي الله عنه بعد الآلاف الذين بايعوا مسلم بن عقيل نيابة عنه انطلقوا وتركوا مسلم بن عقيل وحده حتى أخذ وقتل بينما الحسين

ﷺ في الطريق إلى الكوفة ، حيث هؤلاء الأقطار المحتشدين الذين متى بايعوه في ضمه لهذا العدد حصلت الشوكة بدون سفك دماء ولا إراقة دماء وهكذا كان الأمر أنه قتل ﷺ نتيجة انهزام هؤلاء عنه .

وتكرر الأمر عبر التاريخ إلى أن دعا هذا إلى أن يقول العلماء بحرمة الخروج على أئمة الجور يعني بعد هذه التجارب الكثيرة المريرة قالوا بحرمة الخروج على أئمة الجور قدمنا في أول الكلام أن هناك فرق بين الولاية الشرعية التي يتولى فيها المتولي باسم الشرع وبين النظم المدنية الحديثة التي يتبرأ أصحابها أن يكون لهم ولاية دينية ويعتبرون هذا نوع مذلة فكيف يأتي البعض ويسقط عليهم يعني أمور هم يتبرءون منها فهذا الأمر في غاية العجب لكن يبقى أن الخروج هو الخروج والمفسدة هي المفسدة فالعلماء لما اتفقوا على منع الخروج على أئمة الجور اتفقوا هذا لمصلحة المسلمين لا لمصلحة أئمة الجور وإلا فالمنع هذا من أن حركات الخروج ابتداء من حركة الحسين ﷺ وحركة عبد الله بن حنظلة في المدينة وحركة ابن الزبير في مكة ثم حركة ابن الأشعث .

وكل هذه الحركات كان يقتل فيها الصالحون فمن الذي عنده استعداد يضحي من أجل مفاسد من عندهم حب الخير حتى سميت بثورات القراء وفي النهاية يستأصل شأفتهم وتبقى المفاسد كما هي بل ربمى يكون هؤلاؤ الأمراء عندهم نوع من أنواع الصدق ولكن عندهم تورع عن الدماء فلما يتفزوا ويسفكون الدماء يتساهلون بها بعد ذلك وهكذا فإذا يمنع المسلمون من الخروج على أي متسلط له قوة يكون في الخروج عليه مفسدة وإراقة دماء ولو كان كافرا كما قال بعضهم لكن فرق بين المسلم العدل الذي يحرم الخروج عليه ولو بشطر كلمة ويجب طاعته ما لم يأمر بمعصية كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أئمة العدل

يطاعون ما لم يأمروا بمعصية وغيرهم لا يطاعون إلا في الطاعة إذا فرق بين أئمة العدل وأئمة الجور ناهيك عن المتسلطين .

البعض يقول : لو تسلط صليبي أو يهودي فهو إمام ؛ هذا كلام في غاية البعد ، إن قلت : يحرم الخروج عليه بغير قدرة ؛ لأن هذا فيه إراقة لدماء المسلمين وحقوق الإمام الشرعي هذه مسألة أخرى ، إمام الشرع الذي تطيعه ديانة ولو كنت خاليًا لأن الله أوجب طاعته فعلى أي حال هناك اتفاق على أن الخروج على الأنظمة المستقرة حتى المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر الصريحة التي فيها كفار يهود أو نصارى هم الذين يحكمون بها فالخروج بالتشجيع وبالقوة في ظل الضعف يؤدي إلى مفاسد كثيرة وبالتالي من جملة المفاسد المتفق على أنه ينبغي أن تنتبه منها هذه الجماعات في الخروج على الأنظمة المستقرة لكن لو أطلق الكلام بوجوب طاعة المتسلط ولو كان كافرا فلما جاهد المسلمون الصليبيين وماذا يسمى الجهاد الأفغاني والشيشاني كما ذكرنا أن الذي يتكلم لا يخص حالة ذهنية في ذهنه ثم يكون الكلام قاصر فهذه هي القضية إذا الشرط متفق عليه لولا أن البعض توسع فيه جدا إلى درجة لم تهمنا نحن فنحن ملتزمون بالامتناع عن كل ما يجر إلى هذه المفاسد من دماء لكن ضبط العبارات والكلام فالدنيا الآن قرية صغيرة وربما تجد البعض من باب العلم بالشيء عنكم الذهاب للشيشان عن حكم كذا وعن حكم حماس وحزب الله وكلها محتاجة الحكم المستقل لها ويتفرع البعض وليس مجرد انه يمنع من الخروج البعض قال يشترط الإذن الصريح من ولي الأمر وهذا الأمر يختلف هذا الولي وشرعي أم مدني فإن كان ولي الأمر شرعي فالصحيح أنه لا يشترط سنة لحديث سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره فنهاه فقتله فإذا كان الإمام موضع الأمر والنهي فكيف يشترط إذنه لكي يؤمر وينهى إذا

لا يشترط إذن الإمام الشرعي وإنما الأمر يقيد بالمصلحة والمفسدة ؛ فهل عدم وجود إذن يساوي مفسدة نقول ليس دائما .

يعني شيخ الإسلام ابن تيمية لما تكلم في مسائل *** على خلاف هوى علماء الأشاعرة الذين وشوا به إلى الأئمة فمنعوه ولما تكلم في مسألة منع الزيارة وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين لما تكلم في مسألة الطلاق الثلاث وغيره الأئمة يمنعونه وهو يتكلم فما المفسدة العائدة فهي عائدة عليه هو فهو الذي قدمها لنفسه وأراد أن يتحمل هذا في سبيل نصر الحق ، وإن كان هناك مفسدة من سفك دماء ولا ضرر متعدي لكي يقال له : استدركت الضرر على الآخرين بينما كان الضرر قاصر على نفسه ويستحب إن لم يجد في حالات أن يتحمل هو هذا الضرر ، ومن قبل موقف الإمام أحمد مع أئمة الفتنة إذا فرق في أن نقول مراعاة المصلحة والمفسدة وبين أن نقول الإذن لأن الإذن هذا إذا كان الأئمة يمتحنون الناس بخلق القرآن كما في زمن ابن تيمية أي استئذنوا كما يقول القائل من أراد أن يعمل عملًا جماعيا شرعي فليستأذن من الوزارة المعنية أكتب في اللائحة الدعوة إلى المنهج السلفي هذا الرجل يتكلم في عالمنا أم في عالم آخر .

إذا كان منهج السلف مذموم عند هؤلاء من كل جهة من جهة أنهم عندهم الصوفية وعندهم العلمانية وعندهم يجب التبرؤ من الجهاد دفعًا كان أو طلبًا إلى غير ذلك فكيف يقال هذا وليفترض أن البعض يأذن فإذا لم يأذنوا فقد أحلت الأمر على الفكر فلن يتكلم واقعيا أهناك إذن أم لا لكن إن لم يأذنوا الكلام هنا ندعوا إلى خلق القرآن كان يسعه سكوته فهذه هي القضية فاشتراط إذن ولي الأمر الشرعي غير مشترط وإنما قال ولي الأمر العدل يطاع ما لم يأمر بمعصية ولا يتصور من ولي أمر عدل أن يعطل طاعات لمجرد إذنه هل حصل في عصر أبي بكر أو عمر

أو عثمان أو علي أن طلب من فقيه أو عالم أن يكف عن التعليم إنما تتبع عمر من يدعوا إلى البدعة ومن يتتبع المتساهل من الآيات هذا المظلوم بإمام العدل فلو أن إمام عدل نهى رجل عن الدعوى فله بذلك نظر مادام سيرته عدل إذا يجب الامتناع إن صح ما كان نهي عثمان رضي الله عنه لأبي ذر عن أن يدعو إلى مذهبه في وجوب الإنفاق ما زاد عن الحاجة من الأموال هذا خلاف الإجماع وخلاف أدلة الكتاب والسنة إن صحت هذه القصة عثمان رضي الله عنه يطاع لأنه إمام عدل وإمام العدل لا يمكن أن يقول لإنسان انتهي عن أمر بمعروف أو نهي عن المنكر أو عمل طاعة إلا لمصلحة راجحة وقد يبينها وقد لا يبينها ؛ لأنه مادام إمام عدل صارت طاعته واجبه .

أما أئمة الجور فلا يطاعون ذلك ناهيك عن السلطات المدنية لا علاقة لها بهذا الأمر من قريب ولا بعيد فالمسلم الذي يعيش في سلطة مدنية يحتاج أن يضبطها بالصبغة الشرعية وأصحاب كل دعوة يعني في الدولة المدنية تجد الكفار والملاحدة والشيوعيين ودعاة تحرير المرأة ودعاة الشذوذ والإباحية كل هؤلاء ينافحون يريدون أن يأخذوا قنوات أكثر من المسموح لهم بهم فالشيعة لهم مجلس آل البيت ومع ذلك يرون أن هذا تضييق عليهم ودعاة تحرير المرأة يرون أنهم يضيق عليهم مع كل الجرائد والمجلات التي تتكلم بأسمائهم العلمانيين مع الأحزاب التي تتبعهم والصحف التي تصدر لهم يطالبون بحصص في الإعلام الرسمي الذي يصل إلى كل الناس ويرون أن هذا تضييقا عليهم فكل هؤلاء مع أنهم يؤمنون بالدولة المدنية كمبدأ ينازعون هذه الدولة المدنية بأن تعطيهم مساحات أكبر والإسلاميين فقط وأهل السن منهم لأن سائر الإسلاميين ينازعون في كل القنوات ويسارعون في مجال السياسة وغيرها وأهل السنة يمتنعون من ذلك

درءًا للمفسدة بقي أن يكمموا أفواههم بأيديهم تدينًا بناء على فتوى من يفتيهم بها وليس لوجود مفسدة فإذا وجد فسحة بأن يدعو وأن ينشر منهج السلف ومعه إذن بذلك يكمم فاه بيديه ؛ لماذا ، لأن هناك من يقيل أنه متعدد بألا يدعو إلى الله إلا بإذن أحد من الخلق كائنا من كان نهيك عن أن يكون هؤلاء الخلق كل الدعوات متساوية في حق الوجود كمبدأ ثم في مساحة الوجود بناء على ضغوط وهكذا إذا اشتراط الإذن كفرع على المصلحة نقول له المصلحة شيء ليس دائما المصلحة باشتراط الإذن قد تكون كذلك كما ذكرنا نحن نناقش عن أسس نظرية أحيانا عمليا قد يأول بنا الأمر تجد مع ذلك نمتنع أحيانا من عمل ما وما هو السبب أن هذا غير مأذون به ليس ديانة عدلا فرق كبير بين هذا وبين ذاك وبالتالي حتى من يملك إعطاء الإذن ومنعه قل له ديانة يلزمك أن تأذن وإن كان عدم الالتزام بالمنع يؤدي إلى مفسدة فليلتزم بالمنع عجزا ولكن يقرر ذات أصل كما أشرنا أحيانا كثيرا جدا الاسم الصريح يكون دون كوادره خلف القضاء والاسم الضمني موجود لكن الدولة المدنية قد يوجد في أمور الدنيا صور غير مقننة ولكنها في حكم المأذون به من يبيعون في الطرقات هذا معلوم المضار في حكم المأذون به ولكن مع وجود مفسدة متوقعة وضرر أنك لن نعطيك تفنيد لموقفك ؛ لأن هذا يتعارض ولكن هذه مفسدتها كذا بين الحين والآخر يتعرض أي شيء من ذلك أو هو يرى أن هذا في سبيل أن يستمر يتحمل هذه المفسدة إذا فهذه قضية لابد من الانتباه إليها هنا كنا ذكرنا من ضمن الفتاوى التي ذكرناها عن العلماء في هذه القضية السؤال الذي ورد للشيخ الألباني في قضية تأسيس الجمعيات الخيرية من بعض الإخوة في اليمن أجاب بالجواز فالسائل يعني استدرك على الشيخ بأن الواقع أن هذه معه كأنه نفس قول من يريد المنع للتلازم بين العمل الجماعي وبين

المفسدة يقول إن أصحاب الجماعات لابد أن يحصل بينهم عصبية وحزبية إلى آخر هذا المهم .

في أثناء السؤال تدخل محمد إبراهيم شقرة علق بأن الجمعيات الخيرية لابد وأن تخضع لقوانين الدول التي هم فيها فيلزمون بأمور غير شرعية وبالتالي يجب المنع لهذا السبب فالشيخ الألباني سأل سؤال حول هل تلزم هذه الجمعيات بإيداع أموالها في البنوك الربوية أم لا وعلق الإجابة على هذا مما يدل على أن هناك من ينظر نظرة مختلفة للأمور فليقول أن الإذن الرسمي قد يترتب عليه تكذيب بقوانين نعم في الجملة إدارية ولكن قد يكون منها بعض الأمور مخلة بالشرع كنموذج للمثال الذي ضربه الشيخ الألباني أنه لابد من هيئة معينة والأموال تثبت في حساب بنك رسمي وهكذا .

وطبعا بعض البلاد فيها جهات إسلامية والبعض ليس فيها إذا عند الشيخ الألباني أن الإذن الرسمي قد يكون مانعا لبعض الأحوال على عكس نظرية البعض طبعا نحن نقول أن العبرة هي المصلحة والمفسدة وعلماء أهل السنة في كل مكان يفضلون المصلحة أو المفسدة وأنه أرجح وقد يكون في كثير من الأحوال أن يكون هناك مثلا في بعض البلاد سعة السماح للدعوات الحرة ونحو ذلك ولو لجأ إلى الطريق الرسمي صار يمكن سيطرة على الجمعية لم يحصل في بعض الجمعيات أن العضوية مفتوحة وفجأة تجد بترتيب أو بدون ترتيب فكر مخالف يسيطر على الجمعية أو كان مثلا تعاني منه جمعية أنصار السنة في بعض فروعها ألا يصل عن طريق الانتخاب إلى إدارة الفرع باتفاق غير سلفي أو على الأقل عنده شبهات عقلانية أو أحيانا صوفية مع أن أنصار السنة الخصم اللدود للصوفية تعجب أن تجد بعض فرومعها قد سيطر عليها الصوفية لأن الأمر فيه لوائح إدارية تحكم

الإدارة فالأمر يتفاوت مصلحة ومفسدة والتطبيق قد يتفاوت من مكان إلى مكان بعض البلاد الأوربية وربما أمريكا وغيرها .

قد يتصور أنه بمجرد وجود كيان رسمي يعطي مساحة جيدة وعدم وجودها يمنع من ذلك ويكون فيه حرج كبير في تحقيق مصالح المسلمين وهكذا هنا البعض يضيف شرط ألا يكون فيه جواز العمل الجماعي بشرط ألا يكون فيه سمع وطاعة وهنا مع أن كلمة السمع والطاعة كلمات عربية لها اسلوب واضح فالبعض يعبر عن صورة ذهنية في رأي ولا يعبر عن هذا بألفاظه ويخرج الكلام غير مطابق لما يقول لأنه كما ذكرنا افترض أننا سنأخذ أضيق صورة جدا للعمل الجماعي وهي صورة المسجد والقيام بأقل ما يقوم به المسجد من إقامة الجمع والجماعات فلابد من وجود من يرتب هذه الأمور ولابد أن يكون هناك الإمام فلان والخطيب فلان والمؤذن فلان ولابد للناس أن يسمعوا فهل هذا هو السمع والطاعة أم يعنون شيئا غير هذا فإن كان كذلك فيكون وضع هذا الشرط يلغي مشروعية العمل سواء كان جماعي او فردي لأنه كما ذكرنا الذين قالوا بمشروعية العمل الجماعي يلزمهم حاجة من اثنين إما الاعتزال في شراك الجدال وإما أعمال يقولون إنها فردية ولكنها في واقع الأمر جماعية وينطبق عليه نفس واقع العمل الجماعي وهم يقولون نعم حتى ولو أنتم سميتوها جماعية فليست فيها نفس المفاسد التي في العمل الجماعي ولكن شرط عدم السمع والطاعة يمنع وجود أي ثلاثة مع بعض في أي عمل وتقول ليس هناك سمع وطاعة فنعم فنعطي مثال لأضيق شيء إقامة الجمع والجماعات في مسجد فلابد في النهاية من يدير الأمر ممكن واحد يأخذ صورة ذهنية مختزلة جدا أن مسجد كل الذين فيهم عوام أو جهال أو صغار السن وفيهم واحد فقط فليس محتاج أن يقول أنه الإمام ولا هو

الخطيب هو الإمام وهو الخطيب فهذه سمع وطاعة أيضا فهو في النهاية كونه لم يقل بلسانه فلان الإمام لأنه الإمام ولا فلان الخطيب لأنه هو الخطيب ولكن على الأقل يقول فلان المؤذن أو الناس تقول له أذن ففي النهاية في صورة نفترض العكس فهو لا يريد السمع والطاعة في هذه الصورة يأتي آخر يوم الجمعة ليصعد على المنبر وجد واحد آخر صعد للمنبر يقبل هذه الصورة فلا يوجد سمع وطاعة أنت تقول أنك الخطيب وأنا لم أسمع ولا أطيع لأن السمع والطاعة بدعة وأنا أرى أني أحق بالخطابة إذا السمع والطاعة لو حملناها على ظاهرها اللغوي وضع هذا الشرط يساوي عدم وجود جماعة مكونة من ثلاثة أفراد فأكثر في مكان ما في زاوية صغيرة ليس هذا هو ما نتكلم عليه إذا اتفقنا لماذا تذكر السمع والطاعة العمياء بدون قيد أعني إذا فسرت بأي شيء إذا وجدت جماعة في مكان ما في عمل ما لزم أن يكون هناك رأس ولزم أن يكون لهذا الرأس من طاعة انتهت المسألة يقول لا السمع والطاعة في مخالفة الكتاب والسنة هذه غير مشروعة السمع والطاعة خارج نطاق العمل وكأنها انقلب إلى الإمام العدل ولذلك نحن قلنا أن موضوع البحث وجود كيان جماعة ملتزمين بالتعاون على ما يطيقون من فروض الكفايات لاسيما عند غياب الإمام أو تقصيره إذا الذي يقول ألا يكون بسمع وطاعة نقول له ماذا تعني بالسمع والطاعة فإن عنا بها مطلق السمع والطاعة فهذا يعني عدم وجود أي استماع وهذا يخالف واقع المتكلم لأن المتكلم لازم يكون عنده سمع وطاعة بطريقة أو بأخرى وهذا فضلًا عن مخالفة النصوص الشرعية يتفرع على هذا الكلام على البيعة البعض يقول ويشترط ألا يكون فيه بيعة في الواقع هذه المسألة لو تصورنا مثلا من يسأل عن العمل الجماعي دون أن يكون في ذهني صورة ذهنية محددة فلم يذكر من ضمن الشروط عدم وجود بيعة لكن لما وجدت البيعة وصار

المسؤل يعرف أن من جملة الجماعات التي يتكلم عليها جماعات تقوم بالبيعة صار السؤال يتعرض لبيعة موجودة بالفعل هذه البيعة وجدت في العصور الحديثة في جماعة الإخوان وغالب الظن أن الأستاذ حسن البنا ﷺ استعارها من نظام البيعة التي تكون بين الشيخ والمريد عند طرق الصوفية حيث كان الأستاذ حسن البنا كانت له نشأة صوفية كما هو معلوم ثم طبقها في جماعته وأيضا إنصافا الإخوان لا يعتبرون البيعة على أفرادهم هي بيعة الإمام العدل بل هي بيعة للانضمام إلى صفوف الجماعة والموافقة على آراءها وحدها ولكن الإخوان من جهة أخرى يرون أنهم هم الجماعة الأم وأنهم هم أول من قام بعمل جماعي لإعادة الخلافة هذا الكلام غير صحيح من حيث التاريخ فقد تكلمت عن دعوة الشيخ محمد عبد الوهاب أنها كانت قائمة ولها دولة قبل أن تقوم دعوة الإخوان ولو تكلمت عن مصر فقط فنقول أن دعوة محب الدين خطيب ومحمد رشيد رضا وجمعية أنصار السنة كانت قائمة قبل جمعية إخوان المسلمين المهم أنهم يرون أنهم هم الجماعة الأم وان كل الجماعات الأخرى مقصرة لأنها لم تنضم إلى الجماعة الأم وأن الجماعة الأم هي الأسلم فكريا والأقدر على مواجهة الباطل وربما تنزلوا لمناقشة وقالوا هب أن فيها بعض المخالفات الفكرية فهذه لا تجيز لهؤلاء يخرجوا عليه فصار مجموع الاثنين يجعل السلوك العملي لأفراد جماعة الإخوان أن بيعتهم كبيعة الإمام العدل وكأنها يعني لأنه يرى الخارجين عن الجماعة مقصرين ومذمومين هو ممكن ألان يرى أن العلمانيين وغيرهم لهم حق في الوجود لكن الإسلاميين لا حق لهم في الوجود إلا تحت عباءتهم وهذه من التناقضات ولكن مازال النبضة موجود قائمة في الإسلاميين أن الإسلاميين لا يجوز لهم أن يخرجوا عن عباءة الإخوان ثم يلزم العاملين معهم ببيعة الأمر الثاني ان بيعة سلوك العمل لجماعة الإخوان مع أتباعهم

فيه تجاوز النطاق الدعوي بحيث المسؤول عن الأسرة أو المجموعة من مجموعاته ربما تعدى إلى إلزام الأفراد بأمور في خاصة شئونهم فالحاصل أن البيعة الإخوانية لها كثير من الظللات بطريق هذه البيعة تم إلزام الأفراد بقبول ما لا يرونه حقا وصار لا يملك إلا أن يبلغ اعتراضه مع التنفيذ والدعوة إلى ما صدر فكان هذا مما أرق كثير من العلماء مما حدى بكثير من العلماء إلى تم هذه البيعة تقبل كلام الشيخ الألباني في ذمها ذما بالغا وكلام الشيخ ابن باز وكلام د/ بكر أبو زيد كل هؤلاء ذموا هذه البيعة هل ذموا البيعة مطلقًا أم ذموا هذه البيعة لو قلنا أن الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني كل هؤلاء أقوالهم في مشروعية العمل الجماعي وفي اتساع مشروعية وجود الجماعات حتى البدعية منها أنهم قالوا تنصح فيما ابتدعوا فيه أوضح من كلام د/ بكر أبو زيد فنحن قلنا في النهاية أنه يلتقي معه بصورة أو بأخرى فلننظر إذا اعتبر د/بكر أبو زيد كلامه فيه ميل إلى عدم المشروعية أو هكذا يفهم منه فلاشك أن كلامه في البيعة سيكون أشد من هؤلاء فماذا قال في كتابه يقول والبيعة عهد وعقد يقتضي الولاء والبراء فهل إذا أتم بيعته يذهب إلى الجماعات الإسلامية يدعوها إلى ما هو عليه وحزبه أم ماذا فإن قيل لك الكل إخوة ولا يقتضي التفريق سقط مقصود البيعة وصارت عهد تقليديا لا معنى له وإن قيل نعم صار هذا نهاية تشتيت الأمة وتفرقها شيعًا وأحزابًا يضرب بعضهم رقاب بعض وهذا عين ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ وتوعد فاعله ونص على من أحدث إذا هو هنا يقول هذا لا يقتضي دعوة الآخرين للدخول في هذه البيعة صارت عهدا تقليديا فمن يقول أنها عهد تقليدي بماذا سيشترط عليه واضح أو يقول هذه ليست البيعة المعروفة المعهودة فستصير مجرد عهد فإذا قيل له هي بالفعل كذلك فيقتضي هذا أن تكون ذلك وهذا ما كتبه أحد منظمي الجهاد

والجماعة الإسلامية قديما عبد القادر عبد العزيز كتب كتاب بعنوان حكم عهود الطاعات بين المسلمين وهذه الاتجاهات أكثر الاتجاهات عندها بيعة وهو في النهاية وصل إلى تفادي اعتراضات المشايخ كالدكتور بكر أبو زيد وغيره أنه ينصح الجماعات التي تقوم بهذا أن تسميها عهود طاعات ولا تسميها بيعة مع أن تسميتها بيعة جائز لغة وشرعا ومن ذلك قول عكرمة بن أبي جهل ﷺ يوم اليرموك من يبايعني على الموت فبايعه ربعمائة رجل فسميت بيعة وهذا هو حل الإشكال في المسألة وهذا هو رأي المشايخ الذين اعترضوا عليها لما كانت تحمل ظلال سياسية أو تدعوا إلى حزبية أو عصبية أو يفهم منها أنها تمثل بيعة الإمام العام إلى غير هذا حتى الدكتور/ بكر أبو زيد إذا عليت عن هذا صارت عهد تقليديا وهم يقولوا أنها عهد تقليدي إذا هذا هو الحكم الشرعي للمسالة من الناحية الواقعية عبد القادر عبد العزيز نصح الجماعات التي تتبع أفكاره إلى أن يسموها عهد تجنبا للخلاف نحن ننصح الاتجاهات السلفية أن تبتعد تماما عن البيعة لا تحت مسمى بيعة ولا تحت مسمى عهد ولكن كما ذكرنا لابد من تأصيل المسألة وبيان الحكم الشرعي المبني على تقدير واقعي الاتجاهات السلفية لديها تربية قائمة على تعظيم الدليل وبالتالي لو أخت على الرجل ألف عهد ثم قرأ كتاب الدكتور/ بكر أبو زيد ففهم منه أن المسألة غير مشروعة فيردوا عليه فشرط الله أحق واقعه والآن ماذا أمامه إما أنيتركك ويذهب وإما أن يأتي (٤٤ : ٣٦ *** لم أسمعها) هذا الكتاب لعالم من العلماء ذكر فيه كذا وكذا من الأدلة ما الجواب عليها أو ما تفسيره وهذا يعتمد على مدى حرص الشخص على الطاعة أكثر مما يعتمد على عهد لو كان يريد أن ينكثه لكان وجود هذا الكتاب أو غيره اكبر فرصة لكي ينكثه من تلقاء نفسه ناهيك عن الكلام من هم دون الدكتور بكر أبو زيد ممن يشغبون بكثير من الكلام إذا فقضية

التربية السلفية تربية لا يستقيم معها أخذ العهود بالذات في زماننا أو لم يجدي معها هذه العهود بالإضافة إلى أن أخذ هذه العهود سوف يترتب عليه مفاسد بأن يظن بك الظنون إذا كان هذا مجرد أن نلتزم بالتبديع لكل من قال بالبيعة إنصافا صارت القضية إذا كانت ليست عندك بيعة فلماذا لا تبدعون من يقول بها سبحان الله نوزع التهم عن الناس نحن غاية ما هنالك امتنعنا منه من باب سد الذرائع أما أن تطالبنا نبدع الخلق لماذا فما كان عندهم من بدعة ذكرناها فالمقصود هنا أن البيعة في الواقع السلفي على سبيل الخصوص مفاسدها أكبر من مصالحها وإن كان العهد على الطاعة أو العهد على حق الخاص كما ذكر العهد على الطاعة كانت واجبة بأصل الشرع فهي واجبة ولم يجبها العهد شيئا وإن كانت من الحقوق يعني الإنسان يعاهد إنسان على أن يعطيه حق واجب أيضا فهو واجب إن كان يستحي أو مباح فقد أكده على نفسه وأوجبه على نفسه وإن كان محرم فالعهد لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فهذا بالنسبة لقضية البيعة هنا القضية يقول لك البعض أن البيعة لو أنك خرجت الأمر للإلزام الشرعي ففيه سعة بمعنى من الذي قال أنه يجب عليه أن يعمل معك أنت بالذات القضية أنه ليس لدينا غرض أن نوجب على الناس ما لم يوجبه الله عليهم وبالتالي نحن نقرر أصل مشروعية العمل والتعاون على البر والتقوى ثم نقول إن كان هذا العمل واجبا فالتعاون عليه واجب وإن كان مستحب فالتعاون عليه مستحب ومن فرق صف أهل السنة فنتج عن هذا تضييع الواجبات أو عدم قيادتها على أكمل بالوجوه أو كان في هذا إعانة لأهل البدع أو تقوية لشوكتهم فهذا مما يحرم وإلا فلا فإذا نحن لا نرفع على الناس إلا الدعوة المجردة للتعاون على القيام بحق الله تبارك وتعالى بلا شك أن هذا له بعض المفاسد التنظيمية ونحن نتحمل هذه المفاسد ولا نتحمل مفسدة اللجوء إلى أمور غير

شرعية أو غيرها فبعض الجماعات تأخذ عهد وبيعة وتتعمد تجنيد الأتباع بحيث لا يستطيع أن يتخذ قرار أو يوازن بين مصلحة أو ينظر ماذا يكون من أمر جماعته التي هي مازالت مستقيمة على الشرع أم لا ولذا تقدم كلام الدكتور/ بكر أبو زيد أن العلماء غرضهم أن يربوا من يخلدهم في الدعوة وليس أن يربوا جنودا يسمعون الكلام وفقط ولذلك ذكرنا أن كلام الدكتور بكر أبو زيد إذا ما أحسنت قراءته ستجد أنه موجه إلى هذه الاتجاهات الحزبية العصبية بالفعل وأن الصورة المثالية التي يكتمها هي صورة الاتجاهات السلفية يتفرع على ذلك قضية السرية وأيضا *** كأصل شرعي نقول أن الأصل في الدعوة أنها دعوة فلابد من الاستعلان بها والسر هو والسرية استثناء عارض وليس أصل وجد في سيرة الأنبياء ووجد في سيرة النبي ﷺ لكن هل هذا هو الأصل لا فبالمتتبع دعوة الأنبياء يجد أن الداعي يريد أن يصل صوته إلى كل الناس إذا السرية حالة عارضة استثنائية إذا ما وجد أن هناك آذان صاغية للدعوة ولكن إذا ما جهر بالدعوة فصلت فيسر بالدعوة لهذا إذا وجدت العلنية ووجدت السرية ولكن العلنية هي الأصل والسرية حال ضرورة بمقتضى كون مسمى كلمة دعوة وأمر بمعروف ونهي عن منكر فهذا هو الأصل إذا كلما وجد جيل إلى الجهر بالدعوة وتوضيحها كان هذا هو الواجب والإسرار بها وهو الاستثناء أيضا من الناحية الواقعية الآن يوجد إمكانية للجهر بالدعوة في معظم الأماكن فلما يلجأ إلى السرية الأمر الثاني أنه من حيث الواقع لا يوجد سرية ووجود السرية تخلق حالة من حالات الشك والارتياح من المدعوين تجاه هذه الدعوة التي لا يريدونها أن تبلغ الناس وبالتالي كاختيار واقعي وشرعي في آن واحد فنحن قلنا أن الحكم الشرعي أن الأصل الإعلان بالدعوة ويتأكد هذا إذا كان السرية فيها مفاسد فإذا الاختيار من بلاد المسلمين وغيرها من بلاد الكفر

التي فيها ما يسمون بحرية الرأي أو بغيرها الإعلان بالدعوة لكن هل يسعنا أن نقول بعدم مشروعية السرية فنذم شيئا فعله النبي ﷺ هل نقول بعدم مشروعية مطلقة وذم من يفعل هذا والبعض لا ينتبه لما يقول لا يدري ما يقول فعلا يقول لا يفعل هذا إلا الجبناء وإلا كذا وإلا من يريد الإفساد فلينتبه لأن هذا وجد في تاريخ الأنبياء إذا القضية يقول لم أقصد هؤلاء إذا فاضبط الكلام أيضا من الناحية الواقعية المسلمين في روسيا في فترات القبضة الحديدية للحكم الشيوعي كان مجرد حفظ القرآن اقتناء مصحف كان لا يتم إلا بالسرية وإذا كان هناك من يريد أن يعلم الناس القرآن فقط يسير بهم في الغابات عشرات الكيلومترات يلتقيهم مرة في أسبوع أو شهر يسيرون في أماكن متفرقة في الغابات لكي يجلسوا ويحفظوا كتاب الله وعلى خوف من فرعون وملأه هذا يقال بذم هؤلاء لما زالت الشيوعية فوجئوا بحفظة للقرآن فهم أناس جاهدوا وصبروا فهذه القضية لابد من الإنصاف لها لكن كاختيار واقعي فنحن نقول دعوة وعمل جماعي لماذا إذا نريد للدعوة النور أيضا تقدم في أحد أشرطة الشيخ الألباني التي ذكرنا شيئا منها في الكلام عن العمل الجماعي الذي سؤال في ثنايا الكلام في الشريط رقم ٣٢٠ في سلسلة الهدى والنور إذا خاف الدعاة من بطش القوى العظمى هل يجوز لهم العمل في سرية وما عروض هذه السرية قال الشيخ الألباني أنا ما أعتقد الأحوال السياسية الآن تضطر الدعاة إلى أن يرجعوا إلى الدعوة إلى التوحيد سرا ولو عاد الكفر سيرته الأولى فلا مانع من القول بجواز التفكر بالدعوة ولكن اعتقد أننا في زمن حرية شخصية إذا هذا بالنسبة لهذه النقطة وأيضا مادام لم تطلق القول بتشغيل السرية إذا أنت عندك سرية من يقول كذا لا يستحق الإجابة في واقع الأمر يدع هذه التحقيقات لأهلها يتفرغ الدعاة إلى التحقيقات الشرعية أما هذه التحقيقات فهناك من هم أدرى منه

بها ويستطيعون أن يعرفوا ما وراء الكواليس كما يقولون يعني ينبغي على *** أن يترفعوا أن يقوموا بدور الغير يكتفي بالتحقيق الشرعي وهذه التحقيقات الأخرى بفضل الله لم تثبت شيئا من هذا الذي إذا وجد لم تكن مذمة شرعية حالوجود تضييق على الدعوة وكما ذكرنا أكثر ما هنالك كما يناوغ دعاة تحير المرأة ويناوغ العلمانيون والبهائيون والشيعة وكثير من هذا عندهم تنظيمات سرية ولا يعيب عليهم احد لكن على الأقل التحركات العالمية التي يتدحركون بها لمحاولة فرض واقع دعوي تصل به دعوتهم إلى الخلق فنحن مع مراعاة المصالح والمفاسد وعدم توريط الأمة في أي مواجهات نحاول أن نتشبث قدر الإمكان بفرص بقاء الدعوة وانتشارها بإذن أو بغير إذن ليست هذه هي القضية إنما القضية انتشار الدعوة مع تحقيق المصلحة واندفاع المفسدة هذه تقريبا الشروط التي قيلت في القول بجواز العمل الجماعي بعضها لا غبار عليه وبعضها عليه بعض التحفظات وبعضها لا حظ له من أثر ولا نصر بعض العلماء قد يقول بجواز العمل الجماعي شريطة ألا يكون نظاميا والبعض يقول عمل جماعي نظامي لا تنظيمي وفي الواقع جماعي ونظامي وتنظيمي وسمع وطاعة كلها ألفاظ إما مترادفة وإما متلازمة وبالتالي يقول جماعي بلا سمع وطاعة سنحتاج مسألة ما هو السمع والطاعة وإن قال جماعي لا تنظيمي سنحتاج مسألة ما معني تنظيمي لأن ما من جماعة إلا ولها نظام يقول نظامي فنقول ما نظامي وما تنظيمي فإذا بين ما يريد ننظر بعض أهل العلم يقول نظامي لا تنظيمي ثم بين ما يريد أن تنظيمي هذه كلمة إن قال بها مدلول الحركة تنظيمي القبض على وتنظيم كذا فيكون تنظيمي تساوي تكفير هذا هو الفاصل المشترك بين كل التنظيمات الخروج طبعا السرية إلى غير هذا البعض يستخدم هذا المصطلح نقول له لا إشكال نقول له ماذا تعني فإن قال نظامي يعني

تعاون بنظام وتشاور وكذا وتنظيمي يعني بيعة وغير هذا فلا *** في الاصطلاح فكل هذه المصطلحات تلقح عند قائلها إذا ماذا يريد من هذا المصطلح لا إشكال فيه وغالبا من قال من آهل العلم بأنه يشرع العمل النظامي لا التنظيمي يعني بها الأمور المعترض عليها التي تنفرد تحت بند تنظيمي مثل مصادمة الحكام والسرية التي ينبني عليها مفاسد والبيعة المطلقة وهكذا يبقى من الاتجاهات التي ينبغي علينا أن نناقشها أن يوجد بعض الدعاة يختار لنفسه العمل الفردي فيقول أن هذا يحقق مصلحة أكبر في الواقع إذا اختار لنفسه ذلك يسأل هل هذا اختيارك للأموة ككل أم لنفسك وهناك فرق كبير جدا في هذا سواء مع الدعاة الذين يرون العمل الفردي أو مع بعض الاتجاهات التي تريد أن تسد ثغرة من ثغرات الدين كجماعة التبليغ لما يأتي يتكلم عن الخروج لدعوة العوام بغض النظر عن البدع المحدثة فنحن نتكلم على المبدأ نقول له أنت تتكلم الآن عن منهج بعث وإحياء للأمة الإسلامية أم تتكلم عن هذه الثغرة التي ستسدها أنت كاتجاه أو تفرق فإذا كان يتكلم على منهج بعث وإحياء الأمة الإسلامية فيكون الكلام مختلف فأين القيام بأمر الدين إذا كان تكلم على الشيء الفضالي نفسه فالأمر يقبل النقاش فتكلمنا مع الدعاة الفرديين فالذي اختاره لنفسه هو العمل لفردي أن البعض قد يقول كباحث لا يلزمه تغيير الاندماج مع أشياء أو مع غير أو كواعظ حسن الوعظ وهؤلاء يحتاجون وهؤلاء يحتاجون أولا هل هذا اختيار عام للأمة أم لنفسك إن كان لنفسك فهذا فرع عن تعدد الجماعات السلفي في الرأس فإن قيل بالتعدد وأنه لا بأس فيكون لا بأس أن عضهم يكون في عمل جماعي وبعضهم في عمل فردي مع التحفظ أنه لن يكون هناك شيء اسمه عمل فردي أصلا ولكن ستكون هناك جماعة تستقبله إذا سيذهب خطيبا في مركز جمعية أنصار السنة ومحاضر في مسجد

كذا وهكذا إذا في النهاية لابد من عمل جماعي فلو اختار لنفسه أن يكون هو كذلك فهذا فرع على إمكان التعدد وهو فيه خلاف بين العلماء إن كنا نحن نميل إلى العدم لكن هذه مسألة يسع فيها الخلاف وفي النهاية إذا كان هذا الداعي إذا لم يختر لنفسه الطريق الفردي ملتزمًا بمنهج السلف غير طاعنا في قضايا قاعدة مشروعية التعاون عل البر والتقوى الذي هو أصل فهذا يكون أقربي ما يكون إلينا فلابد من احتواء هذا الخلاف ولكن نقول الأفضل أن حتى الدعاة المجردين في الخطابة أو الوعظ أو غيرها لو كان الأمر عبر تنسيق موحد ربما تكون المصلحة أرجح وأتم لكن من اختار هذا فلا إشكال فيوجد نماذج لكثير من الدعاة والخطباء والوعاظ السلفيين الذين رأوا أن المصلحة أرجح في ألا يحسبوا على جماعة بعينها مع وجود التناصح والتشاور ويعني التعاون العام جدا على البر والتقوى وتنسيق الجهود ربما تكون المواقف متقاربة وتشابهه لكن كل منهم يدير الجهود بنفسه ولا نعده خلافا ولكن نرى أنه ينبغي على هؤلاء الدعاة أن يبينوا لإخوانهم الذين يثقون فيهم أن هذا اختيار منهم لأنفسهم لطريقة تعاونهم هم وفق ضغوط ومعطيات لأن تباين المسلمين ليس لديهم قدرة على أن يكون واعظًا شهيرًا يتهافت عليه في المساجد وبالتالي ما لم يكن في إطار يستكشف مواهبه ويوظف قدراته فبعض الناس بعد سنوات وما زال يسأل من يريد أن ينظم له جدول طلب العلم أو أنه إذا فقد إخوانه الذين يهيئون له سبل الدعوة ويوجهونه فيها ربما فقد القدرة الذاتية على التوجيه فإذا السواد الأعظم من أبناء الصحوة الإسلامية ليست لديهم القدرة على الإدارة الذاتية وإنما تأتي لمن حقق قدرة في الواقع والخطابة أو البحث أو غير هذا وبالتالي لا ينبغي أن تقاس الدنيا من هذا المنظوم الضيق وهذا ما نطالب به هؤلاء الدعاة يعني بذلك نكون قد انتهينا بفضل

الله تعالى من مناقشة قضية العمل الجماعي ونسأل الله تعالى نكون قد وفقنا للإجابة على ما يدور من أسئلة